کتابخانهٔ مجلس شورای اسلام
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
ج ۶
اسم کتاب نهایت الارب فی فنون الادب
مؤلف شهاب الدین احمد بن عبد الوهاب نویری
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر ۴۷۳۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلام
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
ج ۶
اسم کتاب نهایت الارب فی فنون الادب
مؤلف شهاب الدین احمد بن عبد الوهاب نویری
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر ۴۷۳۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلام
۹
۵۲۲

كتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۴

دار الكتب المصرية

القسم الأدبى

نهاية الأرب

فى

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

السفر السادس

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

فهرس

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى

القسم الخامس

صفحة

فى الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأوّل — فى شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١

الباب الثانى — فى صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم وكرم أخلاقهم ٧

الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير ٩

الباب الرابع — فى وصايا الملوك ١٦

الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣٠

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته ٣٩

ذكر ما قيل فى حسن السِّيرة والرفق بالرعيّة ٤١

الباب السادس — فى حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم والعزم الخ ٤٣

صفحة

فأما ما قيل فى حسن السياسة أو اقامة المملكة ٤٣
وأما ماقيل فى الحزم والعزم وانتهاز الفرصة... ... ... ٤٥
ذكر ما قيل فى الحلم ٤٨
ذكر أخبار من آشتهر بالحلم وآتصف به ٥٠
ذكر ما قيل فى العفو... ... ... ٥٧
ذكر ما قيل فى العقوبة والآنتقام ٦٥
الباب السابع — فى المشورة وإعمال الرأى والآستبداد الخ ٦٩
ذكر ما قيل فى المشورة وإعمال الرأى ٦٩
ذكر ما قيل فيمن يُعتَمَدُ على مشورته وبديهته ٧٤
ذكر ما قيل فيمن نُهِىَ عن مشاورته ومعاضدته ٧٦
ذكر ما قيل فى الأناة والرويّة ٧٧
ذكر ما قيل فى الآستبداد وترك الآستشارة وكراهة الإشارة ٧٨
الباب الثامن — فى حفظ الأسرار والحجاب ٨١
ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار... ... ... ٨١
ومما قيل فى آستراحة الرجل بمكنون سرّه الى صديقه ٨٤
ومما وُصِف به كتمان السرّ... ... ... ٨٤
ذكر ما قيل فى الإذن والآستئذان... ... ... ٨٦
ذكر ما قيل فى الحجاب ٨٧
ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب ٩٠
الباب التاسع — فى الوزراء وأصحاب الملك... ... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى الوزارة وشروطها وآشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه... ... ٩٢
ذكر ما قيل فى آشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه ٩٣
ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها... ... ... ٩٨

صفحة

ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٢١
فأما حقوق الملك على وزيره فهى ثلاثة ١٢١
وأما حقوق الوزير على سلطانه فثلاثة ١٢٢
ذكر وزارة التنفيذ ١٢٤
ذكر ما تمتاز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ١٢٨
ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١٢٩
أما حقوق الوزارة ١٢٩
وأما عهودها ووصاياها ١٣١
ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٤١
أما صفاتهم ١٤١
وأما وصايا أصحاب السلطان ١٤٣
ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ١٤٦
وأما الآداب فى محادثة السلطان ١٤٨
وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس ١٥٠
ذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم... ... ... ١٥٠
الباب العاشر — فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح ١٥١
ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ١٥١
وأما ما يلزم قائد الجيش ١٥٢
وأما وصايا أمير الجيش ١٦٧
ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ١٧١
ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها ١٧٦
ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ١٨٨
فأما ما ورد فى الجهاد وفضله ١٨٨

صفحة
وأما ما قيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
وأما أسماء غبار الحرب ١٩٠
وأما ما قيل فى الحروب والوقائع ١٩٠
ذكر ماورد فى الغزو فى البحر... ... ... ١٩٧
ذكر ما ورد فى المرابطة ١٩٩
ما ذكر قيل فى السلاح وأوصافه ٢٠٠
ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ٢٠٢
ومن أسماء أجزاء السيف ٢٠٧
ومما يضاف الى السيف... ... ... ٢٠٨
ومن أسماء قِرَابه وآلته ٢٠٩
وأما ما وصفته به الشعراء... ... ... ٢٠٩
وأما ما قيل فى الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ٢١٤
أسماء الرمح ونعوته ٢١٥
ومن أسماء ما يعقد عليه ٢١٨
وأما اذا حمله الرجل وطعن به ٢١٨
وأما ما وصفته به الشعراء ٢٢٠
وأما ما قيل فى القوس العربية ٢٢٢
وأما أسماء القوس ونعوتها ٢٢٣
وأما الوتر فمن أسمائه الخ ٢٢٦
وأما أصوات القوس ٢٢٧
ذكر ما قيل فى تركيب القوس ومبدإ عملها الخ... ... ... ٢٢٨
وأما ما قيل فى السهم ٢٣٠
وأما أسماء النصل ٢٣٤
وأما أوعية السهام ٢٣٥

صحيفة
وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ٢٣٦
ذكر ما قيل فى الجُنَّة... ... ... ٢٣٩
فأما الترس ٢٣٩
وأما ما وُصف به حامل الترس ٢٤٠
وأما البيضة وأسماؤها... ... ... ٢٤٠
وأما ما قيل فى الدرع... ... ... ٢٤١
الباب الحادى عشر — فى القضاة والحكام ٢٤٨
الشروط التى تلزم فيمن يتولى القضاء ٢٤٨
ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء والشروط ٢٥٢
ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام ٢٥٤
ذكر ما يأتيه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعى للولاية أو خطبها ... ٢٥٨
وأما كاتب القاضى وبطانته ٢٦٠
وأما ما يعتمده فى جلوسه... ... ... ٢٦١
ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء ٢٦٣
الباب الثانى عشر — فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ٢٦٥
ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ٢٦٦
ذكر ما يحتاج اليه ولاة المظالم فى جلوسهم لها ٢٧٠
وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام ... ٢٧١
ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاة ٢٧٤
ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها اليهم الخ... ... ... ٢٧٥
بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقويها ٢٧٦
وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها ٢٨١

صفحة
وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوّة والضعف ٢٨٤
ذكر توقيعات متولّى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام ٢٨٧
الباب الثالث عشر — فى نظر الحسبة وأحكامها ٢٩١
شروط ناظر الحسبة ٢٩١
ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع وفيه تسعة أوجه ٢٩٢
ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ٢٩٣
وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ٢٩٥
ذكر ماتشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الخامس

فى المَلِك وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعيّة وما يجب للرعية عليه ، ويتصل به ذِكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح ووُلاة المناصب الدينية والكتّاب والبلغاء

وفيه أربعة عشر بابا

الباب الأوّل

من هذا القسم فى شروط الإمامة الشرعيّة والعُرفيّة

أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن محمد بن الحليم الحَلِيمى[1] الجُرْجانى الشافعىّ — رحمه الله — فى كتابه المترجم بـ"المنهاج" لُمَعة واضحة البيان، حسنة التِّبيان، اكتفينا بإيرادها عما سواها، واقتصرنا عليها دون ما عداها، لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض، على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحَلِيمى : إذا أراد أهل الاجتهاد نَصْبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالما بأحكام الدين من الصلاة وأَخْذ

(١) توفى سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع فى نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف الظنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقَسْم الغنـائم والنظر فى حدود الله تعالى إذا رُفِعَت إليه فيقيمَها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عَدْلا فى دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما آشتراط النسب ؛ فلِما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الأئمـة من قريش ..." وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدّموا قريشا ولا تَقَدَّموها ولولا أن تَبْطَرَ قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما آشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التى يتولّاها الأئمة، فإنه لا يُمكنه أن يقوم بحقّها والواجبِ فيها إلا بعد العلم، لتكون معالم الدنيا قائمة، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن](1) عنده من العلم ما يتوصّل به إلى ما يحتاج الإمام إليـه فوجودُه وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغى أن يكون شجاعا شَهْما، لأن رأس أمور الناس الجهاد؛ فإذا كان من يتولّى أمورهم جبانًا فَشِلا منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحَمَله على أن يترك كثيرا من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العَدالة، فلأن الإمام إذا كان يتولّى حقوقَ الله تعالى وحقوق المسلمين فَمَنْصَبُه منصِبَ الأمانة ائتمانٌ له على الحقوق؛ ولا يجوز أن يُؤْتَمَنَ على حقوق الله تعالى مَن ظهرت خيانتُه لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقصُ الإيمان فلا يجوز أن يُشْرِف بالتّوْلية على المسلمين الذين فيهم مَنْ هو كامل الإيمـان وأقربُ إلى كماله منه، كما لا يجوز أن يُوَلَّى شيئا من أمور المسلمين كافر، ولأن الفاسق لا يُرْضَى للشهادة فكان بألّا يُرْضَى للحُكم وهو أرفع منزلةً من الشهادة أولى ، وإذا لم يُرْضَ للحكم كان بألّا يُرْضَى للإمامة التى هى أجمعُ من الحكم أولى، والله أعلم، ولأنه إذا لم يكن يُصلح

(1) زيادة يقتضيها السياق .

نفسَه، إما تضييعا لها أو عجزا عن إصلاحها ، فهو فى حقّ غيره أكثرُ تضييعا ولإصلاحه أشدُّ عجزا، ومَن كان بهذه المنزلة فهو أبعدُ الناس من موقف الأئمة .

فصـــل — وإذا آجتمعت هذه الشرائط التى ذكرناها فى رجل، فإن كان الإمام الذى تقـدّمه ولّاه فى حياته ما يتولّاه إما آستخلافًا عنـد عجزه عن القيام بما عليه فيه، وإما آنخلاعا إليه منه فلا آعتراض فى ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهدٌ من إمام قبـله وآحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فآجتمع أربعون عدلا من المسلمين أحدُهم عالم يصلُح للقضاء بين الناس، فعقَدُوا لرجل جَمَع الشرائط التى تقدّم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالآجتهاد، ثبتت له الإمامة ووجبت طاعته . وينبغى أن يبدأ العالم الذى بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا فى العلم والرأى مثله .

فصـــل — قال: وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائطُ الإمامة — وهذا بعيد جدّا وإنما هى مسائل توضع لآحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش، فيكون من كِنانة؛ لقوله صلى الله عليـه وسلم : "إن الله آصطفى كِنانةَ من العرب وآصطفى قريشـا من كِنانة"؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كِنانة، حتى إذا آستُوفِى بنو إسماعيل لم يُعْدَل إلى بنى إسحاق، وإن كانوا أقرب لأنهما آبنا إبراهيم، ولكن الى جدّهم من العرب، ثم الأقرب فالأقرب.

فصـــل — وإذا وُجد قرشىّ عالم غير عدل وقرشىٌّ عدلٌ غير عالم وكِنانىٌّ عالم عدل، قال الحليمىّ : الأشبه عندى أن يُقَدَّم القرشىّ العدل، فإن أَشْكَلَ عليه شىء عَمِل فيه برأى أهل العلم .

فصـــل — وإذا خَلَع الإمامُ نفسَه ولم يُوَلِّ أحدا مكانه، فإن كان الإمام صالحا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ، لأنه نُصِب ناظرًا للمسلمين، وخَلْعُه نفسَه فى هذه

الحـالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرّضهم للاجتهاد فى نصب غيره، وقد يُصيبون فى ذلك أو يُخطئون .

فصـــل — وإذا أَمَّرَ الإمام أُمراءَ واستقضَى قضاةً ثم مات، كان أُمراؤه وقضاته على أعمـالهم كما كانوا فى حياته ولا ينعزلون، وليسوا كالوكيل ينعزل بموت الموكِّل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحَلِيمىّ، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التى لا بدّ منها فى حقّ الإمام .

* * *

وأما الشروط العرفية والاصطلاحية، وهى ما ينبغى أن يأتيه المَلِك من جميل الفِعَال، ويَذَرُه من قبيح الخِصال .

قال معاوية بن أبى سفيان : مهما كان فى الملك فلا ينبغى أن تكون فيه خمسُ خصال : لا ينبغى أن يكون كذّابا، فإنه إذا كان كذّابا فوعد بخير لم يُرْجَ، وإن وعد بشرٍّ لم يُخَفْ؛ ولا ينبغى أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلُح الولاية إلا بالمُنَاصَحة؛ ولا ينبغى أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القـدرة هَلَكت الرعيّة؛ ولا ينبغى أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشَرِّف أحدا، ولا يصلُح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغى أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا اجترأ عليه عدوّه .

وقال ابن المُقَفَّع : ليس للملك أن يغضَب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يَكْذِب، لأنه لا يُقْدَر على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يبخَل، لأنه أقلّ النـاس عذرا فى خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجـازاة .

وقالت الحكماء : يجب على المَلِك أن يتلبّس بثلاث خِصال : تأخيره العقوبة فى سلطان الغضب، وتعجيـل مكافأة المحسن، والعمل بالأَنَاة فيما يَحْدُث؛ فإن له فى تأخير العقوبة إمكانا، وفى تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة فى الطاعة من الرعية، وفى الأناة انفساح الرأى وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغى للملك أن يأْنَف أن يكون فى رعيّتـه مَن هو أفضل منـه دِينا، كما يأنف من أن يكون منهم مَن هو أنفـذ منه أمرا .

وقيل : لا ينبغى للملك أن يُسْرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالجفـاء والوعيد .

وقالوا : ينبغى للملك أن تَعرِفه رعيّته بالأمانة، ولا يُعَجِّل بالعقاب ولا بالثواب، فإن ذلك أَدْوم لخوف الخائف ورجاء الراجى .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك مَن غلب جِدُّه هَزْلَه، وقهر رأيُه هواه، وعبّر عن ضميره فعلُه، ولم يخدَعْه رضاه عن حظّه، ولا غضبُه عن كيده .

الباب الثانى

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره، وذِكْر ما نُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالّة على علوّ هِمَمهم وكرم شِيَمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زِمام الأمور، ونِظام الحقوق، وقِوَام الحدود، والقطب الذى عليـه مَدار الدِّين والدنيا؛ وهو حِمَى الله فى بلاده، وظلُّه الممدود على عبـاده، به يُمنَع حريمُهم، ويُنْصَر مظلومُهم، ويُقمَع ظالمهم، ويؤمَّن خائفهُـم .

وقال بعض البلغاء : المَلِك من تَبْيَضُّ آثار أياديه، وتسودّ أيّام أعاديه، وتخضَرُّ مواقع سَيْبِه، وتحمرّ مواضع سيفه؛ وتصفرّ وجوه (١) حُسّاده، وتروق أعينُ أنداده .

وقال سهل بن هارون : المَلِك صبيّ الرضا، كَهْل الغضب؛ يأمر بالقتل وهو يضحك، ويستأصل شَأْفة القوم وهو يمزَح، يخلِط الجِدَّ بالهزل، ويتجاوز فى العقوبة قَدْر الذنب، وربما أحفظه الذنب اليسير، وربما أعرض صفحا عن الخَطْب الكبير؛ أسباب الموت والحياة متعلّقة بطَرَف لسانه، لا يعرف أَلَمَ العقوبة فيُبْقِى، ولا يُؤْنِب على بادرة فينتهى، يُخطئ فيُصَوَّب ويُصيب فيُفْتَرَض، مفتون الهوى فظُّ الخليقة أخرَقُ العقوبة، لا يمنعه من ذى الخاصّة به ما يعلم من عنايته (٢) وطول صحبته أن يقتله بخَطْرة من خَطَرات مَوْجِدته، ثم لا ينفكّ ان يُخْطَبَ إليه موضعُه، فلا الثانى بالأوّل يعتبِر، ولا الملك عن مثل ما فَرَط منه يزدجِر .

قال عمرو بن هند : الملوك يَشْتُمون بالأفعال لا بالأقوال، ويُسَفِّهون بالأيدى لا بالألسُن . قال مَعْبَد بن عَلْقمة :

وتجهلُ أيدينا ويحلُمُ رأينا * ونَشْتُمُ بالأفعال لا بالتكلُّم

وأما ما يُفَضَّل به المَلِك على غيره، فقد قيل : تَمَيُّزُ الملك على غيره إنما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات . وفضل ذات الملك بخمس خصال : رحمة تشمل رعيّته، ويَقظة تحوطُهم، وصَوْلة تذُبُّ عنهم، ولِين يَكيد به الأعداء، وحزم يتهز به الفُرَص، فهذه فضيلة الذات .

(١) الذى بالأصل : وجوده، وهو تحريف ظاهر .

(٢) بالأصل "عناية" وأضفناه الى الضمير ليشاكل تاليه .

وأما فضيلة الآلات، فاتّخاذُ المبانى الوثيقة العليّة، والملابس الأنيقة السنيّة، والذخائر النفيسة، والمطاعم الشهيّة، والمراكب البهيّة .

وقالت أمّ مَلِك طَخَارِسْتَان لنَصْر بن سَيّار : ينبغى للملك أن يكون على ستة أشياء خاصّة به : وزير يثق به ويُفْضِى إليه بسرّه، وحِصْن إذا فَزِع يأوى إليه، وسيف إذا نَزَل به أمرٌ لم يَخَف أن يخونه، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها، وآمرأة جميلة إذا دخل عليها أذهبت همّه، وطبّاخ إذا لم يَشْتَهِ الطعام عَمِل له ما يشتهيه .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالّة على عظم هممهم، وكرم أخلاقهم وشيمهم، وشدّة كيدهم، وقوّة أيدهم

قيل للإسكندر وهو يحارب دَارَا : إن دارا فى ثمانين ألفا؛ فقال : إن القَصّاب لا يهولُه كثرةُ الغنم .

وآصطنع أَنُوشِرْوَانُ رجلا؛ فقيل له : إنه لا قديم له؛ فقال : آصطناعُنا إيّاه بيتُه وشرفُه . ولما رَهَن حاجب آبن زُرَارة قوسَه عند كِسْرى [قال] (١) : لولا أنهم عندى أقلّ من القوس لم أقبلها .

قال النُّعمان بن المُنذِر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تُعاقب فى اليسير وليس ذاك لجهلها
لكنْ ليُرْجَى عفوُها * ويُخَافَ شدّةُ نَكْلِها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان، من رفعناه آرتفع، ومن وضعناه آتّضع . وكان يقول : إنى لآنَفُ أن يكون فى الأرض جهلٌ لا يسعه حلمى، وذنبٌ لا يسعه

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام .

عفوى، وحاجةً لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إنى لأرفع نفسى أن يكون ذنب أوسعَ من حلمى، وما غضبى على من أملِك ، أو ما غضبى على من لا أملِك! يريد : إنى إذا كنت مالكا للذنب فإنى قادر على الانتقام منه، فلِم أُلزم نفسى الغضب! وإن لم أكن أملكه فليس يضرّه غضبى ، فلِم أغضب عليه فأضرَّ نفسى ولا أضرّه!

ومن كلام السَّفّاح : ما أقبَحَ بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالُون من حسن آثارنا! . ومن كلام المأمون : إنما تُطْلَبُ الدنيا لتُملك، فإذا مُلِكت فَلْتُوهَب . وكان يقول : إنما يَستكثر من الذهب والفضّة من يَقِلّان عنده .

ومن كلام العبّاس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فازرَعْ بهذا مَنْ شكرك، واحصُدْ بهذا مَن كفرك؛ فقال : ياعمّ، والله ما للملك غيرُ هذا . كما قيل :

لم أرَ شيئا صادقًا نفعُه * للمرء كالدرهم والسيف
يَقْضى له الدرهمُ حاجاتِه * والسيفُ يَحْميه من الحَيْف

قيل : لمّا أُشير على الإسكندر بتبييت الفرس قال : لا أجعل غَلَبتى سَرقة. وقيل [له](1) : لو تزوجتَ ببنت دارا! فقال : لا تغلِبْنى امرأةٌ غلبتُ أباها .

ومن كلام أنُوشِرْوان : إن الملِك إذا كثُرت أمواله مما يأخذ من رعيّته كان كمن يَعْمُر سَطحَ بيته مما يقتلِع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وجدنا للذّة العفو ما لم نجد للذّة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوكُ كلَّ شىء إلا ثلاثة : القَدْح فى الملك ، وإفشاء السرّ، والتعرّض للحُرَم .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الباب الثالث من الفن الثانى

فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعيّة ، لأن الله تعالى قَرَنَ طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك فى مُحكم تنزيله فقال تعالى : (يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ)، فبأمره تبارك وتعالى وجبت، وبسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتّبت . رُوِى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطِع الأميرَ فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عصانى" وهذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبشىّ كأنّ رأسه زَبيبة". فقد تبيّن بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وجوبُ طاعة الإمام على كلّ مسلم .

وأما النصيحة، فلِمَا رُوى عن تَميم الدّارىّ رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدِّينَ النصيحةُ إن الدين النصيحةُ إن الدين النصيحة"، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعامّتهم". وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رَضِى لكم ثلاثًا وسَخِط لكم ثلاثًا رَضِى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تَفَرَّقوا وأن تُناصِحُوا من ولّاه الله عز وجل أمركم". وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيرىّ رحمه الله : فانْصَحْ للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد فى القول والعمل ، فإنهم إذا صَلَحُوا صَلَحَ العباد والبلاد بصَلاحهم، وإيّاك أن تدعوَ عليهم فيزدادوا شرًّا ويزدادَ البلاء بالمسلمين،

وإيّاك أن تأتيَهم أو تتصنّعَ لإتيانهم أو تُحِبَّ أن يأتوك ، وآهرُبْ منهم ما آستطعت .

وفى كتاب للهند أن رجلًا دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إنّ نصيحتك واجبة فى الصغير الحقير والكبير الخطير ، ولولا الثقةُ بفضيلة رأيك وآحتمالِ ما يسوء موقِعُه منك فى جَنْب صَلاح العامّة وتَلافِي الخاصّة لكان زُحْزَحًا منّى أن أقول ، ولكنّا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمولٌ ببقائك ، وأنفسَنا معلّقةٌ بنفسك لم نجد بُدًّا من أداء الحقّ إليك وإن أنت لم تَسْلُنِي ذلك ؛ فإنه يقال : من كتم السلطانَ نصيحتَه والأطباءَ مرضَه والإخوانَ بَثَّه فقد أخلّ بنفسه . وأنا أعلم أنّ كلّ ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتشجّع عليه قائلُه إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلا آحتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة فى الرأى وتصرُّف فى العلم ، وإنما يُشجّعنى ذلك على أن أُخبِرَك بما تكره واثقًا بمعرفتك بنُصْحى لك وإيثارى إيّاك على نفسى .

وقال عمرو بن عُتْبة للوليد بن يزيد حين تغيّر الناسُ له : يا أمير المؤمنين ، إنه يُنْطِقنى الأمن منك ، وتُسكِتنى الهيبة لك ، وأراك تأمَن أشياءَ أخافُها عليك ، أفأسكُتُ مطيعا ، أم أقول مشفِقا؟ قال : قل ، مقبولٌ منك ، ولله فينا علمُ غَيبٍ نحن صائرون إليه ، فقُتِل بعد ذلك بأيام .

وقالوا : ينبغى لمن صَحِب السلطان ألّا يكتم عنه نصيحته وإن آستقلّها ، وليكن كلامه له كلامَ رِفْق لا كلامَ خُرْق ، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرّفه بعيب غيره ، ليَعرِف به عيب نفسه .

دخل الزُّهرىّ على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدّثنا به أهل الشام؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : يحدّثوننا أن الله إذا آسترعى عبدا

رعيّة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ؛ قال : باطلٌ يا أمير المؤمنين ، أنبىٌّ خليفةٌ أكرمُ على الله ، أم خليفةٌ غيرُ نبىّ؟ قال : نبىّ خليفة ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيّه داود عليه السلام : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبىٍّ خليفة ، فما ظنّك بخليفةٍ غير نبىّ! قال : إن الناس لَيُعَرُّونَنَا من ديننا .

خطب المنصور فقال فى خطبته ما كأنّه تفسيرُ ما أدمجه فيثاغُورث وإيضاحُه ، وهو : معشر النـاس ، لا تُضمِروا غِشّ الأئمّة فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سَقَطات لسانه ، وقَلَبات أحواله وسَخْنَة وجهه .

قال : خرج الزُّهرىّ يوما من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيتُ كاليوم ولا سمعت كأربع كلمات تكلّم بهنّ رجل عند هشام بن عبد الملك ، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، آحفظ عنّى أربع كلمات فيهن صلاحُ مُلكك ، وآستقامةُ رعيّتك ، قال : هاتهن ؛ فقال : لا تعِدَنّ عِدةً لا تثق من نفسك بإنجازها ، ولا يُغرّنّك المُرتَقَى وإن كان سهلا إذا كان المُنحَدَرُ وَعْرا ، وآعلم أن الأعمال جزاء فآتّق العواقب ، وأن الأمور بَغَتاتٌ فكن على حَذَر ؛ قال عيسى بن دَأْب : فحدّثت الهادى بها وفى يده لُقْمة قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعِدْ علىّ ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ، أيسِغْ لقمتك ؛ فقال : حديثك أعجب إلىّ .

وقال آبن المقفّع : آعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التّبخيل[1] ويَعُدُّه منهم شفقةً ويَحْمِدهم عليه وإن كان جَوادا ، فإن كنت مبخِّلا غَشَشْت صاحبك بفساد مُرُوءته ،

(١) كذا فى الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفى الأصل " التبخل " . والتبخيل : المطالبة بالبخل .

(٢) كذا فى الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفى الأصل : " كان ... " .

وإن كنت مُسَخِّيًا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ، والتماسُ المَخْرج [من العيب واللائمة فيما تتركه](١) من تخيل صاحبك ، فلا يعرف منك فيما تدعوه إليه مَيلا إلى شيء من هواك ، ولا طلبًا لغير ما ترجو أن يَزِينَه وينْفَعَه .

* * *

وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ فى خدمته والتمسّكُ بجماعته ، فلما روى عن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلطان ظِلُّ الله فى الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله". وعن أبى عُبَيدة بن الجَرّاح رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تسُبُّوا السلطان(٢) فإنه فىءُ الله فى أرضه". وعن أبى ذَرّ رضى الله عنه قال : خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا تُذِلُّوه فمن أراد أن يُذِلّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبتُه حتى يسُدّ الثُّلْمَةَ التى ثَلَم ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعِزّه". وقد رُوِى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخلْه فإنما السلطانُ ظلُّ الله ورُمْحُه(٣) فى الأرض". وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات مِيتَةً جاهلية" وعن أبى رَجَاء العُطَارِدِىّ قال : سمعت ابن عباس يَرويه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) فى الأصل : "فانهم فىء الله..." بميم الجمع وماذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) فى الأصل «السلطان ظل وريحه فى الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لابن الأثير ، ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طويل ملخصه : أن الظل يلجأ اليه عند الحر ، والرمح يدفع به شر العدو وأذاه .

قال : "من رأى من أميره ما يَكْرَهه فليصبِرْ فإنه ليس أحدٌ يُفارق الجماعة شِبرا فيموتُ إلا مات مِيتةً جاهلية(١)" رواه البخارى . فقد تبيّن لك من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره .

* * *

وقال بُزُرْجمِهْر : من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفّع : من خَدَم السلطانَ فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطانُ غيرَك فلا تكن المجيبَ عنه ، فإن استلابك الكلام خِفّةٌ منك واستخفافٌ بالسائل والمسئول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إيّاك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعادُ له بها](٢) : يا هذا ، دونَك فأجب؟ وإذا لم يقصِد الملك بمسئلته رجلا بعينه وعمّ بها جميع من عنده فلا تُبادرنّ بالجواب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُوائِبْ بالكلام موائبة ، فإنك إن سَبَقْتَ القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقّبوه بالعيب له والطعن فيه ، وإذا أنت لم تعجَل بالجواب وخلّيتَه للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبّرته وفكّرت فيه وفيما عندك ، ثم هيّأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مَرْضِيا ، ثم استدبرتَ به أقاويلهم حتى(٣) تصغى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام واكتُفِى بغيرك وانقطع الحديث فلا يكونَنّ من الغَبْن عند نفسك فوتُ ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خيرٌ من سوء موضعه . وقال : إذا كلّمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغِ إليه ، ولا تشغَلْ طَرْفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما فى البخارى : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما اذا أنت قائل اذا أعاد السائل السؤال على المسئول الأول دون التفات الى جوابك .

(٣) فى الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بحديث نفس، وآحذَرْ هـذا من نفسك وتعهّدْها به . وقال : لا تشكوَنّ إلى وزراء السلطان ودُخَلائه ما آطّلعت عليه منه من رأى أنت تكرَهه، فإنك تكون قد فَطَّنتهم لهواه والميلِ عليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك على طاعتهم فى المكروه عندك ، وموافقتهم فيما خالفك، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك، وعلى أَلّا تكتُمَهم سرَّك ولا تستطاعَهم ما كتموك، وتُخفىَ ما أطلعوك عليه عن الناس كلهم [حتى تَحْمِىَ نفسك الحديثَ به][٣]، وعلى الآجتهاد فى طلب رضاهم، والتلطُّف لحاجاتهم ، والتثبيت[٣] لحجتهم ، والتصـديق لمقالتهم ، [والتزيين لرأيهم][٤] ، وقلة الآمتعاض لما فعلوا إذا أساءوا، وتركِ الانتحال لما فعلوا اذا أحسنوا، وكثرةِ النشْر لمحاسنهم ، وحسنِ السَّتر لمساوئهم ، والمقاربةِ لمن قاربوا وإن كان بعيدا ، والمباعدةِ لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والآهتمامِ بأمورهم وإن لم يهتمُّوا ، والحفظِ لأمورهم وإن ضيّعوا، والذكرِ لأمورهم وإن نَسُوا ، والتخفيف بمئونتك عنهم ، والآحتمال لكل مئونة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلةِ الرضا من نفسك بالمجهود . فإن كنت حافظا إذا ولّوك، حَذِرا إذا قربوك، أمينا إذا آتمنوك، ذليلا إذا صرموك، راضـيا إذا أسخطوك ، تُعلّمهم وكأنك تتعلّم منهم ، وتُؤدّبهم وكأنك تتأدّب منهم ، وتشكرهم ولا تُحمّلهم الشكر، وإلّا فالبعدَ منهم كلّ البعد .

ومن الآداب العرفية فى صحبة الملوك وخدمتهم، ألّا يُسَلَّم على قادم بين أيديهم، وإنما آستَنّ ذلك زيادُ بن أبيه، وذلك أن عبد الله بن عبّاس قدِم على

(١) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .
(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : "والتثبت بحجتهم" .
(٤) الجملة من "وقلة الآمتعاض ... اذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير، وهى فى الأصل : "وقلة الآنتحال لما فعلوا إذا أساءوا" ففيه تحريف شوّه المعنى وأضاعه .

مُعاوية بن أبى سـفيان وعنده زياد ، فرحّب به معاوية وألطفه وقرّبه ولم يكلّمه زياد بكلمة، فآبتدأه آبن عبّاس وقال : ما حالك يا أبا المُغيرة! كأنك أردت أن تُحْدِث بيننا وبينك هِجرة؛ قال : لا، ولكنه لايُسَلِّم على قادم بين يدى أمير المؤمنين؛ فقال له آبن عبّاس : ماترك الناسُ التحيّة بينهم عنـد أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُفّ عنه يآبن عبّاس، فإنك لا تشاء أن تَغْلِب إلا غَلَبتَ .

وقالوا : كن على آلتمـاس الخطإ بالسكوت بين يدى السلطان أحرصَ منك على آلتمـاسه بالكلام .

وقالوا : مُساءلةُ الملوك عن أحوالهم من تحيّة النَّوْكَى .

وقالوا : لا تُسَلِّم على الملك، فإنه إن أجابك شقّ عليه، وإن لم يُجبك شقّ عليك.

وقال الفضل بن الربيـع : سُنّتان مُهْمَلتان عند الملوك : السلام والتشميت، لأنهم يُصانون عن كلّ ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدِر على صحبة السلطان إلا من يستقِلّ بمـا حَمّلوه، ولا يُلْحِف إذا سألهم ، ولا يغترّ بهم إذا رَضُوا عنـه، ولا يتغيّر لهم إذا سخِطوا عليه، ولا يَطْغَى إذا سلّطوه، ولا يَبْطَرُ إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكن منه على حدّ السِّنان، وإن آسترسَل إليك فلا تأمن آنقلابَه عليك ، وآرْفُق به رِفْقك بالصبىّ، وكلّمه بمـا يشتهى . قال الصاحب بن عبّاد

إذا ولّاك سـلطانٌ فزِدْهُ * من التعظيم وآحذَرْهُ وراقِبْ
فمـا السلطان إلا البحرُ عُظْمًا * وقُرْبُ البحر محذور العواقِبْ

وقال أبو الفتح البُسْتىّ : أجهل الناس من كان مُدِلّا على السلطان مُذِلّا للإخوان .

قال الشَّعْبِيّ : قال لى آبن عبّاس قال لى أبى : إنى أرى هـذا الرجل — يعنى عمر بن الخطاب — يَستفهمك ويُقدّمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنى مُوصيك بخلالٍ أربع : لا تُفْشِيَنّ له سِرًّا، ولا يُجَرِّبَنّ عليك كَذِبًا، ولا تَطْوِ عنه نصيحة، ولا تغتابَنّ عنده أحدا ؛ قال الشَّعْبِيّ فقلت لآبن عباس : كلُّ واحدةٍ خيرٌ من ألف ؛ قال : إى واللهِ ومن عشرة آلاف ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثانى فى وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أن آملِك الرعيّة بالإحسان إليها تَظْفَرْ بالمحبّة منها ، فإنّ طَلَبَك الناسَ بإحسانك هو أدومُ بقاءً منه باعتسافك ؛ [وآعلم أنك إنما تَمْلِك الأبدان ناجمع لها القلوب][1] ؛ وآعلم أن الرعيّة إذا قَدَرت أن تقول قَدَرت أن تفعل . وهـذا مخالف لما حُكِى عن معاوية أن رجلا أغلظ عليه فحلُم عنه ؛ قيل له : أتحلُم عن مثل هذا؟ فقال : إنا لا نحولُ بين الناس وبين ألسنتهم مالم يُحولوا بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : آعلم أنك غير مستصلح رعيّتك وأنت مُفسد، ولا مُرْشِدُهم وأنت غاوٍ، ولا هاديهم وأنت ضالّ ؛ وكيف يقدر الأعمى على الهُدى، والفقيرُ على الغنى، والذليل على العزّ ! .

وقال أنوشِرْوَان : ثمانية أشياء هى أساس الملك، يأتى بأربعة، ويحذَرُ أربعة ؛ فالذى يأتى به : النصحُ فى الدِّين ، وكِفاءُ[2] الأمين، وتقديمُ الحَزْم ، وإمضاءُ العَزْم . والذى يحذره : غِشّ الوزير، وسوء التدبير، وخُبث النيّة، وظلم الرّعية .

وقال أردَشِير لأصحابه : إنى إنما أملِك الأجسادَ لا النيّات، وأحكُم بالعدل لا بالرضا، وأفحَص عن الأعمال لا عن السرائر .

(١) زيادة عن العقد الفريد . (٢) مصدر كافأه : جازاه .

وقال أَبَرْوِيز لآبنه شِيرَوَيْه : لا تُوسعنّ على جُندك سَعةً يستغنُون بها عنك فيَطْغَوْا، ولا تضيّقْ عليهم ضيقًا يَضجّون به منك ، ولكنْ أَعْطِهم عطاءً قَصْدا وآمنَعْهم منعًا جميلا، وآبسُط لهم فى الرجاء، ولا تَبسط لهم فى العطاء. وكتب إليه أيضا من الحبس : اعلم أن كلمةً منك تَسْفِك دمًا وأُخرى تَحْقِن دما، وأن سُخْطَ سيفك مسلول على مَن سَخِطتَ عليه، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على من رَضِيت عنه، وأنّ نفاذَ أمرك مع ظهور كلامك، فآحترس فى غضبك من قولك أن يُخطئ، ومن لونك أن يتغيّر، ومن جسدك أن يخفّ ؛ فإنّ الملوك تُعاقِب حَزْما وتعفو حِلْما . وآعلم أنك تَجِلُّ عن الغضب، وأن مُلكك يصغُر عن رضاك، فقدِّر لسخطك من العقاب كما تُقَدِّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك آمرأً كان فى وضيعةٍ فرفعتَه، وذا شرف كان مُهْمَلًا فاصطنعته ، ولا تجعله آمرأً أصبته بعقوبة فآتّضع لها، ولا آمرأً أطاعك بعد ما أذْللته، ولا أحدا ممن يقع فى خَلَدك[1] أنّ إزالة سلطانك أحبّ إليه من ثبوته، وإيّاك أن تستعمله ضَرَعًا غُمْرًا، كثيرا إعجابُه بنفسه ، قليلا تجرِبتُه فى غيره ، ولا كبيرًا مُدْبِرا قد أخذ الدهر من عقله كما أخذت السِّنّ من جسمه .

قال لَقِيط الإيادىّ :

فقدِّموا أمرَكم لله دَرُّكُمُ * رَحْبَ الذِّراع بأمر الحرب مُضْطَلِعا
لا مُتْرَفًا إنْ رَخَاءُ العيش ساعَدَه * ولا إذا عضّ مكروهٌ به خَشَعا
مازال يحلُب دَرّ الدهر أَشْطُرَه * يكون مُتَّبِعًا طورا ومتَّبَعا
حتّى آستمرّت على شَزْرٍ[2] مَرِيرَتُه[3] * مُستَحْصِدَ الرأى لا قَحْمًا[4] ولا ضَرَعا[5]

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) الشزر : الصعوبة والشدّة . (٣) المريرة : العزيمة . (٤) القحم : الكبير السن جدّا . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب سابور بن أَرْدَشِير فى عهده إلى ولده: ليكن وزيرُك مقبولَ القول عندك، قوىّ المنزلة لديك، يمنعه مكانه منك وما يثِق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحدٍ أو الضراعة أو المداهنة لأحد فى شىء مما تحت يده، لتبعثَه الثِّقةُ بك على مَحْض النصيحة لك، والمنابذةِ لمن أراد غِشّك وٱنتقاصَك حقَّك. وإنْ أَوْرد عليك رأياً يخالفُك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تَجْبَهْهُ جَبْه الظَّنين، ولا تَرُدّه عليه بالتَّجَهُّم فيفُتَّ ذلك فى عَضُدِه، ويَقْبِضَه عن إبثاتك كلَّ رأى يلوح صوابُه، بل أقبَل ما ٱرتضيت من قوله، وعرِّفه ماتخوّفت من ضرر الرأى الذى ٱنصرفت عنه، لينتفِع بأدبك فيما يستقبِل الرأىَ فيه. وٱحذر كلّ الحذر أن تُنْزِلَ هذه المنزلةَ سواه ممن يُطيف بك من خَدَمك وخاصّتك، وأن تسهِّل لأحد منهم سبيلَ الٱنبساط بالنطق عندك والإفاضة فى أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يُوثَق بصحّة رأيهم، ولا يُؤمَن الٱنتشارُ فيما أُفضِى من السرّ إليهم.

وقال ٱبن المقفّع: عوِّد نفسك الصبرَ على مَن خالفك من ذوى النصيحة، والتجرُّعَ لمرارة قولهم وعذْلهم، ولا تسهِّلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسِّن] والمروءة فى سِتْر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترئ به سفيهٌ أو يستخفّ به شانئ. وٱعلم أن رأيك لا يتّسع لكل شىء ففرِّغه لمهمّ ما يَعْنِيك، وأن مالك لا يتّسع للناس فاخصُص به أهلَ الحق، وأن كرامتك لا تُطيق العامّة فتوخَّ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجاتِك وإن دأَبتَ فيهما، فأحسِنْ قسمتهما بين عملك ودَعَتِك. وٱعلم أن ما شغلتَ من رأيك بغير المهمّ أَزْرَى بك، وما صرفت من مالك فى الباطل

(١) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل: «من رأى ذوى النصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى» مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلغاء. (٣) فى رسائل البلغاء: «وأن مالك لا يغنى الناس كلهم فٱختصّ به ذوى الحقوق». (٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل «فأحسن قسمتك ...». (٥) فى الأصل: "ما شغلت به الخ" وظاهر أن كلمة "به" مقحمة.

فقَدْتَه حين تريدُه للحقّ، وما عَدَلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرّ بك فى العجز عن أهل الفضل.

وكتب عبد الله بن عبّاس إلى الحسن بن علىّ لمّا ولّاه الناس أمرهم بعد علىّ رضى الله عنهما: أنْ شَمِّرْ للحرب، وجاهدْ عدوَّك، وٱشْتَرِ من الضَّنين (١) دِينَه بما لا يَثْلِم دينك، ووالِ (٢) أهلَ البيوتات تستصلحْ به عشائرَهم.

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه: يجب على الوالى أن يتعهّد أموره ويتفقّد أعوانه حتى لا يَخْفى عليه إحسانُ مُحْسن ولا إساءةُ مسىء، ثم لا يترك أحدَهما بغير جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاوَنَ المحسن وٱجترأ المسىء، وفسد الأمرُ وضاع العمل.

وقال بعض الحكماء: الملك المُنعم إذا أفاض المكارم (٣) وٱغتفر الجرائم ٱرتبط بذلك خلوصُ نيّة من قَرُب منه وهم الأقل، وٱنفساحُ الأمل ممن بَعُد عنه وهم الأكثر، فيَستخلص حينئذ ضمائرَ الكلّ من حيث لم يَصِل معروفُه إلا إلى البعض.

ولم أرَ فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمعَ للوصايا ولا أشملَ من عهدٍ كتبه علىّ ٱبن أبى طالب رضى الله عنه إلى مالك بن الحارث الأَشْتر حينَ ولّاه مصر، فأحببت أن أُورده على طوله وآتىَ على جُملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمَل، وسبيلَ فضله لا يُجْهَل؛ وهو:

هذا ما أمر [به] (٤) عبد الله علىٌّ أميرُ المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر: جِبايةَ خراجها، وجِهاد عدوّها، وٱستصلاح أهلها، وعِمارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثارِ طاعته وٱتّباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسُنَنه التى

(١) فى الأصل هكذا: «وٱستر الصين» وهو محرف عما أثبتناه عن عيون الأخبار والعقد الفريد.
(٢) وال: ناصر وصادق. (٣) فى الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضى ما وضعنا.
(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ – ٦٨)، وكذلك كل ماوضع بين هذين القوسين [ ] فى ثنايا هذا الكتاب.

لا يَسْعَد أحد إلا بآتّباعها، ولا يَشقى إلا بالعدول عنها ؛ وأن ينصرَ اللهَ تعالى بيده وقلبه ولسانه، فإنه جلّ آسمُه قد تكفّل بنصر من نَصَره وإعزاز من أعزّه ؛ وأمره أن يكسِر نفسه عند الشهوات ويزعها[1] عند الجَمَحات، فإن النفس لأمّارة بالسوء .

ثم آعلم يا مالكُ أنى قد وجّهتك إلى بلاد قد جَرَتْ عليها دُول قبلك من عدل وجَوْر، وأن الناس ينظُرون من أمورك فى مثل ما كنتَ تنظر فيه من أمر الوُلاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وإنما يُستدَلّ على الصالحين بما يُجْرِى الله لهم على ألسُن عباده . فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح . فآملِكْ هواك وشُحَّ بنفسك عما لا يَحِلّ لك ؛ فإن الشُّحَّ بالنفس الإنصافُ منها فيما أحبّت [أ]وكرِهت . وأشْعِر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم ؛ وآلطُفْ بهم، ولا تكونَنّ عليهم سَبُعا ضاريا تغتنِمْ أكْلَهم[2] ؛ فإنهم صنفان : إما أخٌ فى الدِّين، وإما نظير لك فى الخُلُق، يَفْرُط منهم الزَّلَل وتعرِض لهم العِلَل ويُؤتَى على أيديهم فى العَمْد والخطأ ؛ فأعطهم من صَفْحك وعفوك مثلَ الذى تُحِبّ أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنّك فوقهم، ووالى الأمرِ عليك فوقك ؛ والله فوق من ولّاك ؛ وقد آستكفاك أمرهم[3] وآبتلاك [بهم] . فلا تنصِبَنّ نفسك لحرب الله، فإنه لا قوّة لك بنِقْمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته . ولا تندَمنّ على عفو، ولا تَبْجحَنّ[4] بعقوبة، ولا تُسرِعَنّ إلى بادرة وجدتَ منها مندوحة، ولا تقولَنّ : إنى مُؤَمَّر آمُرُ فأُطاع، فإن ذلك إدغالٌ فى القلب ومَنْهَكةٌ للدِّين وتقرّب من الغِير . فإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أُبَّهةً أو مَخِيلَةً، فانظر إلى عِظَم مُلك الله تعالى فوقك وقدرته [منك] على ما لا تقدر عليه من نفسك[5]، فإن ذلك يُطامِن إليك من

(١) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "و ينزعها ..." . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "وتغتنم أكلها" . (٣) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : "استكفاك أمره" .
(٤) بجح : كفرح لفظا ومعنى . (٥) فى الأصل : "... وقدرته على مالا يقدر عليك من نفسه" ولعل فيه تحريفا جعله غير واضح، وما وضعناه عن نهج البلاغة .

طِمَاحك، ويكُفّ عنك من غَرْبك ويَفىء إليك بما عَزَب عنك من عقلك . وإياك ومساماة[1] الله فى عظمته والتشبّهَ به فى جَبَرُوته، فإن الله يُذِلّ كلّ جبّار ويُهين كلّ مُختال . أَنْصِف اللهَ وأنصف الناس من نفسك ومن خاصّة أهلك وممن لك فيه هوًى من رعيّتك، فإنك إلّا تفعلْ تَظْلِمْ، ومن ظلم عباد الله كان خَصْمَه دون عباده، ومن خاصمه الله أَدْحض حُجّته وكان لله حَرْبًا حتى يَنْزِع ويتوبَ . وليس شىء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نِقْمته من إقامةٍ على ظلم [فإن الله سميعٌ دعوةَ المضطَهَدين وهو للظالمين بالمِرْصاد] . وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمّها فى العدل وأجمعها لرضا الرعيّة، فإنّ سُخْط العامة يُجحِف برضا الخاصّة، وإن سخط الخاصة يُغتَفَر برضا العامة . وليس أحد من الرعيّة أثقلَ على الوالى مئونةً فى الرخاء، وأقلَّ مَعُونةً فى البلاء، وأكرَهَ للإنصاف، وأسألَ بالإلحاف، وأقلَّ شكرا عند الإعطاء، وأبطأَ عُذْرا عند المنع، وأضعفَ صبرا عند مُلِمّات الدهر من أهل الخاصة، وإن عمود الدين وجِمَاعَ المسلمين والعُدّة للأعداء العامّةُ من الأمة ؛ فليكن صَغْوك لهم وميلك معهم . وليكن أبعدُ رعيّتك منك وأشْنَؤهم عندك أطلَبَهم لعيوب الناس، فإن فى الناس عيوبًا الوالى أحقُّ بسَتْرها، فلا تكشِفَنّ عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهيرُ ما ظهر لك، والله حَكَمٌ على ماغاب عنك منها . فاسْتُرِ العورة ما آستطعت يَسْتُرِ الله ما تحبّ سَتْرَه من عيبك . أطلِقْ عن الناس عُقْدَةَ كلّ حِقْد، وآقطَعْ عنهم سبب كل وِتْر، وتَغَابَ عن كل ما لا يصحّ لك . ولا تَعْجَلَنّ إلى تصديق ساعٍ، فإن الساعىَ غاشّ وإنْ تشبّه بالناصحين . ولا تُدْخِلَنّ فى مَشُورتك بخيلا فيعدِلَ بك عن الفضل ويعِدَك الفقرَ، ولا جبانا فيُضْعِفَك عن الأمور، ولا حريصا فيُزَيِّنَ لك الشرَهَ بالجَور ؛ فإن البخل والجبن والحِرْص غرائزشتّى يجمعها سوءُ الظنّ بالله . وآعلم أن شرّ وزرائك من كان

(١) فى الأصل : «مساومة الله» وما هنا عن نهج البلاغة .

للأشرار قبلك وزيرا ومن شَرِكهم فى الآثام ، فلا يكوننّ لك بطانةً ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظَّلَمَة . [وأنت واجد منهم خيرَ الخَلَف] ممن له مثلُ آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثلُ آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخفُّ عليك مَئونةً وأحسن لك مَعُونة[1] ، وأحنى عليك عِطْفا وأقلّ لغيرك إلْفا ، فاتخِذْ أولئك خاصّة لخَلَواتك وحَفَلاتك . ثم ليكن آثَرُهم عندك أقولَهم للحق ، وأقلّهم مساعدةً فيما يكون منك مما كَرِه الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رُضْهم على ألّا يُطْرُوك ولا يُبَجِّحوك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدِث الزَّهْوَ وتُدنى إلى العِزّة . ولا يكوننّ المُحسِن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان فى الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزِمْ كلًّا منهم ما ألزَم نفسَه . واعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن والٍ برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيف المئونات عنهم وتركِ استكراهه إياهم على ما ليس له قِبَلَهم . وليكن منك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسنُ الظنّ برعيّتك ، فإنّ حسن الظنّ يقطع عنك نَصَبًا طويلا . وإن أحقَّ من حَسُن ظنُّك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحقَّ من ساء ظنّك به لَمَنْ ساء بلاؤك عنده] . ولا تَنقُضْ سُنّةً صالحة عَمِل بها صدورُ هذه الأمة واجتمعت بها الأُلفة وصلَحت عليها الرعيّة ، ولا تُحدِثنّ سُنّة تضرّ بشيء من ماضى تلك السنن ، فيكونَ الأجرُ لمن سنّها ، والوِزْرُ عليك بما نقضت منها . وأكثِرْ مُدارسة العلماء ومناقشة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامةِ ما استقام به الناس قَبْلك . واعلم أنّ الرعيّة طبقاتٌ لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «معاونة» .
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل «مما كره الله لأولئك ...» وهو تحريف .
(٣) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « ولكن ... » وهو تحريف .

[الله] ، ومنها كتّاب العامّة والخاصّة ، ومنها قُضاة العدل ، ومنها عمّال الإنصاف والرفق ، ومنها أهل الجزْية والخَراج من [أهل] الذِّمّة ومَسْلَمة[1] الناس ، ومنها التجّار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السُّفْلى من ذوى الحاجة والمَسْكَنة ، وكلٌّ قد سمّى اللهُ سهمَه ، ووضع على حدّه فريضته فى كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم عهدًا منه محفوظا . فالجنود بإذن الله حصونُ الرعيّة وزَيْن[2] الولاة وعزّ الدِّين وسُبُل الأمن ، وليس تقوم الرعيّة إلا بهم . [ثم لا قِوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخَراج الذى يَقْوَوْن به فى جهاد عدُوّهم ويعتمدون عليه فيما يُصلحهم ويكون من وراء حاجتهم] . ثم لا قِوام لهذين الصِّنفين إلا بالصِّنف الثالث من القضاة والعُمّال والكُتّاب لما يُحكِمون من المعاقد ، ويَجْمعون من المنافع ، ويُؤْتَمَنون عليه من خواصّ الأمور وعوامّها . ولا قِوام لهم جميعا إلا بالتجّار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقومون به فى أسواقهم ، ويَكْفُونهم من الرِّفق[3] بأيديهم ما لا يبلغه رِفق غيرهم . ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمَسْكَنة الذين يحِقّ رِفْدُهم ومعونتهم ؛ وفى الله لكلٍّ سَعَة ، ولكلٍّ على الوالى حقٌّ بقدر ما يُصلحه . [وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحقّ والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثَقُلَ] . فولِّ من جنودك أنصَحَهم فى نفسك لله تعالى ولرسوله ولإمامك ، [وأنقاهم] ، جيبا ، وأفضلهم حِلْما ، ممن يُبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرِفّق بالضعفاء وينْبُو[4] عن الأقوياء ، [و]ممن لا يثيره العُنْف ولا يقعُد به الضعف . ثم ألحق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهلَ النَّجْدة والشجاعة والسخاء والسماحة ، فإنهم جِمَاعُ الكَرَم وشُعَب العُرْف ، ثم تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما . ولا يتفاقمَنّ فى نفسك شيء قوّيتَهم به ، ولا تحْقِرَنّ

(١) مسلمة الناس : المسلمون منهم .
(٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : «زى الولاة...» وهو تحريف
(٣) الرفق بالفتح : النفع .
(٤) يقال نبا عنه وعليه : اذا لم ينقد له .

لُطفا تَعاهدُهم به وإن قلّ، فإنه داعيةٌ لهم الى بَذْل النصيحة لك، وحسن الظن بك. ولا تَدَعْ تفقُّد لطيف أمورهم آتكالا على جسيمها، فإن لليسير من لطفك مَوْضعا ينتفعون به، وللجسيم موقعا لا يستغنُون عنه. وليكن آثرُ رءوس جندك عندك مَن واساهم فى معونته وأَفْضَلَ عليهم من جِدَته بما يسعهم ويَسَعُ مَنْ وراءهم من خُلوف أهليهم حتى يكونَ همّهم همًّا واحدا فى جِهاد العدو، فإنّ عطفك عليهم يُعَطِّف عليك قلوبهم؛ [وإنّ أفضل قُرّة عين الولاة آستقامة العدل فى البلاد وظهورُ مودّة الرعيّة، وإنه لا تظهر مودّتهم إلا بسلامة صدورهم]، ولا تَصِحّ نصيحتهم إلا بحِيطتهم على وُلاة أمورهم وقِلّة آستثقال دُوَلهم وتركِ آستبطاء آنقطاع مدّتهم، فافسح فى آمالهم وواصِلْ فى حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم، فإن كثرة الذِّكر لحسن فَعالهم تَهُزّ الشجاع وتحرِّض الجَبان إن شاء الله. ثم آعرف لكل آمرئ منهم ما أبلى. ولا تَضُمّنّ [بلاء] آمرئ الى غيره، ولا تُقَصِّرنّ به دون غاية بلائه. ولا يدعونّك شرف آمرئ الى أن تُعظِّم من بلائه ما كان صغيرا، ولا ضَعَةُ آمرئ الى أن تستصغِر من بلائه ما كان عظيما. وآردُدْ الى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحبّ إرشادهم: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)؛ فالرادّ الى الله هو الآخذُ بمُحكَم كتابه، والرادّ الى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة.

ثم آختر للحكم بين الناس أفضلَ رعيّتك فى نفسك ممن لا تَضيق به الأمور، ولا تُمحِكُه[٢] الخصوم، ولا يتمادى فى الزَّلّة، ولا يَحْصَرُ[٣] من الفَيْء الى الحق إذا عَرَفه، ولا تُشْرِف[نفسه]على طمع، ولا يَكْتفى بأدنى فهم دون أقصاه، أَوْقَفَهم فى الشُّبُهات،

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل «وآفسح فى أموالهم ...».
(٢) أمحكه: أغضبه أو جعله محكان كسكران: عسر الخلق. (٣) يحصر: يضيق صدره.

وآخَذَهم بالحُجَج، وأقلّهم تبرُّما بمراجعة الخَصْم، وأصبَرَهم على تكشُّف الأمور، وأصرمَهم عند إتضاح الحكم، ممن لا يَزْدَهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل. ثم أكثِر تعاهُدَ قضائه، وأفسَح له فى البَذْل ما يُزيح علّته وتَقِلّ معه حاجتُه الى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يَطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأْمَنَ بذلك آغتيالَ الرجال له عندك. فانظر فى ذلك نظرا بليغا، فإن هذا [الدِّين] قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار يُعْمَل فيه بالهوى وتُطْلَب به الدنيا[١].

ثم آنظر فى أمور عُمّالك فاستعمِلْهم آختبارا ولا تُوَلِّهم مُحاباة وأَثَرَة، فإنهما جُمّاعٌ من شُعَب الجَوْر والخيانة. وتوَخَّ منهم أهلَ التجْرِبة والحَيَاء من أهل البيوتات الصالحة والقَدَم فى الإسلام المتقدّمة، فإنهم أكرم أخلاقًا، وأصحّ أعراضا، وأقلّ فى المطامع إسرافا، وأبلغ فى عواقب الأمور نَظَرا. ثم أَسْبِغْ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوّةٌ لهم على آستصلاح أنفسهم، وغِنًى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحُجّةٌ عليهم إن خالفوا أمرك أو ثَلَمُوا أمانتك. ثم تفقّد أعمالهم، وآبعَث العُيون من أهل الصدق والوَفاء عليهم، فإنّ تَعاهُدَك فى السرّ لأمورهم حَدْوةٌ[٢] لهم على آستعمال الأمانة والرِّفق بالرعيّة. وتحفَّظْ من الأعوان، فإنْ أحدٌ منهم بَسَط يده الى خيانة آجتمعتْ بها عليه عندك أخبارُ عيونك آكتفيتَ بذلك شاهدا، فبسطتَ عليه العقوبة فى بدنه، وأخذتَه بما أصاب من عمله، ثم نصبتَه بمَقام الذِّلّة، ووسَمْتَه بالخيانة، وقلّدتَه عَار التُّهمة.

وتفقّدْ أمر الخَراج بما يُصلح أهلَه، فإنّ صلاحهم وصلاحه صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأنّ الناس كلّهم عِيَالٌ على الخَراج وأهله. وليكن نظرُك فى عِمارة الأرض أبلَغَ من نظرك فى آستجلاب الخَراج، لأن ذلك لا يُدْرَك إلا بالعِمارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل: «وتطلب منه الدنيا».
(٢) حدوة لهم أى سوق لهم وحثّ.

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكَوْا ثِقَلا أو عِلّةً أو آنقطاع شِرْب [أو بالّةٍ][1] أو إحالة أرض آغتمرها غَرَق أو أجحف بها عَطَش، خفّفتَ عنهم بما ترجو أن يَصْلُح به أمرهم؛ ولا يثقُلَنّ عليك شيء خفّفتَ به المَؤونة عنهم، فإنه ذُخْرٌ يعودون به عليك فى عِمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع آستجلابك حُسْنَ ثنائهم وتَبَجُّحك[2] باستفاضة العدل فيهم، معتمدًا فضلَ قُوّتهم بما ذَخَرتَ عندهم من إجمامك[3] لهم والثِّقَةَ منهم بما عوّدتَهم من عدلك عليهم ورِفْقِك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت [فيه] عليهم من بعدُ، آحتملوه طَيِّبَةً أنفُسُهم به، فإن العُمْرانَ يَحْتمِل ما حمّلتَه، وإنما يُؤْتَى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يُعْوِزُ أهلَها لإشراف أنفس الوُلاة على الجمع وسوء ظنّهم بالبقاء وقلّةِ آنتفاعهم بالعِبَر . وآستعمل مَن يُحبّ أن يَدّخِر حسنَ الثناء من الرعيّة والمثوبةَ من الله عزّ وجلّ والرضا من الإمام .

ثم آنظر فى حال الكُتّاب فولِّ أمورَك خَيْرَهم . وآخصُصْ رسائلك التى تُدْخِل فيها مكايدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِرُه الكرامة فيجترئ بها عليك فى خِلَافٍ لك بحضرة مَلَأٍ[4]، ولا تُقَصِّر به[5] الغَفْلة عن إيراد مكاتبات عُمّالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك، ولا يُضْعِف عَقْدا آعتقده لك، ولا يَعجَز عن إطلاق ما عُقِد عليك، ولا يجهَل مبلغَ قَدْر نفسه[6] فى الأمور، فإن الجاهل بقَدْر نفسه يكون بقَدْر غيره أجهلَ . ثم لا يكن

(١) أى شكوا ثقل المضروب عليهم من مال الخراج، أو نزول علة سماوية، أو آنقطاع شرب (الشرب بالكسر : الماء) فيما يسقى بالأنهار، أو بالّة وهو ما يبل الأرض من مطر وندى فيما يسقى بالمطر، و إحالة الأرض : تحولها وتغيرها . (٢) التبجح : الفرح والسرور . (٣) إجمامك لهم : تركك إياهم حتى اذا ما استراحوا تقووا على معونتك . (٤) كذا فى الأصل ولعله محرف عن «وجوه» .
(٥) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : « ولا تقصر بك ... » . (٦) فى الأصل : « قدر نفسك ... » وكذلك فعلا يعجز ويجهل بتاء الخطاب، والسياق يقتضيُ ما وضعناه عن نهج البلاغة .

آختيارُك إيّاهم على فِراستك وآستنامتك وحسن الظّن منك، فإن الرجال يَتَعَرَّفون[1] لفِراسات الوُلاة بتصنّعهم وحسن خدمتهم؛ وليس وراءَ ذلك من النصيحة والأمانة شيء؛ ولكن آختبرهم بما وَلُوا للصالحين[2] قبلك، فاعمِدْ لأحسنهم كان فى العامّة أثَرًا، وأعرفهم بالأمانة وجها، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وَلِيتَ أمرَه . وآجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسًا منهم لا يقْهَره كبيرُها ولا يتشتّت عليه كثيرُها . ومهما كان فى كُتّابك من عيبٍ فتغابيت عنه أُلْزِمتَه .

ثم آستوص بالتجّار وذوى الصناعات، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم و]المضطرب بماله والمترفّق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المَرافق وجُلّابُها من المَبَاعد والمَطَارح فى برّك وبَحْرك وسَهْلك وجَبَلك وحيث لا يلتئِم الناسُ لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنهم سِلْمٌ لا تُخاف بائقته، وصلحٌ لا تُخشى غائلته . وتفقّد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك . وآعلم أن [فى] كثير منهم ضِيقًا فاحشا وشُحًّا قبيحا وآحتكارا للمنافع فى المبايعات، وذلك باب مضرّة للعامّة، وعيبٍ على الوُلاة . فامنع [من] الآحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيعُ بيعا سَمْحا بموازين عدل وأسعار لا تُجحِف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارَفَ حُكْرة بعد نهيك إيّاه فنكِّلْ به وعاقِبْه من غير إسراف .

ثم اللهَ اللهَ فى الطبقة السُّفلى من الذين لا حيلةَ لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل] البُؤْسَى والزَّمْنَى، فإن [فى] هذه الطبقة قَانِعا ومُعْتَرًّا، فاحفظ لله ما آستحفظك من حقّه فيهم، وآجعل لهم قِسْما من بيت مالك، وقِسْما من غَلّات صَوافِى[3] الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثلَ الذى للأدنى . وكلٌّ قد آسْتُرْعِيتَ حقّه فلا يشغلنّك

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لتعرفهم . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصل : «ولكن اختبرهم بهؤلاء الصالحين» . (٣) صوافى جمع صافية : أرض الغنيمة .

عنهم بطر[1] فإنك لا تُعذَر بتضييع[ك التافهَ لإحكامك] الكثير المُهمّ، فلا تُشخِص همَّك عنهم ولا تُصَعِّر خدّك لهم، وتفقّدْ أمور من لا يصل إليك [منهم] ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرّغ لأولئك ثِقَتَك من أهل الخَشْية والتواضع، فليَرْفَعْ إليك أمورهم، ثم اعمَل فيهم بالإعذار إلى الله سبحانه وتعالى يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعيّة أحوجُ إلى الإنصاف من غيرهم. وكلٌّ فأَعْذِرْ إلى الله تعالى فى تأدية حقّه إليه[2]. وتعهّدْ أهل اليُتْم وذوى الرِّقّة فى السنّ ممن لا حيلة له ولا يَنْصِب للمسئلة نفسَه. وذلك على الولاة ثقيل؛ [والحق كله ثقيل] وقد يُخفّفه الله على أقوام طلبُوا العاقبة فصبَّروا أنفسهم ووثِقُوا بصدق موعود الله لهم.

وآجعل لذوى الحاجات منك قِسما تُفَرِّغُ لهم [فيه شخصَك] وتجلسُ لهم فيه مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتُبعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشُرَطك حتى يُكلِّمَك متكلّمهم غيرَ متَعْتَع[3] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى غير موطن: "لن تُقدَّس أُمّةٌ لا يُؤخذ للضعيف فيها [حقّه][4] من القوىّ غير متَعْتَع". ثم آحتمِل الخُرْق منهم والعِىّ، ونَحِّ عنك الضِّيق والأَنَف يبسُطِ الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجِبْ لك ثواب طاعته، وأَعْطِ ما أعطيت هنيئا، وآمنَعْ فى إجمال وإعذار.

ثم أمورٌ من أمورك لا بدّ [لك] من مباشرتها: منها إجابة عُمّالك بما لا يُغنى عنه كُتّابك، ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك مما تَحْرَجُ به صدور أعوانك. وأَمْضِ لكلّ يوم عملَه فإن لكلّ يوم ما فيه. وآجعل لنفسك فيما بينك وبين الله

(١) كذا فى نهج البلاغة؛ وفى الأصل: "فلا يشغلنك عنهم نظر ...".

(٢) كذا فى نهج البلاغة؛ وفى الأصل: "فى تأدية حقه اليك...". (٣) التعتعة فى الكلام: التردد فيه من عجز وعىّ والمراد أنه غير خائف، تعبيرا باللازم. (٤) كذا فى نهج البلاغة؛ وفى الأصل: "لم يؤخذ للضعيف منها ..." الخ.

أفضلَ تلك المواقيت وأجزَلَ تلك الأقسام، وإن كانت كلُّها لله إذا صَلَحت فيها النِّيّة وسَلِمت منها الرعيّة.

وليكن فى خاصّة ما تُخْلِص لله به [دينك] إقامةُ فرائضه التى هى له خاصّة، فأَعطِ الله من بدنك[1] فى ليلك ونهارك، ووفّ ما تقرّبت به إلى الله تعالى من ذلك كاملا غيرَ مَثْلوم ولا منقوص بالغًا من بدنك ما بلغ. وإذا قمتَ فى صلاتك للناس فلا تكوننّ منفّرا ولا مضيِّعا، فإن فى الناس من به العِلّة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجّهنى إلى اليمن كيف أُصلّى بهم؟ قال: "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما".

وأما بعد هذا فلا يَطولَنّ آحتجابُك عن رعيّتك، فإن آحتجاب الوُلاة عن الرعيّة شُعْبة من الضِّيق وقلّةُ علمٍ بالأمور. والآحتجاب منهم يقطع عنهم علمَ ما آحتجبوا دونه، فيصْغُر عندهم الكبير ويعْظُم الصغير ويقْبُح الحسن ويحْسُن القبيح ويُشاب الحقّ بالباطل. وإنما الوالى بَشَر لا يعرِف ما يُوارى عنه الناسُ من الأمور، وليست على الحق سِمَاتٌ تُعرَف بها ضروبُ الصّدق من الكذب. وإنما أنت أحد رجلين: إما آمرؤ سَخَتْ نفسُك بالبَذْل فى الحقّ، ففيم آحتجابُك من واجب حقّ تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما آمرؤ مُبْتَلًى بالمنع، فما أسرعَ كفَّ الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك! مع أنّ أكثرَ حاجات الناس إليك مما لا مئونة فيه عليك من شَكاة مَظْلَمة أو طلبِ إنصاف فى معاملة.

ثم إن للوالى خاصةً وبِطانة فيهم آستئثارٌ وتطاوُل [وقلة إنصاف فى معاملة]، فاحْسِم مادّة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال. ولا تُقْطِعَنّ لأحد من حاشيتك وخاصّتك

(١) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل: "من ذلك ...".

قطيعة، ولا يُطْمَعَنّ [منـ]ـك [فى] آعتقاد عُقْدة تضرّ[1] بمَن يليها من [الناس فى] شِرْب أو عمل مشترَك يحملون مئونته على غيرهم، فيكون مَهْنَأُ ذلك لهم دونك، وعَيْبُه عليك فى الدنيا والآخرة .

وأَلْزِم الحقّ مَن لَزِمه من القريب والبعيـد، وكن فى ذلك صابرا مُحتسِبا واقعا ذلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع؛ وآبتغ عاقبتَه بما يثْقُل عليك منه، فإن مَغَبّة ذلك محمودة . وإن ظنّت الرعيّـة بك حَيْفا فأَصْحِر[2] لهم بعُذْرك وآعْدِل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن فى ذلك إعذاراً تبلُغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ .

ولا تدفعَنّ صلحا دعاك إليه عدوّك [و]لله فيه رِضًا، فإن فى الصلح دَعَةً لجنودك وراحةً من همومك وأمْنًا لبلادك . ولكن آحذَر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإن العدوّ ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم وآتّهِمْ فى ذلك حسنَ الظن . فإن عقدتَ بينك وبين عدوّك عُقْدة وألبستَه منك ذِمّة فحُطْ عهدك بالوَفاء وآرْعَ ذِمّتك بالأمانة وآجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيتَ، فإنه ليس من فرائض الله شىء الناسُ[4] أشـدّ عليـه آجتماعا مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود؛ وقد لَزِم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لِمَـا آستوبلوا[5] من عواقب الغدر . فلا تغدُرَنّ بذمّتك ولا تَخيسَنّ بعهدك ولا تَختِلَنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقىّ . وقد جعل الله عهده وذمّته أَمْنًا قضاه بين العباد برحمته، وحَرَمًا يسكنون إلى مَنَعَته ويستفيضون إلى جِوَاره، فلا إدغال ولا مدالسـة[6] ولا خِداع فيه . ولا تَعْقِد عَقْدا

(١) كذا فى نهج البلاغة : وفى الأصل : «ولا تطمعَنّ فيك اعتقاد عقدة فيضر...» وهى مضطربة النسج ولا تؤدى المعنى المراد . والعقدة : الضَّيعة، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا فى نهج البلاغة وفى الأصـل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره .
(٤) كذا فى نهج البـلاغة وفى الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شىء إلا الناس ... الخ » .
(٥) كذا فى نهج البلاغة . واستوبل الشىء اذا تركه لوخامته وان كان محبّبا له، وفى الأصـل «لما استولوا عليه...» . (٦) كذا فى نهج البلاغة « والمدالسة » : الخيانة، وفى الأصل «مخالسة» .

تجوز فيه العِلَل . ولا تُعَوِّلَنّ على لَحْنِ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُوَنّك ضيق أمرٍ لزِمك فيه عهـدُ الله إلى طلب آنفساخه بغـير الحقّ، فإنّ صـبرك على ضِيقٍ ترجو آنفراجه وفضـلَ عاقبته خير من غدر تخاف تَبِعَتَـه وأن تُحيطَ بك من الله طِلْبَة فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتَك[1] .

إيّاك والدماءَ وسَفْكَها بغـير حِلّها، فإنه ليس شىء أدعى لنِقْمةٍ ولا أعظم تَبِعةً ولا أحرى بزوال نعمةٍ وآنقطاعِ مُدّة من سفك الدماء بغير حقّها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة؛ فلا تُقَوِّيَنّ[2] سلطانك بسفك دَم حرام، فإن ذلك مما يُضعفه ويُوهنه بل يُزيله وينقُله . فلا عُذْرَ لك عند الله ولا عندى فى قتـل العَمْد، لإن فيه قَوَدَ البدن . فإن آبتُليت بخطأ وأفرط عليك سوطُك [أو سيفك] أو يدك بعقوبة؛ فإن فى الوَكْزَة فما فوقها مَقْتَلة، فلا تطمَحَنّ بك نَخْوةُ سلطانك عن أن تُؤَدّى إلى أولياء المقتول حقّهم .

وإيّاك والإعجابَ بنفسـك والثقةَ بمـا يُعجبك منها وحُبَّ الإطراء، فإن ذلك من أوثق فُرَص الشيطان فى نفسه ليَمْحَق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإيّاك والمَنَّ على رعيتك بإحسانك، والتزيّدَ فيما كان [من فعلك]، وأن تَعِدهم فتُتْبِع مَوْعِدك بخلف، فإن المَنّ يبطل الإحسان، والتزيّد يذهب بنور الحق، والخُلْف يُوجب المقت عنـد الله والناس . قال الله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منها لا فى دنياك ولا فى آخرتك . وفى الأصل : لاتستقلّ دنياك ولا آخرتُك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت عليها كلمة بها، والمراد لاتقوم بحملها دنياك ولا آخرتُك . والطلبة اسم من المطالبة .
(٢) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل « فلا تقومن » .

وإياك والعَجَلةَ بالأمور قبل أوانها، أو التسقُّط[1] فيها عند إمكانها، أو اللَّجاجةَ فيها إذا تنكّرتْ، أو الوَهْنَ عنها إذا استُوضِحتْ؛ فضع كلَّ أمرٍ موضِعَه وأوقع كلَّ عملٍ مَوْقِعَه.

وإياك والاستئثارَ بما الناسُ فيه أُسوة[2]، والتغابيَ عما يُعْنَى به مما قد وضح لعيون الناظرين، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليلٍ تنكشف عنك أغطيةُ الأمور ويُنتَصف منك للمظلوم.

أملِكْ حَمِيّةَ أنفك وسَوْرةَ حَدِّك وسَطْوةَ يدك وغَرْبَ لسانك، واحترس من كلّ ذلك بكفّ البادرة وتأخير السطوة حتى يسكُنَ غضبك فتملِكَ الاختيار، ولن تُحْكِم[3] ذلك من نفسك حتى تكثُرَ همومُك بذكر المَعَاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة، أو سُنّة فاضلة، أو أثَرٍ عن نبيّنا صلى الله عليه وسلم، أو فريضة فى كتاب الله، فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك فى اتّباع ما عَهِدتُ إليك فى عهدى هذا، واستوثقتُ به من الحُجّة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علّة عند تسرّع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسَعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلّ ذى رغبة: أن يوفّقنى[4] وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثَر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختِمَ لى ولك بالسعادة والشهادة. إنّا لله وإنّا إليه راجعون. تمّ العهد بعون الله تعالى.

وقيل: ينبغى للملك أن يسوق العُنْف باللطف، والتوفير بالتوقير، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا، ولا أخِلّاء إلا أجِلّاء، ولا نُدَماء إلا كرماء، ولا جلساء إلا ظُرَفاء.

(١) كذا فى نهج البلاغة. وفى الأصل: "التثبت" والمراد بالتسقّط: التهاون.
(٢) أسوة بمعنى سواء، قال فى اللسان: القوم أسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة.
(٣) كذا فى نهج البلاغة، وفى الأصل "وأن تحكم بذلك فى نفسك".
(٤) أن يوفقنى، مفعول "أسأل" وفى الأصل: "وتوفيق ..." وما هنا نقلناه عن نهج البلاغة.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فيما يجب على المَلِك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسُط لرعيّته من العدل بساطا، ويَبْنِىَ لهم من الأمن فُسْطاطا، وينشُرَ عليهم أَلْوِية حِلْمٍ خفقت ذوائبها[1]، ويُسلْسِل لهم أنهارَ بِرٍّ امتدّت دوائبها؛ ويكُفّ عنهم أكُفّ المظالم، ويُوكِف عليهم سحائب المكارم. وأهمّ ما قدّم من ذلك "العدل".

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استُرْعِى رعيّةً من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقال تعالى (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدلُ ساعة (١٣) فى حكومة خيرٌ من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا[2] كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيّته فالإمام الذى على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بَعْلِها وولده وهى

(١) لعله «ذنائبها» جمع ذِنَاب وهو مسيل ما بين التلعتين.
(٢) نصه فى البخارى ومسلم يختلف عن الأصل فى بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه.

مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيّده وهو مسئول عنه فكلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته" قال بعض الشعراء :

فكُلُّكُمُ راعٍ ونحن رعيّـة * وكُلٌّ سيَلْقَى ربَّه فيُحاسِبُهْ

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مَطَر وابِل ، و إمام غَشُوم خير من فتنة تدوم .

يقال : إنّ جَمْشِيد[1] أحدَ ملوك الفرس الأول ، لما ملّك الأقاليم عَمِل أربعة خواتيم : خَاتَما للحرب والشُّرْطة وكتب عليه الأَنَاة ، وخاتما للخراج وكتب عليه العِمَارة ، وخاتما للبريد وكتب عليه الوَحا[2] ، وخاتما للمظالم وكتب عليه العدل ، فبقِيتْ هذه الرسومُ فى ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، و إذا كان جائرا فله الوِزْر وعليك الصبر .

وقال أَرْدَشِير لابنه : يا بُنَىّ إن المُلك والعدل أخَوَان لا غِنى لأحدهما عن صاحبه ، فالمُلك أُسٌّ والعدل حارس ، فما لم يكن له أُس فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يا بُنَىّ اجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيّتك لأهل الجِهَاد ، وبِشْرَك لأهل الدِّين ، و بِرَّك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزِم العدل فى ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفى باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسَدت السياسة ذهب السلطان ، ومدارُ السياسة كلّها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

(١) فى الأصل : «حشيد» بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالجيم المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .
(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمدّ .

وقال عبد الملك بن مَرْوان لبنيه : كلّكم يترشّح لهذا الأمر ، ولا يصلُح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول ، ومالٌ مبذول ، وعدلٌ تطمئنّ إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سُوَيد بحِمْص ، فحَمِد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس ، إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا ، فحائطُ الإسلام الحقّ وبابُه العدل ، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتدّ السلطان ، وليس شدّة السلطان قتلًا بالسيف ولا ضربا بالسَّوْط ، ولكنْ قَضاءً بالحقّ وأخذٌ بالعدل .

وكتب إلى عُمَر بن عبد العزيز بعضُ عُمّاله يستأذِنه فى تحصين مدينة ، فكتب إليه : حصِّنها بالعدل ونقِّ طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إنّى لأستحيى أن أَظلِم من لا يجد علىّ ناصرًا إلا الله .

وقال المهدىّ للربيع بن الجَهْم[1] وهو والٍ على أرض فارس : يا ربيع ، انشُر الحقّ والزَم القَصْد وابسُط العدل وارفُق بالرعيّة ، واعلم أن أعدل الناس مَن أنصف من نفسه ، وأَجْورَهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراجُ عَمود المُلْك ، وما استُغزِر بمثل العدل ، ولا استُنزِر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطانَ إلا برجال ، ولا رجالَ إلا بمال ، ولا مال إلا بعِمارة ، ولا عِمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكماء بابِل ، فقال : أيُّما أبلغ عندكم ، الشجاعة أم العدل[2] ؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) فى العقد الفريد ج ١ ص ١٣ : «ابن أبى الجهم» . (٢) فى الأصل «أو» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جىء بالهُرْمُزَان ملكِ خُوزِسْتان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، لم يزل الموكَّل به يقتفى أثَر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائما متوسّدا دِرّته، فلما رآه الهُرْمُزَان قال : هذا هو الملك؟ قيل : نعم؛ فقال له : عدَلتَ فأَمِنت فنِمت، والله إنى قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التِّيجان فما هِبْتُ أحدا منهم هَيْبتى لصاحب هذه الدِّرّة .

وقالوا : إذا عَدَل الإمام خَصِب الزمان .

وقال آبن عبّاس رضى الله عنهما : إن الأرض لتَزَيَّنُ فى أعيُن الناس إذا كان عليها إمامٌ عادل، وتَقْبُح إذا كان عليها إمام جائر .

وحُكى أن كسرى أبْرَويز نزل متنكّرا بامرأة، فحلَبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا، فقال لها : كم يلزمُك فى السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت : درهم واحد؛ فقال : وأين تَرتع وبكم منها يُنتفع ؟ فقالت : ترتع فى أراضى السلطان، ولى منها قُوتى وقُوتُ عِيالى؛ فقال فى نفسه : إن الواجب أن أجعل إتاوة(1) على البقور فلأصحابها نفعٌ عظيم؛ فما لَبِث أن قالت المرأة : أوّهْ! إن سلطاننا هَمّ بجَوْر؛ فقال أبْرَويز : لِمَهْ؟ فقالت : لأن دَرّ البقرة آنقطع، وإن جَوْر السلطان مُقْتَضٍ لجَدْب الزمان؛ فأقلَع عما كان هَمّ به . وكان يقول بعد ذلك : إذا هَمّ الإمام بجور آرتفعت البَرَكة .

وقال سُقْراط : يَنْبُوع فَرَح العالَم الملكُ العادل، ويَنْبوع حُزْنهم الملكُ الجائر .

(١) هكذا فى الأصل . والذى فى كتب اللغة التى تحت أيدينا من جموع هـذا الاسم : بقر وأبقر وأبقار وأباقر وبُقَّار وأبقور، وله أسماء جمع وهى باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة، ولعل ما فى الأصل جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من النحويين من ذهب الى أن فَعَلا يجمع قياسا على فعول كأسد وأسود وذكر وذكور .

وقال الفضل : لو كان عندى دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا فى الإمام، فإنه إذا صَلَح أخصبت البلاد وأَمِنت العباد؛ فقبّل آبن المبارك رأسه وقال : لا يحسبَنّ هذا غيرُك . (١٤)

وقال قُدَامة : حسبكم دلالةً على فضيلة العدل أن الجَوْر الذى هو ضدّه لا يقوم إلا به؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وآقتسموها بينهم آحتاجوا إلى آستعمال العدل فى آقتسامهم وإلا أضرّ ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما وَلِى الخلافة إلى الحسن آبن أبى الحسن البَصرىّ أن يكتب له بصفة الإمام العادل؛ فكتب إليه الحسن : آعلم يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قِوَامَ كلّ مائل، وقَصْدَ كل جائر، وصلاحَ كلّ فاسد، وقوّة كلّ ضعيف، ونَصَفة كلّ مظلوم، ومَفْزَع كلّ ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق [على إبله](1) والحازم الرفيق الذى يرتاد لها أطيب المراعى، ويذُودها عن مراتع الهَلَكَة، ويَحْميها من السباع، ويَكْنُفها من أذى الحرّ والقُرّ . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على وَلَده، يسعى لهم صِغارا، ويعلّمهم كِبارا، يكسِب لهم فى حياته، ويدّخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأمّ الشفيقة البَرّة الرفيقة بولدها، حملَتْه كُرْها، ووضعتْه كُرْها، وربّته طفلا، تسْهَر لسهره وتسكن لسكونه، وتُرْضِعه تارة وتَفْطِمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغتمّ بشِكَايته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصىّ اليتامى، وخازن المساكين، يربّى صغيرَهم، ويَمُون كبيرهم . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلُح الجوارح بصلاحه، وتفسُد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده، يَسْمع كلام الله ويُسمعهم، وينظُر إلى الله ويُريهم، وينقاد لله ويَقُودهم . فلا تكن

(١) زيادة عن العقد الفريد (جزء أوّل ص ١٤) .

يا أمير المؤمنين فيما ملّكك الله كعبد ائتمنه سيّده وٱستحفظه مالَه وعيالَه، فبدّد المال وشرّد العيال فأفقر أهله وأهلك مالَه .

وٱعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجُرَ بها عن الخبائث والفواحش، فكيف [إذا أتاها من يليها! وأن الله أنزل القِصاص حياة لعباده، فكيف[(1)] إذا قتلهم من يقتصّ لهم ! وٱذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلّة أشياعك[(2)] عنده وأنصارك عليه، فتزوّد له وما بعده من الفزع الأكبر .

وٱعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت به ، يطول [فيه[(1)]] ثَواؤُك، ويفارقك أحبّاؤك، ويُسلمونك فى قَعْره فريدا وحيدا، فتزوّد له ما يصحَبك يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . وٱذكر يا أمير المؤمنين إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ، فالأسرار ظاهرة، والكتاب لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، فالآن يا أمير المؤمنين وأنت فى مَهَل، قبل حلول الأَجَل، وٱنقطاع الأَمَل، لا تَحْكُمْ يا أمير المؤمنين فى عباد الله بحُكم الجاهلين، ولا تسلُكْ بهم سبيلَ الظالمين، ولا تُسَلِّطْ المستكبرين على المستضعَفين ، فإنهم لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، فتبوءَ بأوزارك وأوزارٍ مع أوزارك، وتَحْمِلَ أثقالك وأثقالا مع أثقالك .

ولا يَغُرَّنَّك الذين ينعَمون بما فيه بُؤسك، ويأكلون الطيّبات من دنياهم بإذهاب طيباتك فى آخرتك . ولا تنظُرَنّ[(3)] إلى قدرك اليوم، ولكن ٱنظر الى قدرك غدا وأنت مأسور فى حبائل الموت، وموقوف بين يدى الله تعالى فى مَجْمع الملائكة والمُرْسَلين، وقد عَنَتِ الوُجُوهُ للحيّ القيّوم . إنى يا أمير المؤمنين إن لم أبلُغ فى عِظَتى ما بلغه أولو النُّهى قبلى، فلم آلُك شَفَقةً ونُصْحا ؛ فأَنْزِلْ كتابى هذا إليك كمُداوى حبيبِه يَسْقيه

(1) زيادة عن العقد الفريد، جزء أول ص ١٤ (2) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل «آمتناعك»
(3) كذا فى الأصل . وفى العقد الفريد : قدرتك .

الأدْوِيَةَ الكريهة لما يرجو له بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسُوءَ عاقبته .

ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته

قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا ٱلْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) . وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للمظلوم ووعيد للظالم . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال تعالى : (فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائر" وفى لفظ آخر : "أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذابا إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "آتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حِجاب[(1)]" وفى لفظ : "فإنها مستجابة" .

ويقال : ما أنعم الله على عبد نِعْمةً فَظَلَمَ بها إلا كان حقيقا على الله أن يُزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعتْك نفسك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله على عقوبتك، وٱنتقام الله لهم، وذهاب ما آتيتَ إليهم[(2)] عنهم . وقال يوسف بن أَسْبَاط : من دَعَا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يُعْصَى الله .

(1) فى الجامع الصغير : «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب» .
(2) أى ما سقته إليهم من الظلم .

وروى فى الحديث : "إن الله تعالى يقول وعِزّتى لَأُجِيبَنّ دعوة المظلوم وإن كان كافرا" . وقال : "ما من عبد ظُلِم فشَخَص ببصره إلى السماء ثم قال : يا ربِّ ؛ عبدك ، ظُلِمتُ فلم أنتصِرْ إلا بك إلا قال الله لَبَّيك عبدى لَأَنْصُرَنّك ولو بعد حين" .

وقيل : الظلم أدعى شىء إلى تغيير نِعْمةٍ وتعجيل نِقْمة .

وقال ٱبن عبّاس : ليس للظالم عهد ، فإن عاهدته فانْقُضه ، فإن الله تعالى يقول : (لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ) . وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النُّصْرة لقوله تعالى : (ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ) . والظالم مَدْرجة العقوبة وإن تنفّست مدّته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الرجل يُظْلَمُ فى الجاهلية فيدعو على مَن ظلمه فيُجاب عاجلا ولا يُرَى ذلك فى الإسلام ؛ فقال : هذا حاجز بينهم وبين الظلم ، وإن مَوْعِدكم الآن الساعةُ ، وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ .

وقيل : تندمِل من المظلوم جِرَاحُه ، إذا ٱنكسر من الظالم جَنَاحُه . وقالوا : الجَوْر آفة الزمان ، ومُحدث الحَدَثان ، وجالب الإحَن ، ومسبِّب المِحَن ، ومُحيل الأحوال ، ومُمْحق الأموال ، ومُخْلى الديار ، ومُحيي البَوَار . وهو مأخوذ[1] من قولهم : جار عن الطريق إذا نَكب عنها ، فكأنه عَدَل عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

وفى الإسرائيليّات أن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام : ياموسى ، قل لبنى إسرائيل : تجنّبوا الظلم ؛ وعزّتى وجلالى إن له عندى مَغَبّة ؛ قال : يارب وما مغبته ؟ قال : يُتْم الولد ، وتقليل العَدَد ، وٱنقطاع الأَمَد ، والثَّواء فى النار .

وقد أوردنا فى ذلك ما يكتفى به مَن يعلم أن الله تعالى مُسَائِله ومُحاسبه ، ومُناقشه غدا ومُطالبه ؛ وجامع الناس ليوم لاريب فيه ، ومُوقِف المظلوم لطلب حقّه ممن

(١) فى الأصل : «وهو ماخوذ به ... الخ» وظاهر أن كلمة «به» هنا مقحمة لغير حاجة .

ظلمه بِمِلْء فِيه ، وربما يُعجّل له العقوبةَ فى دنياه ، ويضاعف عليه العذاب فى أُخراه ، ويُريه عاقبة بَغْيه فى يوم ينظُر المرء ما قدّمت يداه . نسأل الله تعالى أن يَحْمِينا أن نظْلِم أو نُظلَم ، وأن يجعلَنا ممن فوّض أمرَه إليه وسلّم ، ولا يمتحننا بمكروهٍ ، فهو بضَعْفنا عن حَمْله أدرى ، وبعجزنا أعلم ، بمَنّه وكرمه .

ذكر ما قيل فى حسن السِّيرة والرِّفق بالرعيّة

قال الله تعالى : (وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) . ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أُعْطِىَ حظَّه من الرفق فقد أُعْطِىَ حظَّه من الخير كلِّه ، ومن حُرِم حظَّه من الرِّفق فقد حُرِم حظَّه من الخير كلِّه" .

ولما وَلِى عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسل إلى سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب فقال لهما : أَشيرا علىّ ؛ فقال له سالم : ٱجعل الناس أباً وأخا وٱبنا ، فبِرّ أباك ، وٱحفظ أخاك ، وٱرحم ٱبنك . وقال محمد بن كعب : أَحبب للناس ما تُحبّ لنفسك ، وٱكْرَهْ لهم ما تكْرَهُ لنفسك ، وٱعلم أنك أوّلُ خليفة يموت .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِىّ بن أَرْطَاة : أما بعد ، فإذا أمكنتْك القدرة على المخلوق فاذكر قدرة الخالق عليك ، وٱعلم أن ما لَك عند الله مثلُ ما للرعيّة عندك .

وقال المنصور لٱبنه المهدىّ : يا بُنَىّ لا تُبْرِم أمرا حتى تفكّر فيه ، فإن فكرة العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته ، وٱعلم أن الخليفة لا يُصلِحه إلا التقوى ، والسلطانَ لا يُصلِحه إلا الطاعة ، والرعيةَ[1] لا يُصلحها إلا العدل ؛ وأولى الناس بالعفو أقدرُهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلا مَن ظلم مَن هو دونه .

(١) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) وفى الأصل : «والطاعة» .

وقال خالد بن عبد الله القَسْرى[1] لبـلال بن أبى بُرْدَة : لا يحملَنّك فضلُ المقدرة على شدّة السَّطْوة، ولا تطلب من رعيّتك إلا ما تبذُله لها، فـ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ .

وقيـل : لمـا ٱنصرف مَرْوان بن الحَكَم من مصر إلى الشام، ٱسـتعمل ٱبنه عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودّعه : أرسـل حكيما ولا تُوصِـه، ٱنظر أىْ بَنِىّ[2] إلى أهل عملك، فإن كان لهم عندك حقُّ غُدْوةٍ فلا تُؤخّره إلى عَشِيّة، وإن كان لهم عشِيّةً فلا تُؤخّره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلّها تستوجبْ بذلك الطاعة منهم . وإيّاك أن يظهر لرعيّتك منك كَذِب، فإنهم إن ظَهَر لهم منك كَذِب لم يصدّقوك فى الحق . وٱستشرْ جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستبِنْ لك فاكتب إلىّ يأتِك رأيى فيه إن شاء الله . وإن كان بك غَضَب على أحد من رعيّتك فلا تُؤاخذه به عند سَوْرَة الغضب، وٱحبِس عقوبتَـك حتى يسكُنَ غضبُك ثم يكون منـك ما يكون وأنت ساكن الغضب مُطفأُ الجمرة، فإنّ أوّلَ من جعل السجن كان حليما ذا أناة، ثم ٱنظر إلى أهل الحسب والدِّين والمروءة، فليكونوا أصحابَك وجلساءك، ثم ٱرفع منازلهم منك على غيرهم على غير ٱسترسال ولا ٱنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

(١) فى الأصل : «خالد البصرى»، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ص ١٧)، وفى الأصل : «أى شىء» وهو تحريف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتّصل به الحزم، والعزم، وٱنتهاز الفرصة، والحلم، والعفو، والعقوبة، والٱنتقام

فأما ما قيل فى حسن السياسة وإقامة المملكة، قالوا : مَن طلب الرياسةَ فليصبِرْ على مَضَض السياسة . ويقال : إذا صحّت السياسة تمّت الرياسة .

كتب الوليد بن عبـد الملك إلى الحجّاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه [بسيرته][1] فكتب إليـه : إنّى أيقظتُ رأيى وأنمْتُ هواى، وأدنيتُ السيِّدَ المُطاعَ فى قومه، وولّيت الحربَ الحازمَ فى أمره، وقلّدت الخَراجَ الموفَّرَ لأمانته، وقسمتُ لكلّ خَصْمٍ من نفسى قِسْمًا، أعطيته حظًّا من لطيف عنايتى ونظرى، وصرَفت السيفَ إلى النِّطَف[2] المسىء، [والثواب الى المحسن البرىء][1]؛ فخاف المُريب صولةَ العقاب، وتمسّك المُحسن بحظّه [من][1] الثواب . وقال الوليـد بن عبد الملك لأبيه : يا أبت، ما السياسـة؟ فقال : هيبةُ الخاصّـة مع صدق مَوَدّتها[3]، وٱقتياد قلوب العامّة مع الإنصاف لها، وٱحتمال هَفَوات الصنائع .

وقيل : بلغ بعضَ الملوك سياسـةُ ملكٍ آخر فكتب اليه : قد بلغتَ من حسن السياسة مبلغًا لم يبلُغْه ملك فى زمانك، فأفِدْنى الذى بلغتَ به ذلك؛ فكتب إليه : لم أهزِلْ فى أمرٍ و[لا][4] نَهَى ولا وعدٍ ولا وعيد، وٱستكفيتُ أهل الكفاية وأثبتُّ على

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النطف : المريب. (٣) فى الأصل : «أهل الصناعات» والتصويب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنيعة، يقال : فلان صنيعة فلان إذا ٱصطنعه وخرّجه وأدّبه ورباه . (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع دار الكتب المصرية) .

العَنَاء لا على الهوى ، وأودعتُ القلوبَ هيبةً لم يَشُبْها مَقْت ، ووُدًّا لم يَشُبْه كَذِب ، وعمّمت القُوت ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أَنُوشِرْوان كان يُوَقِّع فى عهود الولاة : سُسْ خيارَ الناس بالمحبّـة ، وآمزُجْ للعامّة الرغبةَ بالرهبة . ولما قدِم سعدُ العشـيرة فى مائة من أولاده على مَلِك حِمْيَر سأله عن صـلاح المُلْك ، فقال : مَعْدَلَةٌ شائعة ، وهَيبةٌ وازعة ، ورعيّة طائعة ؛ ففى المعدلة حياة الإمام ، وفى الهيبة نفىٌ للظُّلّام وفى طاعة الرعية حسن آلتئام . وقال أبو مُعاذ للمتوكّل : إذا كنتم للناس أهلَ سياسة فسوسوا كرامَ الناس بالرفق والبذْل ، وسوسوا لئام الناس بالذُّلّ يَصْلُحوا على الذلّ ، إن الذلّ يُصلح النَّـذْل . وقال أنوشِرْوان (١) : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصّة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصّة الأشرار ، تسوسهم بالغِلْظة والعنف ، وطبقة هم العامّة ، تسوسهم بالشدّة واللين .

وقال مُعاوية بن أبى سُـفْيان : إنى لا أَضَع سـيفى حيث يكفينى سوطى ، [ولا أضع] (٢) سوطى حيث يكفينى لسانى ، ولو أن بينى وبين العامّة شعرةً ما (٣) آنقطعت ؛ قيـل له : وكيف ذلك؟ قال : كنت إذا جذبُوها أرخيتها وإذا أرخَوْها جذبتها . وقال المأمون : أسْوَسُ الملوك من ساس نفسـه لرعيّته ، فأسقطَ مواقعَ حُجّتها عنه وقطع مواقع حجّته عنها .

(١) فى الأصل « يسوسهم » بالياء ، وكذلك بقية الأفعال فى هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذى يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير فى جواب «لم» المنفى بما عدم آقترانه باللام .

* * *

وأما ما قيل فى الحزم والعزم وآنتهاز الفُرصة ، قالت الحكماء : أحزمُ الملوك من قَهَر جدُّه هَزْلَه ، وغلَب رأيُه هواه ، وأعربَ عن ضميره فعلُه ، ولم يخدعه رضاه عن سخطه ، ولا غضبُه عن كيده . وقيل لبعضهم : ما الحزم؟ فقال : التفكُّر فى العواقب . وقال عبد الملك بن مروان لآبنه الوليد : يا بُنَىّ ، آعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملِكَ الرعيَّةَ أو تملِكه الرعيَّةُ إلّا حزمٌ أو تَوان . وقالوا : ينبغى للعاقل ألّا يستصغر شيئا من الخطأ والزَّلَل ، فإنّ من آستصغر الصغيرَ يُوشك أن يقع فى الكبير ، فقد رأينا المُلْك يُؤْتَى من العـدوّ المحتَقَر ، ورأينا الصِّحّة تُؤْتَى من الداء اليسـير ، ورأينا الانهارَ تنبثق من الجداول الصغار . وقال مَسْلَمة بن عبد الملك : ما أخذتُ أمرًا قطُّ بحزمٍ فلُمْتُ نفسى فيه وإن كانت العاقبةُ علىّ ، ولا أخذت أمرًا قطّ وضيّعت الحزم فيه فحمِدْتُ نفسى وإن كانت العاقبـة لى . وقال عبد الملك لعمر بن عبـد العزيز : ما العزيمة فى الأمر؟ فقال : إصدارُه إذا أُورد بالحزم ، قال : وهل بينهما فرق؟ قال : نعم ، أَمَا سمعتَ قول الشاعر :

ليستْ تكونُ عزيمةٌ ما لم يَكُنْ * معها من الحـزم المشـيِّد رافدُ

وقيـل لملك سُلِبَ ملكه : ما الذى سَلَبك ملكَك؟ فقال : [دفعُ شغلِ (١) اليوم] إلى غد ، والتمـاسُ عُدّة بتضييع عُدَد ، وآستكفاءُ كلّ مخدوعٍ (٢) عن عقله . والمخدوع [عن عقله] (١) : من بلغ قدرًا لا يستحقّه أو أُثيب ثوابًا لا يستوجبه . وفى كُتُب للهند : الحازم يحذَر عدوّه على كل حال ، يحذر المُوَاثِبَةَ (٣) إن قَرُب ، والمغارة إن بعُد ، والكمينَ

(١) زيادة من العقد الفريد (ج ١ ص ١٨) .

(٢) فى الأصل : « من عقله » .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعله «المغاورة» بمعنى الإغارة .

إن آنكشف ، والآستطرادَ إن ولّى . وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : إذا عرَف الملك أنّ رجلاً يُساوَى به فى المنزلة والرأى والهمّة والمال وآتّبع فليصْرَعْه ، فإن لم يفعلْ فهو المصروع . وقيل : من لم يُقَدِّمْه حزمُه أخّره عجزُه . وقيل : من آستقبل وجوهَ الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُحْتُرِىّ :

فَتًى لم يُضَيِّعْ وجهَ حزمٍ ولم يَبِتْ * يُلَاحِظ أعجازَ الأمورِ تَعَقُّبا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما آستقبلتَ منه * وليس بأن تَتَبَّعَه آتّباعا

وقيل : من لم ينظر فى العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

ومَنْ ترك العواقِبَ مُهْمَلاتٍ * فأيسرُ سَعْيِه أبدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كليلة ودمنة : رأسُ الحزمِ للملك معرفتُه بأصحابه وإنزالُهم منازلهم وآتهامُ بعضهم على بعض ، فإنه إنْ وجد بعضُهم إلى هلاك بعضٍ سبيلًا أو إلى تهجين بَلَاءِ المُبلين وإحسانِ المُحسنين والتغطيةِ على إساءة المُسيئين ، سارَعوا الى ذلك ، وآستحالوا[1] محاسنَ أمور المملكة ، وهَجَنوا محاسن رأيه ؛ ولم يَبْرَح منهم حاسد قد أفسد ناصحا ، وكاذبٌ قد آتّهم أمينا ، ومحتالٌ قد أغضب بريئا . وليس ينبغى للملك أن يُفسد أهلَ الثقة فى نفسه بغير أمرٍ يعرفه ، بل ينبغى فى فضل حلمه وبَسْطَة علمه الحَيْطَةُ على رأيه فيهم ، والمحاماةُ على حُرمتهم وذِمامهم ، وألّا يرتاحَ[2] إلى إفسادهم ، فلم يزل جُهّال الناس يحسُدون علماءهم ، وجبناؤُهم شجعانَهم ، ولئامُهم كرماءهم ، وفجّارُهم أبرارَهم ، وشرارُهم خيارَهم .

(١) كذا فى الأصل . ولعله : « أحالوا » بمعنى غيّروا .

(٢) فى الأصل « ألا يريح » ولعل الصواب ما وضعناه .

وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : آنتهزوا هذه الفُرَصَ فإنها تمرّ مرّ السَّحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عَيْن .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مَرْوان بن محمد ، وقد بلَغه عنه تلكّؤٌ فى بَيْعته : أما بعد ، فإنى أراك تُقدِّم رِجلا وتؤخّر أخرى ، فإذا أتاك كتابى فاعتمد أيَّهما شئت والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخُراسانىّ إلى الحسن بن عمر التَّغْلَبِىّ[1] : أما بعد ، فإنه بلغنى من قَطْع الفَسَقةِ الطريقَ [ما بلغنى][2] ، فلا الطريقَ تَحمى ، ولا اللصوصَ تَكْفِى ، ولا الرعيةَ تُرضِى ، وتطمع بعد هذا فى الزيادة ! إنك لمنفسِح الأمل ! وآيم الله لتكفينّ مَنْ قِبَلك أو لأُوجّهنّ إليك رجالا لا تعرِف مُرَّة من جُشَم ، ولا عَدِيًّا من رُهْم[3] . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبة بن مُسلِم والى خُراسان : أما بعد ، فإن وَكِيع ابن حسّانٍ[4] كان بالبصرة [منه][5] ما كان ، ثم صار لِصّا بسِجِسْتَانَ ، ثم صار إلى خُراسانَ ، فإذا أتاك كتابى هذا فاهدِم بناءه وآحلُلْ لواءه . وكان على شُرْطة قُتَيْبة فعزله وولّى الضَّبِّىّ .

(١) فى الأصل : الثعلبى وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوى التغلبى . انظر ابن الأثير طبع أوربا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وفى العقد الفريد «ما بلغ» (ج ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا فى العقد الفريد «رهم» بالراء وهو بطن من بطون العرب وفى الأصل : «دهم» .

(٤) فى الأصل : «حيّان» والتصويب عن العقد الفريد والطبرىّ .

(٥) زيادة يقتضيها المقام .

ذكر ما قيـل فى الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرُّع الغيظ[1] . وقيل : الحلم دِعامة العقل ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ .

وقال علىّ رضى الله عنه : حلمُك عن السفيه يُكثر أنصارَك عليه .

وقيل : ليس الحليم من إذا ظُلِم حَلُم حتى إذا قَدَر ٱنتصر ، ولكن الحليم من ظُلِم فإذا قدر[2] غفر .

(١٨) وقيل : الحليم من لم يكن حِلْمه لفقد النُّصرة أو لعدم القـدرة . وهو جوهر فى الإنسان يَصْـدُر عن صدْر سالم من الغوائل والأذى ، صافٍ من شوائب الكَدَر[3] والقَذَى ، لا يُستطاع تعلّما ، ولا يُدرك تبصُّرا وتفهّما ، كما قال أبو الطيّب :

وإذا الحلمُ لم يكن فى طِباع * لم يُحـلِّم تقادمُ الميـلادِ[4]

ويدلّ على ذلك أنه غريزة فى الإنسان . وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأشجّ عبد القَيْس : "يا أبا المنذر إن فيك خَصْلتين[5] يرضاهما الله ورسوله الحلم والأناة" فقال : يارسول الله ، أشىء جَبَلَنى الله عليـه أم شىء ٱخترعتُه من قِبَل

(١) فى الأصل : «الغليظ» .

(٢) عبارة الإحياء فى شطر هذه الجملة الأخيرة «ولكن الحليم من ظلم فحلم حتى إذا قدر عفا» .

(٣) فى الأصل : «صاف عن شوائب ...الخ» واللغة تقتضى «من» .

(٤) ورد هذا البيت فى ديوان المتنبى هكذا :

وإذا الحلم لم يكن عن طباع * لم يكن عن تقادم الميـلاد

(٥) فى الإحياء للغزالىّ «خلقين يحبهما ...» (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال : "بل شىء جَبَلك الله عليه" ، قال : الحمد لله الذى جبلنى على خُلُق يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول : إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسَب مستفاد ، تُمرّن النفس الأبيّة عليه ، وتنقاد حُبًّا فى المحمَدة إليه .

وقالوا : الحلم بالتحلُّم كما أن العلم بالتعلّم . ويدلّ على ذلك ماحُكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سيّء الخُلُق ، فقيل له : أما تأنف [من][1] مثل هذا عندك وأنت قادر على الٱستبدال به؟ فقال : إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أريد بفعلى هذا تعلّم الحلم . قال الشاعر :

وليس يتمّ الحلم للمرء راضيـا * إذا هو عند السُّخط لم يتحلّم
كما لا يتمّ الجُودُ للمـرء مُوسرًا * إذا هو عنـد القَتْر[2] لم يتحشّم

ورُوى عن سَرِىّ السَّقَطِىّ أنه قال : الحلم على خمسة أوجه : حلم غريزىّ ، وهو هِبة من الله للعبد ، يعفو عمّن ظلَمه ، ويَصِل من قطعه ، ويُعطى مَن حرمه ، ويُحسن لمن أساء إليه ، وحلُم تحالُم ، يَكْظِم غيظه رجاءَ الثواب وفى القلب كراهيَة ، وحلم كِبْر ، لا يرى المسىءَ أهلا أن يُجاريه ، وحلم مذموم ، رِياء وسُمعة وهو حاقد ساكت يُرائى به جلساءه ، وحلم مَهانة وذِلّة وعجز وضعف نفس وصِغَر هِمّة .

وقال أبو هلال العسكرىّ : أجمع كلمة سمعناها فى الحلم ما سمعتُ عَمّ أبى يقول : الحليم ذليل عزيز ، وذلك أن صورة الحليم صُورة الذليل الذى لا ٱنتصارَ له ، وٱحتمال السفيه والتغافل عنه فى ظاهر الحـال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل : "[الحليم][3] مطيّة الجهول" لٱحتماله جهلَه وتركه الٱنتصافَ منه . وقال الأوّل البيتين وقد تقدّما .

(١) زيادة يقتضيها ٱستعمال اللغة ، ولعلها سقطت من الناسخ . (٢) يتحشم : يتذمّم ويستحى .

(٣) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط ومحفوظ بدار الكتب المصرية) .

[ولهذا][1] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم؟ فقال : الذى تصبِرُ عليه .

وقال : الحلم عِقال الشرّ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها ٱنقطعت عنه أسبابها، وإن أجاب ٱتصلت بأمثالها[2] .

وقالوا : الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة .

ومن كلام النبوّة : "كاد الحليم أن يكون نبيّا" .

ورأى حكيمٌ رِقّة من مَلِك فقال : أيها الملك! ليس التاج الذى يفتَخِر به عظماء الملوك فِضّةً ولا ذَهَبا، ولكنه الوَقار المكلَّل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبَسْطة، مَن حَلُم عند ظهور السَّقطة .

وقال معاوية لٱبنه يزيد : عليك بالحلم والٱحتمال حتى تُمكِّنك الفُرصة ، فإذا أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك مُعضِلات الأمور، ويَقيك مصارع المحذور .

وقال أيضا : أفضل ما أُعْطِىَ الرَّجُل الحلمُ . وقال : ما وجدتُ لَذّة هى عندى ألَذّ من غيظ أتجرّعه وسَفَهٍ بحلم أقمعه .

وقالوا : الحلم مطيّة وطِيئة تبلّغ راكبَها قاصية المَجْد، وتملكه ناصيةَ الحمد .

وقال أبو هلال : ومن أشرف نُعوت الإنسان أن يُدعى حليمًا، لأنه لا يُدعاه حتى يكون عاقلا وعالما ومُصْطَبِرًا مُحتسِبا وعَفُوّا وصالحا ومُحتمِلا وكاظما . وهذه شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخِصال .

ذكر أخبار من ٱشتهر بالحلم وٱتصف به

كان ممن ٱشتهر بالحلم الأَحْنَف بن قيس . قيل له : ممّن تعلّمت الحلم؟ قال : من قيس بن عاصم المِنْقَرىّ، رأيته قاعدا بفِناء داره مُحتَبِيا بحمائل سيفه يحدّث قومه، حتى أُتِى بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له : هذا ٱبن أخيك قتل ٱبنَك،

(١) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى . (٢) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ وفى الأصل : «بأسبابها» .

قال : فوالله ما حَلّ حُبْوته ولا قطع كلامه، ثم ٱلتفت إلى ٱبن أخيه فقال : يابن أخى أثِمْت بربّك، ورَمَيت نفسك بسَهْمك، وقتلت ٱبن عمك؛ ثم قال لٱبن له آخر : قم يا بُنَىّ فوارِ أخاك وحُلّ كِتاف ٱبن عمك وسُق إلى أمّك مائة ناقة دِيَة ٱبنها فإنها غريبةٌ . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها، فقال : (١٩)

إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ٱلتفت إلى بعض بَنِيه، فقال : قم إلى ٱبن عمك فأطلقه، وإلى أخيك فادفِنْه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .

وقال فى خبره : ثم ٱتّكأ على شِقّه الأيسر وقال :

إنى ٱمرؤ لا يَعْترِى خُلُقٌ[1] * دَنَس يُفَنِّده ولا أَفَنُ

من مِنْقَرٍ فى بيت مَكْرُمةٍ * والفرع ينبُت فوقه الغُصُنُ

خُطَبَاءُ حين يقول قائلهم * بيضُ الوجوه مَصاقِعٌ[2] لُسُنُ

لا يَفْطِنون لعيب جارِهمُ * وهُمُو لِحِفْظ جِوارِه فُطُنُ

وقيل : قُتِل للأحنف بن قيس ولد وكان الذى قتله أخ للأحنف، فجىء به مكتوفا ليُقِيدَه؛ فلما رآه الأحنف بكى، وأنشد :

أقول للنفس تَأْسَاءً وتعزِيةً * إحدى يدَىّ أصابتنى ولم تُرِدِ

كلاهما خَلَفٌ من فَقْد صاحبه * هذا أخى حين أدعوه وذا وَلَدى

ومن ٱشتهر بالحلم "معاوية بن أبى سفيان" . حكى أن رجلا خاطر[3] رجلا أن يقوم إلى معاوية إذا سَجَد فيضع يده على كَفَله ويقول : سبحانَ الله يا أمير المؤمنين!

(١) رواه فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إنى ٱمرؤ لا يَطْبِى حسبى * دَنَس يُدَنِّسه ولا أفن

وفى عيون الأخبار لٱبن قتيبة (مجلّد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إنى ٱمرؤ لا شائنٌ حَسَبى * دنس يُغَيِّره ولا أفن

(١) الأفَنُ : النقص . (٢) فى العقد الفريد، وعيون الأخبار "أعفّة" . (٣) يقال : خاطره على الأمر : راهنه عليه .

ما أشبَهَ عجيزَتَك بعجيزة أمّك هند ! ففعل ذلك ؛ فلما آنفتل معاوية عن صلاته قال له : يا أخى، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زِياد وهو فى الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَن أُمّك، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخبرك ،وأشار إلى صاحب الشُّرْطَة، فقدّمه وضرب عنُقه ؛ فلما بلغ ذلك معاويةَ قال : ما قتله غيرى ، ولو أدّبتُه على الأولى ما عاد إلى الثانيـــة .

قيل : ودخل خُرَيْم الناعم على معاوية بن أبى سفيان فنظر معاوية إلى ساقَيْه، فقال : أىُّ ساقَيْن ! لو أنهما على جارية ! فقال له خُرَيم : فى مثل عَجِيزتك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدة والبادئ أظلم .

وقيـل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو فى الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَن أُمّك ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغةُ بنت عبد الله أصابَتْها رماح العرب فبِيعت بعُكَاظ ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدْعان فوهبها للعاصى بن وائل فولدت له فأنجبت، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذه .

وقيـل : أسمعَ رجل عمَرَ بن عبد العزيز بعضَ ما يكْره ؛ فقال : لا عليك، إنمـا أردتَ أن يستفزّنى الشيطان بعزّ السلطان فأنالَ منك اليومَ ما تنالُه منّى غدًا، آنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العِقْد عن آبن عائشـة أن رجلا من أهل الشأم دخل المدينة، قال : فرأيتُ رجلا را كبا على بغـلة لم أَرَ أحسنَ وجهًا ولا سَمْتا ولا ثوبًا ولا دابّةً منه، قال : فمال قلبى إليه، فسألت عنه، فقيل : هذا الحسن بن علىّ بن أبى طالب، فامتلأ قلبى بُغْضًا له وحسدت عليًا أن يكون له ولدٌ مثلُه، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) فى الأصل : «من» وهذا يخالف الاستعمال اللغوى ، فإنه يقال : انفتل عن كذا إذا آنصرف عنه .

آبن أبى طالب ؟ قال : أنا آبن آبنه ؛ قلتُ : قلتُ فيك وفى أبيك أشتُمهما، فلما آنقضى كلامى ، قال : أحسَبُكَ غريبا ؛ فقلت : أجل ؛ قال : فإن آحتجتَ إلى منزل أنزلناك أو إلى مالٍ آسيناك أو إلى حاجةٍ عاوَنّاك ؛ فانصرفت وما على الأرض أحبُّ إلىَّ منه .

حدّث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلىّ أبو جعفر المنصور وإلى آبن طاوس ؛ فأتينا فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فُرُش قد نُضِدت، وبين يديه أَنْطَاعٌ قد بُسِطت، وجلاوِزَةٌ(١) بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق، فأومأ إلينا أن آجلسا فجلسنا، ثم أطرق عنا طويلا، ثم رفع رأسه وآلتفت إلى آبن طَاوُس فقال : حدّثنى عن أبيك ؛ قال : نعم، سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ أشـدَّ الناس عذابًا يوم القيامة رجلٌ أشركه الله فى حكمه فأدخل عليـه الجورَ فى عدله" ؛ فأمسك ساعة ؛ قال مالك : فضممتُ ثيابى من ثيابه مخافةَ أن يملأنى من دمه ؛ ثم آلتفت إليه أبو جعفر فقال : عِظْنى يابن طاوس ؛ قال : نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَادِ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِى الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) ؛ قال مالك : فضممت ثيابى من ثيابه مخافة أن يملأنى دمه ؛ فأمسـك ساعة حتى آسودَّ ما بيننا وبينـه، ثم قال : يآبن طاوس ناولْنى هذه الدواة ؛ فأمسـك ؛ فقال : ما يمنعك أن تُناوِلَنيها؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكونَ شريكَك فيها ؛ فلمـا سمع ذلك قال : قُوما عنّى ؛ فقال آبن طاوس : ذلك ما كنّا نبغى منذ اليوم . قال مالك : فما زلتُ أعرف لآبن طاوس فضلَه .

(١) الجلاوزة جمع جلواز بكسر الجيم : الشُّرَطِى .

وقيل : دخل الحارث بن مِسكين على المأمون فسأله عن مسألة، فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد، وذكر قوله فلم يُعجِب المأمونَ، فقال : لقد تَتَيَّستَ فيها وتَتَيَّس مالك، فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتْيس، فتغيّر وجه المأمون، وقام الحارث وندم على ما كان منه، فلم يستقر فى منزله حتى أتاه رسول المأمون، فأيقن بالشرّ ولبس ثيابَ أكفانه، ثم أقبل حتى دخل عليه، فقرّبه المأمون من نفسه، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا، إنّ الله تبارك وتعالى قد أمر مَنْ هو خيرٌ منك بإلانة القول لمن هو شرٌّ منّى، قال لنبيّه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخْشَى)؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين، أبوء بالذنب وأستغفر الربّ؛ فقال : عفا الله عنك، آنصرِف إذا شئت .

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم، فمن ذلك قولُ بعضهم :

لن يُدْرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُمُوا * حتّى يذِلُّوا — وإن عَزُّوا — لأقوامِ
ويُشْتَمُوا فترى الألوانَ مُسْفِرَةً[1] * لا ذلَّ عجزٍ ولكنْ ذُلَّ أحلامِ

وقال آخر :

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كلّما * تُذَكِّرُنِيهِ النفسُ قلبِى يُصَدّع
فأُبْدِى لمن أبداه منّى بشاشةً * كأنّى مسرورٌ بما منه أسمعُ
وما ذاك من عجزٍ به غير أنّنى * أرَى أنّ تَرْكَ الشرِّ للشرّ أدفعُ

وقال مِهيار :

وإذا الإباءُ المُرُّ قال لك : آنتقِمْ * قالت خلائقُك الكرامُ : بل آحلُمِ

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرَعٌ من العفو[1] آنفردتَ بدِينِهِ * وفضيلةٌ لسواك لم تَتَقَدَّمِ
حتّى لقد وَدَّ البَرِىء لو آنّهُ * أَدْلى إليك بفضل جاه المُجرِمِ

وقال آخر :

فدهرُهُ يَصْفَحُ عن قدرةٍ * ويَغفِر الذنبَ على عِلْمِهِ
كأنّه يَأْنَفُ من أنْ يَرَى * ذنبَ آمرئٍ أعظمَ من حلمِهِ

وقال آخر :

أَسَدٌ على أعدائه * ما إن يَذِلُّ ولا يَهُون
فإذا تمكّن منهمُ * فهناك أحلمُ ما يكون

وقال محمود الورّاق :

إنّى وهبتُ لظالمى ظُلْمِى * وغفرتُ زَلَّتَهُ على علمى
ورأيتُهُ أَسْدَى إلىّ يدًا * لمّا أَبَانَ بجهله حلمى
فكأنّما الإحسانُ كان لَهُ * وأنا المسيءُ إليه فى الحكم
ما زال يظلِمُنِى وأرحَمُهُ * حتّى بَكَيْتُ لهُ من الظلم

وقال آخر :

وذِى رَحِمٍ قَلَّمْتُ أظفارَ ضِغْنِهِ * بحلمِى عنهُ حين[2] ليس له حلمُ
إذا سُمْتُهُ وصلَ القرابةِ سَامَنِى * قطيعتَها، تلك السفاهةُ والإثمُ
فداويتُهُ بالحلم، والمرءُ قادِرٌ * على سهمه ما كان فى كفّه السهمُ
لأستلَّ منه الضِّغْنَ حتّى سللتُهُ * وإن كان ذا ضغنٍ يضيقُ به الحزمُ

(١) كذا فى ديوان مهيار . وفى الأصل : « المجد » . (٢) كذا فى الأصل ، ورواية الأمالى (ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق) : « وهو ليس ..... » والأبيات من قصيدة طويلة لمعن بن أوس .

(٢١) وقد كره بعضهم الحلمَ فى كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرّد :

أبا حَسَنٍ ما أقبحَ الجهلَ بالفتَى * وللحِلْمُ أحيانا من الجهل أقبحُ
إذا كان حلمُ المرءِ عونَ عدوِّهِ * عليه فإنّ الجهلَ أعفَى وأروحُ

وقال آخر :

ترفّعتُ عن شتم العشيرةِ إنّنى * رأيتُ أبى قد عفّ عن شتمهم قبلى
حليمٌ إذا ما الحلم كان جلالة[1] * وأجهلُ أحيانًا إذا آلتمسوا جهلى

وقال آخر :

* إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحزم *

وقال الأحنف : آفة الحلم الذُّلّ . وقال : لاحلم لمن لاسفيه له . وقال : ماقلّ سفهاء قومٍ إلا ذَلُّوا . وقال النابغة الجَعْدىّ :

ولا خيرَ فى حلم إذا لم تكن لَهُ * بوادرُ تَحْمِى صفوَهُ أن يُكدّرا
ولا خيرَ فى جهلٍ إذا لم يكن له * حليمٌ إذا ما أوْرد[2] الأمرَ أصدرا

ولما أنشد هذين البيتين النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفْضُض[3] اللهُ فاك" ؛ قال : فعاش مائةً وثلاثين سنة لم تنفضّ له ثَنِيّة .

وقال كعب بن زُهَيْر :

إذا أنت لم تُعْرِض عن الجهلِ واخْنَا * أصبتَ حليماً أو أصابك جاهلُ

(١) كذا فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرىّ ؛ وفى الأصل : "إذا ما الجهل كان حلالة"، ورواية الأغانى (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليما إذا ما الحلم كان مروءة".

(٢) كذا فى جمهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفى الأغانى أيضا (ج ٤ ص ١٣١). وفى الأصل : "حليم اذا هاجه الأمر أصدرا" .

(٣) كذا فى الأغانى (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفى الأصل : « لاتفضض » ونصه فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢١٨)، كما فى الأغانى ولم يذكر لفظ : « أجدتْ » .

ذكر ما قيل فى العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ العفوَ لا يزيدُ العبدَ إلا عزّا فاعفُوا يُعِزّكم الله". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا كان يومُ القيامة وجمع الله الخلقَ فى صعيدٍ واحدٍ حيث يُسمعهم الداعى وينفُذُهم البصر[1] يُنادِى مُنادٍ من تحت العرش أَلَا مَنْ كان له على الله حقٌّ فليقُمْ فلا يقوم إلا مَنْ عفا عن مُجرم". وفى لفظٍ "ينادى منادٍ يوم القيامة أَلَا من كان له أجر على الله فليقم، فيقوم العافون عن الناس". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مامن إمامٍ عفا بعد قُدرة إلا قيل له يوم القيامة آدخل الجنّة بغير حساب" . وقال مُعَاذ بن جبل : لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لى : "يا مُعَاذ مازال جبريلُ يُوصينى بالعفو فلولا عِلْمى بالله لظننت أنه يُوصينى بترك الحدود" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عفا عن مَظْلِمةٍ صغيرة أو كبيرةٍ فأجرُه على الله ومن كان أجره على الله فهو من المقرَّبين يوم القيامة".

وعن علىّ بن الحسين أنه قال : إذا[2] كان يومُ القيامة نادى منادٍ : ليقُمْ أهلُ الفضل فيقوم ناس، فيقال لهم : آنطلقوا إلى الجنة، فتتلقّاهم الملائكةُ وهم سائرون فيقولون لهم :

(١) فى الأصل : "وينفدهم الصبر" والتصويب عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) فى الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقىّ فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال البيهقىّ : فى إسناده ضعف . انظر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة، فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم، فيقولون : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضـل، فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كنا إذا جُهِل علينا حَلُمْنا، وإذا ظُلِمنا صَبَرْنَا، وإذا أُسيء إلينا عفونا، فيقولون : يحِقّ لكم أن تكونوا من اهل الجنّة فنعم أجر العاملين .

وقيل لأبى الدَّرْدَاء : مَن أعزُّ الناس؟ فقال : الذين يعفُون إذا قَدَرُوا، فاعفوا يُعزّكم الله تعالى .

قيل : حدُّ العفو تركُ المكافأة عند القدرة قولا وفعلا . وقيـل : هو السكون عند الأحوال المهيِّجة للانتقام .

قال الأحنف : إياك وحَمِيَّةَ الأوغاد، قيل : وما هى؟ قال : يَرَوْن العفو مَغْرما والتحمُّلَ مَغْنما .

وقيل لبعضهم : هل لك فى الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيـل : العفو زكاة النفس . وقيـل : لذّة العفو أطيب من لذّة التَّشفّى؛ لأن لذة العفو يلحقها حَمْدُ العاقبة، ولذة التشفّى يلحقها ذم الندم .

وقيل للإسكندر : أىُّ شىء أنت أسرّ به مما ملكت؟ فقـال : مكافأةُ مَن أحسن إلىّ بأكثرَ من إحسانه، وعفوى عمَّن أساء بعد قدرتى عليه .

قال أشجع :

يعفُو عن الذنب العظيـم وليس يُعجِزُه انتصارُهْ
صـفحًا عن الجـانى عليـه وليس يحاط به اقتدارُهْ

وقال المتنبّى :

فَتًى لا تَسْلُب القَتْلَى يداهُ * ويسلُب عفوُه الأَسْرى الوَثَاقا

وقال قابوس وشمكير[1] : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .

وقالوا : العفو يَزين حالات مَن قَدَر، كما يزين الحِلْمُ قبيحات الصُّوَر .

وقال المنصور لولده المهدىّ : لذّة العفو أطيب من لذّة التشفّى، وقد تقـدّم ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لذّةُ العفو إن نظرت بعين الـ * ـعدلِ أشفى من لَذّة الإنتقامِ
هذه تكسِب المحامدَ والأجـ * ـرَ وهـذى تجىء بالآثام

قال عمر بن حبيب العَدَوىّ[2] : كنت فى وفد أهل البَصرة لما قَدِموا على المنصور يسألونه أن يُولِّىَ عليهم قاضيا، فبينا نحن عنـده إذ جىء برجل مُصَفَّد بالحديد، يدُه مغلولة فى عنقه، فوقف بين يديه فساءله طويلا، ثم بُسِط له نِطْع وأَمَر بضرب عنقه، والرجل يَحْلِف وهو يُكذِّبه، ولم يتكلّم أحد من الجمع، فقمت وكنت أحدَثَهم سِنًّا فقلت : يا أمير المؤمنين، أتأذن لى فى الكلام؟ فقـال : قل، قلتُ : يُروى عن آبن عمِّك رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من آعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل لم يَرِد على الحوض"، وقد آعتذر إليك فاقبَل منه عُذْرَه، فقال : ياغلام آضرب عنقَه، قلت : إن أباك حدَّثنى عن جَدِّك عن آبن عبّاس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) فى آبن خلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالى أبو الحسن قابوس بن أبى طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلىّ أمير جرجان وبلاد الجبل وطبرستان . وهذا موافق تماما لما جاء فى "قاموس الأعلام التركى" لصاحبه "شمس الدين سامى بك" فقد قال تحت عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالى أبو الحسن بن أبى طاهر وشمكير الجيلى" . وفى الأصل : «وشمكرى» . وفى اليتيمة للثعالبى (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير .....» . (٢) فى الأصل : العدى، بدون واو . والتصويب عن الطبرىّ .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من تحت العرش ليقم كل من كان له عند الله يَدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: آللهِ[1] أبى حدّثك؟ فقلت: آللهِ إن أباك حدّثنى عن جَدّك عن آبن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدّثنى أبى عن جَدّى عن آبن عباس بهذا؛ [فقال][2]: ياغلام خَلِّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّانى قضاء البصرة.

وقيل: أُتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلىّ بن موسى الرِّضَا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عِزًّا؛ فعفا عنه. وكان المأمونُ مُؤْثِرًا للعفو كأنّه غريزة له؛ وهو الذى يقول: لقد حُبِّبَ إلىّ العفوُ حتى إنى أظُنّ أنّى لا أُثاب عليه. وأُحْضِر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذى فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذى أَسْرف على نفسه وآتكل على عفوك؛ فعفا عنه.

قال: ولما ظَفِر المأمون بإبراهيم بن المهدىّ أمر بإدخاله عليه، فلما مَثُل بين يديه قال: وَلِىُّ الثأر مُحَكَّم فى القِصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقدرة تُذهب الحَفِيظة، ومن مَدّ له الاعتذارُ فى الأمل هجمت به الأَنَاةُ على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفَحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون: إنى شاورت أبا إسحاق والعبّاس فى قتلك فأشارا علىّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحاك فى عِظَم قدْر الملك ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيتَ أن تستجلب النصر إلا من حيث عوّدك الله، ثم آستعبرَ باكيا؛ فقال له المأمون:

(١) فى حاشية الأمير على المغنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معانى الهمزة القسم مثل «آلله لأفعلنّ» نظرا الى أنها الهاء المبدلة من التاء. (٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) كذا فى عيون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية. وفى الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ".

مايُبكيك؟ قال: جَذَلا إذ كان ذنبى إلى مَن هذه صفتُه، ثم قال: إنه وإن كان جُرْمى بلغ سَفْكَ دمى فحِلْمُ أمير المؤمنين وفضلُه يُبلِّغانى عفْوَه، ولى بعد هذا شُفْعةُ الإقرار بالذنب وحُرمة الأَب بعد الأَب؛ قال المأمون: لو لم يكن فى حق نسبك ما يُبلِّغ الصفحَ عن جُرْمك لبلّغك إليه حسن تنصُّلك. فكان تصويب إبراهيم لرأى أبى إسحاق والعباس ألطفَ فى طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما. ثم قال المأمون لإسحاق بن العبّاس: لا تحسبنّى أغفلت إجلابك مع آبن المهدىّ وتأييدَك لرأيه وإيقادَك لناره؛ فقال: والله لإجرامُ قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمُ من جُرمى إليك، ولَرَحِمى أمسّ من أرحامهم، وقد قال[لهم][1] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، وأنت يا أمير المؤمنين أحقُّ وارث لهذه المِنّة ومتمثِّل بها؛ قال: هيهات! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسلام، وجُرْمك جرمٌ فى إسلامك فى دار خلافتك؛ قال يا أمير المؤمنين، فوالله لَلْمسلمُ أحقُّ بإقالة العَثْرة وغُفْران الذنب من الكافر، هذا كتاب الله بينى وبينك، يقول الله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى][2] (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فهى للناس يا أمير المؤمنين سُنّة دخل فيها المسلم والكافر والشريف والمشروف؛ قال: صدقتَ، آجلس وَرِيَتْ بك زِنَادى، وعفا عنه.

وقال أحمد بن أبى دُواد: ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شَغَله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم آبن جَمِيل، فإنه كان تغلّب على شاطئ الفرات فظُفِر به، ووافَى به الرسول بابَ المعتصم فى يوم المَوْكِب فى حين جلوسه للعامة

(١) زيادة يقتضيها حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من الناسخ.
(٢) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد.

فأُدخِل عليه، فلما مَثُل بين يديه دعا بالنِّطع والسيف فأُحضِرا، وجعل تَميمُ بن جَميل يُصعِّد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا، وجعل المعتصم يُصعِّد النظر فيه ويصوِّبه، وكان جسيما وَسِيما، فرأى أن يستنطقه لِيَنظُرَ أين جَنانُه ولسانُه من مَنْظَره، فقال: يا تميم، إن كان لك عذر فأْتِ به أو حُجَّةٌ فأَدْلِ بها؛ فقال: أمّا إذ قد أَذِنت لى يا أمير المؤمنين بالكلام فإنى أقول: الحمد لله الذى أحسن كلّ شىء خَلَقه وبدأ خَلْق الإنسانِ من طين، [ثم جعل نَسْلَه من سُلَالة من ماء مَهين][1]، يا أمير المؤمنين جبرَ الله بك صَدْعَ الدِّين، ولَأَمَ بك شَعَث الأُمّة، وأخمد بك شِهاب الباطل، وأوضح بك سِراج الحقّ؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرِس الألسنة، وتَصدَع الأفئدة، ولقد عظُمت الجريرة وكبُر الذنب وساء الظنّ، ولم يبق إلا عفوُك أو انتقامك، وأرجو أن يكون أقربَهما منك وأسرعهما إليك أَوْلاهما بإمامتك وأشبَهَهما بخلافتك، ثم أنشد:

أرى الموتَ بين السيف والنِّطع كامنًا * يُلاحِظُنى من حيثُما أتلفتُ[2]
وأكبرُ ظنّى أنك اليومَ قاتلى * وأىُّ امرئٍ مما قضى اللهُ يُفْلِتُ!
ومن ذا الذى يُدْلِى بعُذرٍ وحُجّةٍ * وسيفُ المنايا بين عينيه مُصْلَتُ
يعِزّ على أبناء تغلِبَ موقِفٌ * يُسَلّ على السيف فيه وأسكُتُ
وما جزعى من أن أموت وإننى * لأعلم أنّ الموتَ شىء مُؤَقّتُ
ولكنّ خَلْفى صِبْيةً قد تركتُهم * وأكبادُهم من حَسْرةٍ تتفتّتُ
كأنى أراهم حين أَنْعَى إليهمُ * وقد خَمَشوا تلك الوجوهَ وصوّتوا
فإن عشتُ عاشوا خافضين بغِبْطةٍ * أَذود الردى عنهم وإن مُتُّ مُوِّتوا
وكم قائلٍ: لا يُبعِدِ اللهُ داره * وآخرَ جذلانٍ يُسَرُّ ويَشْمَتُ

(١) هذه الزيادة موجودة فى العقد الفريد.
(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨. وفى الأصل: من حيث لا ...).

قال: فتبسّم المعتصم وقال: كاد والله ياتميم أن يَسبِق السيفُ العَذَل! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتُك للصِّبْية.

وحُكِى: أن عبد الملك بن مَرْوان غضِب على رجل فهرَب منه، فلما ظفِر به أمر بقتله؛ فقال له الرجل: إن الله قد فعل ما أحببتَ من الظفَر فافعل ما يُحبّه من العفو، فإن الانتقام عدل والتجاوزَ فضل، والله يُحِبّ المحسِنين؛ فعفا عنه.

وحُكى عن محمد بن حُمَيد الطُّوسىّ أنه كان يومًا على غَدائه مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره، فرفع رأسه وقال لبعض غِلمانه: ما هذه الضجّة؟ من كان على الباب فليدخل؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال: إن فلانا أُخِذ وقد أُوثِق بالحديد والغِلمانُ ينتظرون أمرَك فيه؛ فرفع يده من الطعام؛ فقال رجل من جلسائه: الحمد لله الذى أمكنك من عدوك، فسبيلُه أن تسقِىَ الأرضَ من دمه؛ وأشار كلٌّ من جلسائه عليه بقتله على صفة آختارها، وهو ساكت؛ ثم قال: ياغلام، فُكَّ عنه وَثاقه ويدخلَ إلينا مكرّما، فأُدخِل عليه رجل لادمَ فيه؛ فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلسَه وأمر بتجديد الطعام، وبسَطَه بالكلام ولَقّمه حتى آنتهى الطعام، ثم أمر له بكُسوة حسنة وصِلة، وأمر بردّه إلى أهله مكرَّما ولم يعاتبه على جُرْم ولا جناية، ثم التفت إلى جلسائه وقال لهم: إنّ أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم، ونهاه عن آرتكاب المآثم؛ وحسّن لصاحبه أن يجازى الإحسانَ بِضعْفه، والإساءةَ بصفحه؛ إنا إذا جازينا مَن أساء الينا بمثل ما أساء فأين موقعُ الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفَر! إنه ينبغى لمن حضر مجالِسَ الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد، فإن ذاك أدْوَم للنعمة وأجمعُ للأُلْفة؛ إن الله تعالى يقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية.

وقيـل : بعث بعض الملوك فى رجلٍ وَجَد عليه فظفِر به ، فلما مَثُل بين يديه قال : أيهـا الأمير ، إنّ الغضب شيطانٌ فاستعذ بالله منه ، وإنمـا خُلِق العفوُ للذنب والتجاوُزُ للمسيء ، فلا يَضيق علىّ مايسع الرعيّةَ من حلمك وعفوك ؛ فعفا عنه وأطلق سبيله .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَد عليه : يا أمير المؤمنين ، إنّ القـدرةَ تُذْهِب الحَفِيظة ، وأنت تَجِلُّ عن العقوبة ، ونحن مُقِرُّون بالذنب ، فإن تعفُ عنّى فأهلُ ذلك أنت ، وإن تعاقِبْنى فأهلُ ذلك أنا ؛ فعفا عنه .

وقيل : أُتِى الحجاج بأَسْرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقُتِلوا ، حتى قُدِّم شابّ منهم فقال : والله ياحجاج إن كنا أسأنا فى الذنب فما أحسنت فى العفو ؛ فقال الحجاج : أُفًّا لهذه الجِيفَ ! أما كان فيهم من يقول مثلَ هذا ! وأمسك عن القتل . وأُتى الحجاج بأسرى فأمر بقتلهـم ، فقال له رجل منهم : لاجزاك الله ياحجّـاج عن السُّـنّة خيرا ، فإنّ الله تعالى يقول : (فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فهذا قول الله تعالى فى كتابه ، وقال شاعركم فيما وصف به قومَه من مكارم الأخلاق :

وما نقتُلُ الأَسْرَى ولكن نَفُكُّهم * إذا أثقلَ الأعناقَ حمـلُ القلائدِ

فقال الحجّاج : ويحكم ! أَعَجَزْتم أن تخبرونى ما أخبرنى به هذا المنافق ! وأمسك عمن بقى .

ذكر ماقيـل فى العقوبة والانتقام

ومن الناس من يرجّح عقوبةَ المذنب على ذنبـه ، ومقابلةَ المسىء بما يستحقّه من نكاله وضربه ؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره ، والإحسانَ إلى المسىء مقتضٍ لإصراره ؛ وقال : إنّ طِباع اللؤم التى حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان ، ومرارة الذنب التى استحلاها لاتغيّرها حلاوةُ الغفران . وأخذ فى ذلك بالكتاب والحديث ، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث ؛ قال الله تعالى : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتـل أبى عزّة ، لمـا كان يتعرّض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلَب عُقْبة بن أبى مُعَيْط يوم بَدْر إلى شجرة ؛ فقال : يارسول الله ، أنا من بين قريش ! قال : "نعم" ؛ قال : فمن للصبية ؟ قال : "النار" . وقيـل : إنه أوّل مصلوبٍ صُلِب فى الإسـلام . وكان النَّضْر بن الحارث بن كَلَدَة شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُخِذ أسيرا يوم بدر ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقُتل صبرا بيد علىّ بن أبى طالب . وقال علىّ رضى الله عنه : الخيرُ بالخير والبادئ أفضل ، والشرّ بالشرّ والبادئُ أظلم . وقال : «رُدَّ الحَجَرَ[1] من حيث جاءك» فالشرّ لايُدْفَعُ إلا بالشرّ ؛ وأنشد :

لئن كنتُ محتاجًا إلى الحِلم إنّنى * إلى الجهل فى بعض الأحايين أَحْوَجُ
ولى فرسٌ للخـيرِ بالخـير مُلْجَمٌ * ولى فرسٌ للشرّ بالشرّ مُسْرَجُ
فمَنْ رام تقويمى فإنّى مُقَوَّمٌ * ومن رام تعويجى فإنّى مُعَوَّجُ

وقال الجاحظ : من قابل الإساءةَ بالإحسان فقد خالف اللهَ فى تدبيره ، وظنّ أن رحمة الله دون رحمتـه ، فإنّ الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل فى مجمع الأمثال للميدانى ومعناه : لا تقبل الضيم وآدم من رماك .

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أَكْثَمُ بن صَيْفِيّ : من تعمّد الذنب فلا ترحمه دون العقوبة، فإنّ الأدب رِفق، والرفق يُمْن . قال أبو الطيّب المتنبّي :

مِنَ الحِلمِ أن تستعمِلَ الجهلَ دونه * إذا آتّسعت فى الحلمِ طُرُقُ المَظَالِمِ

وقالوا : تواضعْ للمحسن إليك وإن كان عبدا حبشيّا، وآنتصِف ممن أساء إليك وإن كان حرّا قرشيّا .

وقال الشعبيّ : يُعجبنى الرجل إذا سِيم هوانًا دَعته الأَنَفَة[1] إلى المكافأة، وجَزَاءُ سيّئةٍ سيِّئةٌ مِثْلُها . ورُفِع كلامُه إلى الحجّاج بن يوسف الثقفيّ فقال : لله درّه ! أىُّ رجلٍ بين جنبيه ! وتمثّل بقول الشاعر :

ولاخيرَ فى عِرضٍ آمرئٍ لايصونُه * ولا خيرَ فى حلمٍ آمرئٍ ذَلّ جانِبُه

وقال رجل لآبن سِيرِين : إنّى وقعتُ فيك فاجعلنى فى حِلّ، قال : ما أُحِبّ أن أُحِلّ لك ماحرّم الله عليك . وقالوا : مَن ترك العقوبةَ أغرى بالذنب، ولولا السيف كثُر الحيف . قال الشاعر :

إذا المرءُ أولاك الهوانَ فأَوْلِهِ * هوانًا وإن كانت قريبًا أَواصِرُهْ
وإنْ أنت لم تقدِرْ على أن تُهِينَه * فدَعْه إلى اليوم الذى أنت قادِرُهْ
وقارِبْ إذا ما لم تكن لك حِيلةٌ[2] * وصَمِّمْ إذا أيقنتَ أنّك عاقِرُهْ

وقيل : آستُؤْمِرَ عبدُ الله بن طاهر بن الحسين فى رجلين كانا فى السجن، أحدهما ضعيف والآخر عليل، فوقّع : الضعيفُ يَقْوَى والعليلُ يَبرأ، فإن يكن

(١) فى الأصل : "اذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة ..." ولعله تحريف من الناسخ .
(٢) فى الاصل : "وقارب اذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف .

فى الحبس ممن يُؤْمَن شرُّه غيرُهما فليُفْرَجْ عنه ودَعْهما فى موضعهما، فإنه مَن أطلق مثلَهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشريكُهما فى فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغفلتَ ياأمير المؤمنين أمرى، وتناسيتَ ذكرى، ولم تتأمّل حُجّتى وعذرى، وقد مَلّ من صبرى الصبر، ومَسّنى فى حبسك الضُّرّ . فأجابه المأمون : ركوبُك مطيّةَ الجهل، صيّرك أهلًا للقتل، وبَغْيُك علىّ وعلى نفسك نَقَلك من سَعة الدنيا إلى قبرٍ من قبور الأحياء، ومَن جَهِل الشكرَ على المِنَن قلّ صبره على المِحَن، فآصبِرْ على عواقب هفَواتك ومُوبِقات زَلّاتك، على قدر صبرك على كثيرِ جناياتك؛ فإن حصل فى نفسك كَفٌّ عن مَعْصِيتى، وعزمٌ على طاعتى، وندمٌ على مخالفتى، فلن تعدَمَ مع ذلك جميلًا من بيتى[1] والسلام .

وقيل لأعرابىّ : أيسرّك أن تدخلَ الجنّة ولا تُسيءَ إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرّنى أن أُدرِكَ النار وأَدخُلَ النار . قال البُحْتُرِىّ :

تَذُمُّ الفتاةُ الرُّؤْدُ شِيمةَ بَعْلِها * إذا بات دون الثأرِ وهو ضَجِيعُهَا

ويقال : إنما هو مالُك وسيفُك، فازرع بمالك من شَكَرَك، وآحصُدْ بسيفك من كَفَرك . قال الشاعر :

قُطَّ العِدَا قَطَّ اليَراعةِ وآنتهِزْ * بِظُبَا السيوفِ سوائمَ الأضغانِ
إنّ البيادِقَ إنْ تَوَسَّع خَطْوُها * أخذتْ إليك مآخِذَ الفِرْزانِ

وقالوا : العفوُ يُفْسِد من اللئيم، بقدر ما يُصْلِح من الكريم . وقال مُعاوية لآبن يزيد بن معاوية لأبيه : هل ذَمَمْتَ عاقبةَ حلم قطّ ؟ قال : ما حلُمت عن لئيم وإن كان وليّا إلا أعقبنى نَدَمًا على مافعلت . قال بعض الشعراء :

متى تَضَعِ الكرامةَ من لئيمٍ * فإنّك قد أسأْتَ إلى الكَرَامهْ

(١) كذا فى الأصل ولعله : « برّى » .

وقالوا : جَنِّب كرامتك اللئامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

ومن رسالة لأبى إسحاق الصابى فى حقّ من نزع يده من الطاعة :[1]

وكان الذى أثمره الجهاد ، ودلّ عليه الارتياد ، اليأسَ من صلاح هذه الطوائف الناشئة على اعتياد المعاصى والاستئناسِ بالدواهى ، والثقةَ بأنّ أودَها لا يتقوّم ، وزيغَها لا يتسدّد ، وخلائقَها لا تنصرف عمّا ضَربت العادةُ عليه بسياجها ، واستمرّت به على اعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعةً ثانية ، وسجيّة لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ما كلّ يومٍ ينالُ المرءُ ما طلبَا * ولا يسوغُه المِقدارُ ما وهبَا[2]
وأنصفُ الناسِ فى كلّ المواطن مَنْ * سَقَى الأعادىَ بالكأسِ التى شَرِبَا
وليس يَظلمهم من بات يَضربهم * [بحدّ][3] سيفٍ به مِنْ قبلهم ضُرِبا
فالعفوُ إلّا عن الأعداءِ مَكْرُمةٌ * من قال غيرَ الذى قد قالتُه كَذَبَا
قتلتَ عمرًا وتستبقى يزيدَ لقد * رأيتَ رأيًا يُحتر الويلَ والحَرَبا
لا تقطعَنْ ذَنَبَ الأفعَى وتتركَها * إن كنتَ شَهْمًا فأتبِعْ رأسَها الذنبا
هم جرّدوا السيفَ فاجعلْهم به جَزَرًا[4] * هم أوقدوا النارَ فاجعلْهم لها حَطَبَا

(١) فى الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا فى تاريخ أبى الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفى الأصل "ما طلبا" وقائل هذه القصيدة أبو أُذَيْنة يحرّض ابن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبى الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء واحدتها جزرة بالتحريك أيضا . وفى أبى الفدا : " فاجعلهم له جزرا " .

ومنها :

لا عفوَ عن مِثلهم فى مثلِ ما طَلَبوا * لكنّ ذلك كان الهُلْكَ والعَطَبَا
علامَ تقبلُ منهم فِدْيةً وهُمُ * لا فِضّةً قبِلُوا منّا ولا ذَهَبَا

الباب السابع

من الفن الثانى

فى المشورة و إعمال الرأى والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل فى المشورة و إعمال الرأى

قد امر الله عز وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة مَن هو دونه من أصحابه فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) ؛ ذهب المفسّرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجةٍ منه إلى رأيهم ولكن لِيُعْلَمَ ما فى المشاورة من البركة . وقيل : أمره بذلك تألُّفًا لهم وتطييبا لنفوسهم . وقيل : ليستنّ بذلك المسلمون .

ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نَدِم مَن استشار ولا خاب مَن استخار " .

وقيل : الخطأُ مع الاستشارة أحمدُ من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : مَن استشار فيما نَزَل به صدِيقَه واستخار ربّه واجتهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأَمِن من رجوع الملامة إليه ، ويفعل الله فى أمره ما يشاء . وقيل : ما هَلَك امرؤ عن مشورة .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : نِعْم المؤازرةُ المشاورةُ ، وبئس الاستعدادُ الاستبدادُ . وقيل : الأحمق مَن قطعه العُجْب عن الاستشارة ، والاستبدادُ عن

الأستخارة . وقيل : لما همّت ثقيف بالارتداد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، آستشاروا عثمان بن [أبى](١) العاصى وكان مُطاعًا فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخرَ العرب إسلاما وأوّلهم آرتدادا ؛ فنفعهم الله تعالى برأيه .

وقال العُتْبىّ لرجل من عَبْس : ما أكثرَ صوابَكم(٢) ! فقال : نحن ألفُ رجل وفينا حازمٌ واحد، فنحن نُشاوره فكأنّا ألفُ حازم . وسُئل بعض الحكماء : أىُّ الأمور أشد تأبيدا للعقل، وأيها أشد إضرارا به؟ فقال : أشدُّها تأبيدا له ثلاثةُ أشياء : مشاورة العلماء، وتجربة الأمور، وحسن التثبُّت . وأشدُّها إضرارا به ثلاثة أشياء : الآستبداد، والتهاون، والعَجَلة .

وقال بعض الحكماء : إذا آستبدّ الرجل برأيه عَميت عليه المَرَاشد .

وقال الفَضْل بن سَهْل : الرأى يَسُدّ ثُلَمَ السيف، والسيفُ لا يَسُدّ ثُلَمَ الرأى .

وقالوا : من آستغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليك [الأمور](٣)، وتغيّر لك الجمهور، فارجِعْ إلى رأى العقلاء، وآفزَعْ إلى آستشارة العلماء، ولا تأنَفْ من الآسترشاد، ولا تستنكف من الآستمداد(٤)، فلأن تسأَلَ وتسلَمَ خيرٌ من أن تستبِدَّ وتندَم .

وقال حكيم لآبنه : يا بُنَىّ، إنّ رأْيك إذا آحتجتَ إليه وجدتَه نائما ووجدتَ هواك يَقْظان، فإيّاك أن تستبِدّ برأيك، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعوَّذْ من سَكَرات الآستبداد بصحَوات الآستشارة، ومن عَثَرات البَغْى باستقالة الآستخارة .

(١) الزيادة عن الكامل لآبن الأثير، والطبرى، ومعجم ياقوت .
(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفى الأصل "صوابك".
(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .
(٤) فى الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد ...الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال آبن المقفّع : لا يُقْذَفَنَّ(١) فى رُوعك أنّك إذا آستشرتَ الرجال ظهر للناس منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك](٢) فتنقطعَ بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن الآنتفاع .

قال بشّار :

إذا بَلَغَ الرأْىُ المشورةَ فاستعِنْ * برأْىِ نَصِيحٍ أو نصيحةِ حازِمِ
ولا تحسِبِ الشُّورى عليك غَضاضةً * فإنّ الخوافِى(٣) رافداتُ القَوادِمِ

قال الأصمعىّ : قلت لبشار : إنّ الناس يَعْجَبون من أبياتك فى المشورة، فقال : يا أبا سعيد، إنّ المُشاوِرَ بين صوابٍ يفوزُ بثمرته، وخطإٍ يُشارِكُ فى مكروهه ؛ فقلت : أنت والله فى قولك أشعر منك فى شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشّار بن بُرْد قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويُحَرِّضه على أبى جعفر المنصور، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من آشتهارها فقلبها(٤) وجعل التحريض على أبى مُسلم(٥) الخراسانىّ فقال :

أبا مسلمٍ ما طِيبُ عَيْشٍ بدائمٍ * ولا سالمٌ عما قليلٍ بسالِمِ

وإنما كان قال :

* أبا جعفرٍ ما طيبُ عيشٍ بدائمِ *

قال فيها بعد هذين البيتين المُقدَّمين :

وخَلِّ الهَوَيْنَى للضعيفِ ولا تكُنْ * نَؤُومًا فإنّ الحزم ليس بنائمِ

(١) كذا فى عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفى الأصل : "لا تنفذن فى روعاتك...". (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافى : ريشات فى جناح الطائر اذا ضم جناحيه خفيت . والقوادم : ريشات فى مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوى بالمعونة . (٤) فى الأغانى : "فقلب الكنية". (٥) فى الأصل : «وجعل التحريض فيها على أبى موسى ...» والتصويب عن الأغانى ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كفٍّ امسك الغُلَّ أُختَها * وما خيرُ سيف لم يُؤَيَّدْ بقائم
وحارِبْ إذا لم تُعْطَ إلّا ظُلامةً * شَبَا الحربِ خيرٌ من قَبول المَظَالِم
وأدنِ (١) على القُرْبَى المقرِّبَ نفسه * ولا تُشْهِد الشُّورَى امرأً غير كاتم
فإنّك لا تستطردُ الهَمَّ بالمُنَى * ولا تبلُغُ العَلْيَا بغير المكارِم
إذا كنت فردا هرّك (٢) القومُ مُقْبِلًا * وإن كنتَ أدنى لَم تفُزْ بالعزائم
وما قرع (٣) الأقوامَ مثلُ مُشَيَّعٍ (٤) * أريبٍ ولا جَلّى العَمَى مثلُ عالِم

وقال الهَيْثم : ما رأيت آبنَ شُبْرُمَة قطّ إلا وهو متهيئ كأنه يريد الركوب، فذُكِر ذلك له وأنا حاضر، فقال : إنّ الرجل لا يَسْتَجْمِع له رأيُه حتى يجمَعَ عليه ثيابَه، ثم قال : أتى رجلٌ من الحيّ فقال لدُهْقان : يا هـذا، إنه ربما آنتشر عليّ أمرى فى الرأى فهل عندك مشورة؟ فقال : تهيَّأْ وآلبَسْ ثيابك ثم آهمُمْ بما تريد، فهو أجمعُ لرأيك، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا آجتمَعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا آستشارك عدوّك فجرّد له النصيحة، لأنه بالآستشارة قد خرج من عداوتك إلى مُوالاتك . وقيل : إذا أردتَ أن تعرِف الرجل فشاوِره، فإنك تقف من مشورته على جَوْره وعدله، وحبّه وبُغضه، وخيره وشرّه .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش فى غَزاة بَدْر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحُبَاب بن المُنْذِر : يارسول الله،

(١) فى عيون الأخبار (المجلد الأوّل ص ٣٢) : "وأدن من القربى ..." . (٢) يقال : فلان هرّه الناس اذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التى يعتزم المرء فعلها . يريد أنك اذا آنفردت برأى نفسك ولم تستعن بآراء ذوى التجارب باعدك الناس وأصغروا من شأنك، وان كنت أدنى القوم شأنا لم تفز بحاجاتك التى اعتزمت عليها . (٣) كذا فى الأغانى (ج ٣ ص ٥٦) وفى الأصل : "وما قارب ..." . (٤) المشيّع : الشجاع كأنه شيع بغيره أو بقوة قلبه .

أرأيتَ هذا المنزل [أمنزلٌ] (١) أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : "بل هو الرأى والحرب والمكيدة"، فقال : يارسول الله، فإنّ هذا ليس [لك] (١) بمنزل فارحَل (٢) بالناس حتى نأتى أدنى ماء من مياه القوم فننزِلَه، ثم نُغَوِّر (٣) ما سواه من القُلُب، ثم نبنى عليه حوضًا فنملأه ماء، ثم نقاتل [القوم] (١) فنشرب ولا يشربوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد أشرت بالرأى"، وفَعَل ما أشار به الحُبَاب .

وقال بُزُرْجمِهْر : أفرهُ ما يكون من الدوابّ لا غِنَى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غِنى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يَجمعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحدَ منهم من غير أن يعلم الآخَرُ به، لمعانٍ شتّى : منها لئلا يقع بين المشاوَرِين منافسة تُذْهِب أصالةَ الرأى وصحّةَ النظر، لأن من طباع المشتركين فى الأمر التنافسَ والتغالُبَ والطعنَ من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسَبَق إليه فحسده الآخرون فتعقّبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدّروه وأفسدوه . ومنها أنّ فى آجتماعهم على المشورة تعريضَ السرّ للإضاعة والشناعة والإذاعة، ولذلك قالت الفرس : إنما يُراد الآجتماعُ والكثرةُ والتناصرُ فى الأمور التى يُحتاج فيها إلى القوة، فأمّا الآراء والأمور الغامضة فإنّ الآجتماع يُفسدها ويُولِّد فيها التضاغُن والتنافس .

(١) الزيادة عن الطبرى جزء خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن .
(٢) فى الطبرى وسيرة آبن هشام : "فانهض" .
(٣) تغوّر : تطمّه وتردمه بالتراب حتى ينضب الماء .

ذكر ما قيل فيمن يُعْتَمد على مَشورته
وبديهته، ويُعْتَضد بفكرته ورويّته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلَب أشطُرَ دهره ، ومرّت عليه ضروبُ خيره وشرّه ، وبلغ من العمر أَشُدَّه ، وأَوْرت التجربةُ زَنْدَه . وقيل : آستشار زِياد رجلا ، فقال الرجل : حقُّ المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، وآختبارٍ متظاهر ، ولا أرانى كذلك . قال إبراهيم بن العبّاس :

يُمْضِى الأمورَ على بديهتِهِ * وتُرِيه فكرتُه عواقبَها
فيَظَلُّ يُصدرها ويُوردها * فيعُمُّ حاضرَها وغائبَها
وإذا الحروبُ عَلَتْ بعثتَ لها * رأْياً تَفُلُّ به كتائبَها
رأْياً إذا نَبَتِ السيوفُ مَضَى * قُدُمًا بها فسَقَى مَضَارِبَها

وقال آخر :

أَلْمَعِيٌّ يَرَى بأوّلِ رأْيٍ[1] * آخرَ الأمرِ من وراء المَغِيبِ
لا يُرَوِّى ولا يقلِّبُ كَفًّا * وأَكُفُّ الرجالِ فى تقليبِ

وقال آخر .[2]

الألمعيُّ الذى يَظُنُّ بك الظَّنَّ * كأَنْ قد رأَى وقد سَمِعا

وكانت العرب تحمَدُ آراء الشيوخ لتقدُّمها فى السن ، ولأنها لا تُتْبِع حسناتها بالأذى والمنّ[3] ، ولِما مرّ عليها من التجارِب التى عرَفت بها عواقبَ الأُمور ، حتى

(١) فى ديوان آبن الرومى : بأول ظنّ .

(٢) القائل هو أوس بن حجر ؛ وهذا البيت من قصيدة له فى الرثاء ذكرها القالى فى أماليه (ج ٣ ص ٣٥) مطلعها :

أَيَّتُها النفس أجملى جَزَعا * إن الذى تحذرين قد وقعا

(٣) فى الأصل : "إلا بالأذى ..." والسياق يقتضى حذف "إلا" .

كأنها تنظرها عِيانا ، وطرأ عليها من الحوادث التى أوضحتْ لها طريقَ الصواب وبيّنته تِبيانا ؛ ولما مُنِحَتْه من أَصالة رأْيها ، وآستفادَتْه بجميل سَعْيها . ولذلك قال علىّ آبن أبى طالب رضى الله عنه : رأْىُ الشيخ خيرٌ من مشهد[1] الغلام .

ومن أمثالهم «زاحِمْ بعَوْدٍ أو دعْ»[2] . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فرُبَّ عقلٍ * أفادُوه على مَرِّ الليالِى
خبَتْ نارُ الذكاء فأَجَّجُوها * بآراءٍ أحدَّ من النِّصالِ

وقد عدَل قوم عن ذلك ، وسلكوا فى خِلافه أوضحَ الطُّرُق وأنهجَ المَسالك ؛ وقالوا : بل رأْىُ الشباب هو الرأْى الصائب ، وفهمُهم الفهمُ الثاقب ؛ ونجمُ سعدهم الطالع ، وسحابُ جَدّهم الهامع ؛ وإن لهم من الفِطْنة أوفرَ نَصيب ، وإن سَهْم رأْيهم الرائش[3] المُصيب ؛ وإن عقولهم سليمةٌ من العوارض ، وأذهانهم آخِذةٌ بحظ وافر من الغوامض . ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومَشُورة الشبّان ، فإن لهم أذهانا تَفُلُّ القواصل[4] ، وتُحطِّم الذوابل .

وقالوا : آراءُ الشَّباب خَضِرة نَضِرة لم يَهتصر غُصنَها هَرَم[5] ، ولا أذوى زَهْرتَها قِدَم ، ولا خَبَا من ذَكائها بطول المدّة ضَرَم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشَّباب فإنّها * نتائجُ ما لم يُبْلِه قِدَمُ العهدِ
فُروعُ ذَكاءٍ تستمدّ من النُّهى * بأنورَ فى اللَّأْواء[6] من قَمَر السعدِ

(١) كذا فى عيون الأخبار ، وفى الأصل : "من جلد الغلام" . (٢) كذا فى مجمع الأمثال للميدانى ، وفى الأصل : "أوفدَعْ" بزيادة الفاء . والعود : المسنّ من الإبل ، أى لاتستعن إلا بأهل السن والتجربة فى الأمور . (٣) الرائش : السهمُ ذو الريش . (٤) قواصل جمع قاصل ، والقاصل : السيف القطاع . (٥) يهتصر الغصن : يعطفه ويكسره من غير انفصال . (٦) اللأْواء : الشدة .

وقال آخر :

رأيتُ العقلَ لم يكن آنتهاباً * ولم يُقْسَمْ على عَدَد السِّنينا

ولو أنّ السنين تَقَسَّمتْهُ * حوى الآباءُ أنْصِبَة البنينا

وقال آخر :

أدركتَ ما فات الكُهُولَ من الحِجَا * فى عُنْفُوَان شَبابِك المُسْتقبلِ

فإذا أمرتَ فلا يُقَالُ لك : آئْتَمِرْ * وإذا قضيتَ فلا يُقالُ لك : آعْدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نُهِىَ عن مشاورته ومعاضدته وأُمِر بالامتناع من مشايعته ومتابعته

وقد كَرِهت العربُ والحكماءُ مشاورةَ من آعترتْه الشواغل، وأَلَمّت به النوازل؛ مع وُفور عقله وحَزْمه، والتمسُّك بنُصْحه وفهمه .

قال قُسُّ بنُ ساعدةَ الإيادىّ لآبنه : لا تُشاوِرْ مشغولًا وإن كان حازما، ولا جائعا وإن كان فَهِما، ولا مذعورا وإن كان ناصحا، ولا مهموما وإن كان عاقلا، فالهمُّ يَعقِل العقلَ فلا يتولَّدُ منه رأىٌ ولا تَصْدُق به رَوِيّة .

وقال الأحنف بن قَيْس : لا تُشاور الجائعَ حتّى يَشبَعَ، ولا العطشان حتى يَرْوَى، ولا الأسيرَ حتّى يُطلَقَ، ولا المُقِلَّ حتى يَجِد، ولا الراغبَ حتّى يَنجح .

وقالوا : لا تُشاور المعزول، فإنّ رأيَهُ مفلول .

وقيل : لا تُدخِلْ فى مَشُورتك بخيلا فيُقَصِّرَ بفعلك، ولا جَبانًا فيُخَوِّفَك، ولا حريصًا فيَعِدَك ما لا يُرْجَى؛ فإنّ البخلَ والجُبْنَ والحِرْصَ طبيعةٌ واحدةٌ يَجمعها سوءُ الظنّ بالله . قال الشاعر

(٢٩) وأنفعُ مَن شاورتَ مَن كان ناصحًا * شفيقًا فأَبْصِرْ بعدَها مَن تُشاوِرُ

وليس بشافيكَ الشفيقُ ورأيُهُ * عَزِيبٌ ولا ذُو الرأى والصدرُ واغرُ

ذكر ما قيل فى الأَناة والرَوِيّة

كانت العرب تَحْمَدُ الأَناةَ فى الرأى وإجالةَ الفِكْرة فيه وعدمَ التسرُّع .

وكان عبد الله بن وَهْب الرَّاسِبِىّ[(١)] يقول : إيّاىَ والرأىَ الفَطِيرَ![(٢)] وكان يستعيذ [بالله][(٣)] من الرأى الدَّبَرِىّ، وهو الذى يَسنَحُ بعد الفَوْت .

وأوصى إبراهيم بن هُبَيْرَة ولدَه فقال : لا تكن أوّلَ مُشير، وإيّاكَ والرأىَ الفَطِير؛ ولا تُشيرنَّ على مُستبِدٍّ، فإنّ التماسَ مُوافقته لُؤْمٌ والاستماعَ منه خِيانةٌ .

وكان عامرُ بن الظَّرِب حكيم العرب يقول : دَعُوا الرأىَ يَغِبُّ حتّى يَختمِر، وإيّاكم والرأىَ الفَطِير! يريد الأناة فى الرأى والتثبُّتَ فيه . قال شاعر :

تَأَنَّ وشَاوِرْ فإنّ الأُمو * رَ منها مُضِىءٌ ومستغْمِضُ

فرأْيانِ أفضلُ من واحدٍ * ورأىُ الثلاثة لا يُنْقَضُ

وقال آخر :

الرأْىُ كاللَّيل مُسْوَدٌّ جوانِبُهُ * والليلُ لا يَنجلى إلا بإصْباح

فاضْمُمْ مصابيحَ آراءِ الرِّجالِ إلى * مِصباح رأيِك تزْدَدْ ضَوْءَ مِصباح

وقال المتنبّى :

الرأْىُ قبلَ شجاعةِ الشُّجْعان * هو أوّلٌ وهْىَ المَحَلُّ الثانِى

فإذا هما آجتمعا لنفسٍ حُرَّةٍ[(٤)] * بلغتْ من العَلْياء كلَّ مكان

وقال طاهر بن الحُسَين :

اِعْمَلْ صوابًا تَنَلْ بالحَزْم مَأْثُرَةً * فلن يُذَمَّ لأهل الحزم تدبيرُ

(١) فى الأصل "الرياشى" والتصويب عن الطبرى (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول)، والكامل للمبرد (ص ٥٤٣)؛ والعقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأى الفطير : الذى أعجل به قبل أن يختمر .

(٣) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا فى ديوان المتنبى وفى الأصل "لنفس مرة" .

فإنْ هَلَكتَ برأْيٍ أو ظَفِرتَ به * فأنت عند ذوى الألباب معذُورُ
وإن ظَفِرتَ على جهلٍ وفُزْتَ به * قالوا : جَهُـول أعانتْـهُ المقـادِيرُ

ومن أحسن ماقيـل فيمن أُشير عليه فلم يَقْبـل، قول السَّبِيع لأهل اليمامة بعد إيقاع خالد بن الوليد بهم : يا بَنِي حَنِيفة بُعْداً كما بَعِدتْ عادٌ وثمود، واللهِ لقد أنبأتُكم بالأمر قبل وقوعه، كأنّى أسمع جَرْسَه وأُبْصِر غِبَّه، ولكنّكم أبيتم النصيحةَ فاجتنيتُم الندامة، وإنّى لمّـا رأيتُكم تتّهمون النصيحَ، وتُسفّهون الحليمَ، آستشعرتُ منكم اليأْسَ وخِفتُ عليكم البَـلاءَ . واللهِ ما منعكم [اللهُ] التوبةَ[(1)] ولا أَخَذَكم [على] غِرّة، ولقد أمهلكم حتّى ملّ الواعظُ وهَرَأَ[(2)] الموعوظ، وكنتم كأنّما يُعْنَى بما أنتم فيه غيرُكم، فأصبحتُم وفى أيديكم من تكذيبى التصديقُ ومن نُصْحى الندامةُ، وأصبح فى يدى من هلاكِكم البكاءُ ومن ذُلّكم الجَزَعُ، وأصبح ما كان غيرَ مردود، وما بقى غيرَ مأمون .

ذكر ما قيل فى الآستبداد وترك الآستشارة وكراهة الإشارة

ومن الناس من آثر الآستبداد برأيه وكَرِه أن يَستشير . قال عبدُ الملك بن صالح: ما آستشرتُ أحدا قطُّ إلا تكبّر علىّ وتصاغرتُ له، ودخلتْه العِزّةُ ودخلتْنى الذِّلّةُ. فعليك بالآستبداد، فإن صاحبَه جليلٌ فى العيون مَهِيبٌ فى الصدور . وآعلم أنك متى آستشرتَ تضعضع شأْنُك، ورَجَفَت بك أركانُك . وماعزّ سلطانٌ لم يُغْنِه عقلُه عن عقول وُزرائه، وآراءِ نُصحائه . فإيّاكَ والمشورةَ وإن ضاقت عليك المذاهب، وآستبهمتْ لديك المسالك؛ وأنشد :

فما كلُّ ذى نُصْحٍ بمُؤْتيكَ نُصْحَهُ * ولا كلُّ مُؤْتٍ نُصْحَه بلبيب

(1) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (2) هرأ فى منطقه كمنع : أكثر فى خطأ، أو قال الخنا والقبيح . وفى الأصل والعقد الفريد : "وهرى الموعوظ" .

وقال المُهَلَّبُ بن أبى صُفْرَةَ : لو لم يكن فى الآستبداد بالرأى إلّا صَوْنُ السِّرّ وتوفيرُ العقل لوجب التمسُّكُ به .

وقال بُزُرْجمِهْر : أردتُ نصيحا أثِقُ به فما وجدتُ غيرَ فكرى، وآستضأتُ بنور الشمس والقمر فلم أستضِئ بشىء أَضْوأَ من نور قلبى . ٣٠

وقال علىُّ بن الحُسَين : الفِكْرةُ مِرآة تُرِى المؤمنَ سيئاتِه فيُقْلِـعُ عنها، وحسناتِه فيُكثِرُ منها، فلا تقع مِقْرَعةُ التقريع عليه، ولا تتظُرُ عيونُ العواقب شَزْراً إليه .

وما زال المنصورُ يستشير أهلَ بيته حتّى مَدحه آبنُ هَرْمَةَ بقوله :

يَزُرْنَ آمرأً لا يُصلِح القومُ أمرَهُ * ولا يَنْتَجِى[(1)] الأَدْنَيْنَ فيما يُحاولُ

فاستوى جالسا وقال : أصبتَ واللهِ! وآستعاده، وما آستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبِدّ أن يَتَرَوّى فى رأيه، فكلُّ رأيٍ لم تُمحّض به الفِكْرةُ ليلةً فهو مولودٌ لغير تمامٍ . قال شاعر :

إذا كنت ذَا رأْىٍ فكن ذَا أناءةٍ * فإنّ فسادَ الرأْى أن تَتَعَجّلا
وما العجزُ إلّا أن تُشاوِرَ عاجزًا * وما الحَـزْمُ إلا أن تَهُمَّ فتفعلا

قال بعضُ جلساء هارونَ الرشيد : أنا قتلتُ جعفرَ بنَ يحيى، وذلك أنّى رأيتُ الرشيد يوما وقد تنفّس تنفُّسا مُنْكَراً فأنشدتُ فى إثْرِ تنفُّسه :

وآستبدّتْ[(2)] مَرّةً واحدةً * إنما العاجزُ من لا يستبِدُّ

وممّـا مُدِح به ذو الرأْى قولُ بعض الشعراء :

بَصِيرٌ بأعقاب الأمور كأنّما * يُخاطبه من كلّ أمرٍ عواقبُهْ
وأين مَفَرُّ الحـزم منـه وإنمـا * مَرَائِى الأمورِ المُشكِلاتِ تَجاربُهْ

(1) يقال : انتجاه إذا أفضى اليه بسره وخصه به .
(2) كذا فى ديوان عمر بن أبى ربيعة المطبوع بليبزج . وفى الأصل «فاستبدت» بالفاء .

وقال البُحترىّ فى سليمان بن عبد الله :

كأنّ آراءَهُ والحـــزمُ يَتبعُها * تُرِيهِ كلّ خَـفِىٍّ وهْو إعلانُ
ما غاب عن عَيْنِه فالقلبُ يَكْلؤُهُ * وإن تَنَمْ عينُه فالقلبُ يَقْظانُ

وقال أيضا :

كأنّه وزِمامُ الدَّهرِ فى يده * يَرَى عواقِبَ ما يأتى وما يَذَرُ

وقال آخر :

يَرى العواقبَ فى أثنـاء فِكْرَتِه * كأنَّ أفكارَهُ بالغَيْب كُهَّانُ

وقال آخر :

بَديهتُـــهُ وفِكْرَتُهُ سَـــواءٌ * إذا ما نابَهُ الخَطْبُ الخَطِيرُ
وأحزَمُ ما يكونُ الدهرَ يومًا * إذا عَجَـــزَ المُشاوِرُ والمُشِيرُ

ومن الناس من كَرِه أن يُشيرَ، فمنهم عبد الله بن المُقَفَّع؛ وذلك أنّ عبد الله آبن علىّ آستشاره فيما كان بينه وبين المنصور، فقال : لستُ أَقُودُ جيشا، ولا أتقلَّد حَرْبًا، ولا أُشير بسفك دَمٍ، وعَثْرَةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة فى هذا المكان .

وآجتمع رؤساء بنى سعد إلى أَكْثَم بن صَيْفِىّ يَستشيرونه فيما دَهَمَهم يومَ الكُلَاب، فقال : إنّ وَهْنَ الكِبَرِ قد فشا فى بَدَنى، وليس معى من حِدَّة الذِّهن ما أبتدئ به الرأى، ولكن آجتمِعُوا وقولوا، فإنّى إذا مرّ بى الصوابُ عرفتُه، وسيأتى خبرُ كلامه فى وقائع العرب، وإنما أوردناه فى هذا الموضع لدخوله فيه وآلتئامه به، ومناسبتِه له، لا على سبيل السهو والتَّكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثانى فى حفظ الأسرار والإذن والحِجَاب

ذكر ما قيل فى حفظ الأسرار

(٣١) قال الله تعالى إخبارًا عن نبيّه يعقوبَ بنِ إسحاق حين أوصى يوسفَ آبنَهُ عليهم السلام : (يَا بُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " آستعينوا على قضاء حوائجكم بالكِتْمان" .

وقالت الحكماء : صدرُك أوسعُ لسرِّك . وقالوا : سِرُّك من دَمِك . يَعْنُون أنه ربما كان فى إفشاء السرِّ سَفْكُ الدَّم .

وقالوا : أَصْبَرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سِرِّه، فلم يُبدِه لصديق فيُوشِكَ أن يصيرَ عدُوًا فيُذيعَهُ .

وقالوا : ما كنتَ كاتِمَهُ عن عدوّك فلا تُظهر عليه صديقَكَ .

وقال عمـرو بن العاص : ما آستودعتُ رجلا سِرًّا فأفشاه فلُمْتُه، لأنّى كنتُ أَضْيَقَ صدرًا حين آستَودَعتُه منـه حين أفشاه .

قال عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود الفقيهُ :

إذا كان لى سِرٌّ فحدّثتُه العِـدا * وضاق به صدرى فَلِلنّاسُ أعذَرُ
هو السِّرُّ ما آستُودِعْتُهُ وكتمتُهُ * وليس بسِرٍّ حين يَفْشُو ويَظْهَرُ

وقال آخر :

فـلا تُودِعَنّ الدهرَ سِرَّك أحمقًا * فإنك إن أَودعْتَـــه منـــه أحمَقُ
إذا ضاق صدرُ المرء عن كَتْم سرِّه * فصدرُ الذى يُستَودَعُ السِّرَّ أضيقُ

وكتب عبدُ الملك بنُ مَرْوان إلى الحجّاج :

لَا تُفشِ سِرَّكَ إلا إليك * فإنَّ لكل نصيحٍ نَصيحا

فإنّى رأيتُ غُـواةَ الرجا * لِ لَا يَتركون أديمًا صحيحا

وقال الوليدُ بن عُتْبة لأبيه : إنّ أمير المؤمنين أسرَّ إلىّ حديثا [ولا أراه (١) يَطْوِى عنك ما يَبْسُطه لغيرك] أفلا أُخبرك به؟ فقال : [لا (١)!]، يا بُنىّ إنّه مَن كَتَم سِرًّا كان الخِيارُ له، ومن أظهره كان الخِيار عليه، فلا تكن مملوكا بعد أن كنتَ مالكا .

وفى كتاب التاج : أن بعضَ ملوك العَجَم آستشار وزيرَيْه، فقال أحدهما : إنّه لا ينبغى للملك أن يَستشير منّا أحدًا إلا خاليا به، فإنّه أموتُ للسرّ وأحزمُ للرأى وأجدرُ بالسلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض ؛ فإن إفشاء السِّرّ إلى رجل واحد أوثقُ من إفشائه إلى آثنين، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة ؛ لأنّ الواحد رَهْنٌ بما أُفشِى إليه، والثانى (٢) مُطْلَقٌ عنه ذلك الرهنَ، والثالث (٣) عِلاوةٌ فيه . فإذا كان السرّ عند واحد كان أَحْرَى ألّا يُظهِره رَهْبةً ورَغْبة . وإن كان عند آثنين كان الملك على شُبهة، وآتسعت على الرجلين المَعاريض . فإن عاقبهما عاقَبَ آثنين بذنبٍ واحدٍ، وإن آتّهمهما آتّهم بريئا بجناية مُجرِم . وإن عفا عنهما كان العفوُ عن أحدهما ولا ذنب له، وعن الآخر ولا حُجّة عليه .

وقال علىٌّ رضى الله عنه : الظَّفَرُ بالحَزْم، والحزمُ بأَصالة الرأى، والرأى بتحصين السرّ .

وقيل : مَن حصَّن سِرَّه فله من تحصينه إيّاه خَلّتان : إمّا الظفرُ بما يريد، وإما السلامةُ من العيب والضرَرِ إن أخطأه الظفرُ .

وقيل : كلّما كَثُرَ خُزّان السرّ آزداد ضَياعا .

(١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) فى العقد الفريد "والاثنان مطلق عنهما" . (٣) فى العقد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا آنتهى السرّ من الجَنان إلى عَذَبة اللسان، فالإذاعةُ مستولِيةٌ عليه .

وقال عمرو بن العاص (١) : القلوب أوعِيَةٌ للأسرار، والشِّفاهُ أقفالُها، والألسنُ مفاتيحُها، فليَحْفَظْ كلُّ آمرئٍ مِفتاحَ سرِّه . قال شاعر :

صُنِ السرَّ عن كلّ مُستَخْبِرٍ * وحاذِرْ فما الحزمُ إلا الحَذَرْ

أَسِيرُك سِرَّك إن صُنْتَهُ * وأنتَ أسيرٌ له إن ظَهَرْ

وكان يقال : الكاتمُ سرَّه بين إحدى فَضيلتَيْن : الظَّفَر بحاجته، والسلامة من شرّ إذاعته .

ويقال : أصبرُ الناس مَن صَبَرَ على كِتْمان سرّه .

وقال آخر : كِتمانك سرّك يُعقِبُك السلامة، وإفشاؤه يعقبك الندامة، والصبرُ على كِتْمان السرّ أيسرُ من الندامة (٢) على إفشائه . قال شاعر :

إذا أنتَ لم تَحفَظْ لنفسك سِرَّها * فسرُّك عند الناس أَفْشى وأضيعُ

وقال آخر :

تَبُوح بسرِّك ضِيقًا به * وتَحسَبُ كلَّ أخٍ يَكْتُمُ

وكِتمانُك السرَّ ممن تخاف * ومَن لا تخافَنَّه أحزَمُ

إذا ذاع سرُّك من مُخْبِرٍ * فأنت متى لُمْتَهُ أَلْوَمُ

وكان يقال : لا تُظهِر كوامنَ صدرك بإذاعة سِرِّك، فيمكُرَ بك حاسدُك، ويَظهرَ عليك مُعانِدُك . قال عمر بن أبى ربيعة :

فقالت وأرخَتْ جانبَ السِّترِ إنّما * معى فتحدَّثْ غيرَ ذى رِقْبَةٍ أهلى

فقلتُ لها ما بى لَهُمْ من تَرَقُّبٍ * ولكنّ سِرّى ليس يحمِلُه مِثْلى

(١) فى كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تنسب هذه الكلمة الى عمر بن عبد العزيز .
(٢) كذا فى المحاسن والأضداد، وفى الأصل : "من التبذل به على إفشائه" .

ومما قيل فى آستراحة الرجُل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى: (لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سِرٍّ مُسْتَوْدَعٌ . قال بعض الشعراء :

وأبثثتُ عَمْرًا بعضَ ما فى جوانحى * وجرّعتُه من مُرّ ما أتجرَّعُ
فلا بُدَّ من شَكْوى إلى ذى حفيظةٍ (١) * إذا جَعَلتْ أسرارُ نفسى تَطَّلَّعُ

وقال حَبِيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلِى عادة * ولكنْ تفيض الكأس (٢) عندآمتلائها

وقال أبو الحسن بن محمد البصرىّ :

هبَ الهوى بمَعالى ورُسُومى * ودُفِنتُ حيًّا تحت رَدْم همومى
وشكوتُ همّى حين ضِقتُ، ومَن شكا * همًّا يَضِيق به فغيرُ ملُومِ

* * *

ومما وصف به كتمان السرّ — قيل: أسَرَّ رجلٌ إلى صديق له حديثا، فلما آستقصاه قال : أفهمتَ ؟ قال : بل نسيتُ . وقيل لآخر : كيف كِتمانُكَ للسرّ؟ فقال : أجحَدُ المُخبِرَ، وأحلِف للمُستخبِر .

ومِن جيّد ما قيل فى كِتمان السرّ قولُ الأوّل :

تلاقتْ حَيَازِيمى على قلب حازمٍ * كَتُومٍ لِما ضُمِّنَتْ (٣) عليه أضالِعُهْ
أُؤَانِى رجالًا لستُ أُطلِعُ بعضَهم * على سرِّ بعضٍ، إنّ قلبِىَ واسِعُهْ

(١) الحفيظة : اسم من المحافظة والحفاظ .

(٢) هذه هى الرواية المشهورة فى البيت ، وفى الأصل " تفيض النفس" .

(٣) فى الأصل : «أصابعه» والسياق يقتضى ما وضعنا .

قال قَيس بن الخَطِيم :

إذا جاوز الإثنين سِرٌّ فإنّه * بِنَثٍّ (١) وتكثيرِ الحديثِ قَمِينُ
وإن ضَيَّع الإخوانُ سِرًّا فإنّنِى * كَتُومٌ لِأَسرار العَشِير أَمِينُ
يكون له عندى إذا ماضَمَمْتُهُ * مكانٌ بسَوْدَاءِ الفُؤاد مَكِينُ

وقال أبو إسحاق الصابى :

لِسِرِّ صديقٍ مَكْمَنٌ (٢) فى جوانحِى * تَمَنَّعَ أن تدنو إليه المباحِثُ
تَغَلْغَلَ منّى حيث لا تستطيعُهُ * كُؤوسُ النَّدامَى والأنيسُ المُحادِثُ
إذا الفَحْصُ آلَى جاهدًا أن يَنالَهُ * تَراجَعَ عنه وهو خَزْيانُ حانِثُ
فقل لصديقٍ إذا لم (٣) السِّر آمِنًا * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

وهذا البيت مأخوذ من قول جَمِيل :

ولا يَسْمَعَنْ سِرِّى وسِرَّك ثالثٌ * أَلَا كلُّ سرٍّ جاوز آثنين ضائعُ (٤)

وقال الصابى أيضا :

وللسرِّ فيما بين جَنْبَىَّ مَكْمَنٌ * خَفِىٌّ قَصِىٌّ عن مَدَارج أنفاسِى
أَضَنُّ به ضَنِّى بموضعِ حِفْظِهِ * فأَحمِيه عن إحساس غيرى وإحساسى
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعُهُ * يقينٌ ولا ظَنٌّ لخَلْقٍ من الناس
كأنّى من فَرْط آحتياطى أَضعتُهُ * فبَعْضِى له واعٍ وبعضى له ناسِى

(١) النَّثّ : الإفشاء .

(٢) فى الأصل «ممكن» وهو تحريف .

(٣) كذا فى الأصل، وفيه تحريف واضح، ولم نوفق الى أصل هذا الشعر فى مصدر آخر . ولو قيل :

* فقل لصديق كن على السر آمنا *

لآستقام به الوزن والمعنى .

(٤) فى حماسة البحترى طبع «ليدن» ص٢١٧ . «ذائع» وفيها ينسب الشعر الى قيس بن منقلة الخزاعىّ .

وقال كُثَيِّر :

كريمٌ يُميت السرَّ حتى كأنَّه * إذا آستنطقُوه عن حديثك جاهلُهْ
رَعى سِرَّكم مستودَع القلب والحشا * شفيقٌ عليكم لا تُخافُ غوائلُهْ
وأكتمُ نفسى بعضَ سرِّى تكرُّماً * إذا ما أضاع السرَّ فى الناس حامِلُهْ

ذكر ما قيل فى الإذن والآستئذان

قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية. وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية.

وقيل : آستأذن رجل على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أَأَلِج؟ فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم [لخادمه][1] : "أُخرُج إلى هـذا وعلِّمْهُ الآستئذانَ وقل له يقول السلام عليكم أأدخُل". وقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "الآستئذانُ ثلاثٌ فإن أُذِن لك وإلّا فارجِعْ".

وقال علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه : الأولى إذْنٌ والثانية مُؤامرةٌ والثالثة عَزْمة، إما أن يأذَنُوا وإما أن يرجِعَ[2].

وقال زيادُ بن أبيه لعَجْلانَ حاجبه : كيف تأذَنُ للناس؟ قال : على البيوتات ثم على الأسنان ثم على الأدب؛ قال : فمن تُؤخِّر؟ قال : الذين لا يَعْبَأُ اللهُ بهم؛ قال: ومَن هم؟ قال : الذين يَلبَسُون كُسوةَ الشتاء فى الصيف وكُسوةَ الصيف فى الشتاء.

(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)

(٢) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : «إما تأذنوا وإما ترجع».

وكان سعيد بن عُتْبة بن حُصَين إذا حضر بابَ أحدٍ من السلاطين جلس جانبا؛ فقيل له : إنك لتتباعد من الآذن جُهْدك؛ فقال : لأنَّ أُدْعَى من بعيد خيرٌ من أن أُقْصَى من قريب. قال بعض الشعراء :

رأيتُ أُناسا يُسرِعون تبادُرًا * إذا فتحَ البوّابُ بابَكَ إصْبَعا
ونحن جُلوسٌ ساكنون رَزَانةً * وحِلْما إلى أن يَفْتَح البابَ أجمعا

وقيل لمعاوية : إنّ آذِنَك لَيُقَدِّم معارفَه فى الإذن على وجوه الناس؛ قال : وما عليه! إنّ المعرفة لَتنفعُ فى الكَلْب العَقُور والجَمَل الصَّؤُول، فكيف رجلٌ حسيبٌ ذُو كرمٍ ودِين!

ونظر رجل إلى رَوْح بن حاتم وهو واقف فى الشمس عند باب المنصور، فقال له : لقد طال وقوفك فى الشمس؛ فقال : ذلك لِيَطُولَ جلوسى فى الظلّ.

ذكر ما قيل فى الحجاب

قال خالد بن عبد الله القَسْرىّ أميرُ العراق لحاجبه : إذا أخذتُ مجلسى فلا تَحْجُبَنّ عنى أحدا، فإنّ الوالى يَحْتجب عن الرعيّة لإحْدَى ثلاث : إمّا لِعِىٍّ يكره أن يُطَّلَع عليه، وإما لبُخلٍ يَكْره أن يُسأل شيئا، وإما لريبة لا يُحبّ أن تَظْهَر منه.

وقال زياد لحاجبه : وَلَّيتُك حِجابَتى وعزلْتُك عن أربع : المنادى إلى الصلاة والفلاح، [لأُتَفَرَّجَنَّه عنّى فلا سُلطانَ لك عليه][1]، وطارقِ الليل [لا تحجُبه فشرُّ ما جاء به، ولو كان خيرًا ماجاء به تلك الساعة][1]، ورسولِ الثَّغْر فإنّه إن أبطأ ساعةً فَسَد عملُ سنة فأَدْخِله علىّ وإن كنتُ فى لِحافى، وصاحبِ الطعام فإن الطعام إذا أُعِيد تسخينُه فَسَد.

(١) زيادة عن العقد الفريد ج ١ ص ٢٧

وقف أبو سُفْيان بباب عثمان بن عَفَّان رضى الله عنه وقد آشتغل بمصلحة للمسلمين فحجبه ؛ فقال له رجل وأراد إغراءَه : يا أبا سفيان ، ما كنتُ أرى أن تقف ببـابِ مُضَرِىّ فيحجُبَك ! فقال أبو سفيان : لا عدِمتُ مِن قومى مَن أقِف ببابه فيحجُبُنى .

وآستأذن أبو الدَّرْدَاء على مُعاوية بن أبى سُفيان فحَجَبَهُ ، فقال : مَن يَغْشَ أبواب الملوك يَقُمْ ويقعدْ ، ومن يَجِـد بابا مُغْلَقا يَجِدْ إلى جانبـه بابا مفتوحا إن دعا أُجيب وإن سأل أُعطِى . قال محمود الورّاق :

شاد الملوكُ قُصورَهم فتحصَّنُوا * مِن كل طالبِ حاجةٍ أو راغبِ
غَالَوْا بأبواب الحـديد لعِزِّها * وتنوّقُوا (١) فى قُبْح وجه الحاجبِ
فإذا تلَطَّفَ فى الدخول إليهـمُ * راجٍ تَلَقَّوْه بوعدٍ كاذبِ
فاطلُبْ إلى مَلِكِ الملوك ولا تكن * يإذا الضَّراعةِ طالبا من طالبِ

قال أبو مُسْهِر : أتيتُ إلى باب أبى جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان ، فحجَبنى فكتبتُ إليه :

إنى أتيتُـك للتسليم أمسِ فـلَمْ * تأذَنْ عليكَ لِىَ الأستارُ والحُجُبُ
وقـد علمتَ بأنى لم أُردَّ ولا * واللهِ ماردَّ إلّا العـلمُ والأدَبُ

فأجابه آبنُ عبدكان :

لو كنتَ كافأْتَ بالحُسْنَى لقلتَ كما * قال آبنُ أَوْسٍ وفيما قاله أدبُ
ليس الحجابُ بمُقْصٍ عنك لى أملا * إنّ السماءَ تُرَجَّى حين تحتَجِبُ

وقف إلى باب محمد بن منصور رجلٌ من خاصَّته فحُجِب عنه ، فكتب إليه :

على أىِّ بابٍ أطلُب الإذنَ بعد ما * حُجِبتُ عن الباب الذى أنا حاجبُهْ

(١) تنوّقوا : جوّدوا وبالغوا .

وقف أبو العَتَاهِيَة إلى باب بعض الهاشميّين ، فطلَب الإذن ، فقيل له : تكون لك عودة (١) ؛ فقال :

لئن عُدْتُ بعـد اليوم إنّى لظـالمٌ * سأَصرِف وجهى حين تُبْغَى المكارِمُ
متى يَظْفَرُ الغادى إليـك بحاجةٍ * ونصـفُك محجوب ونصْفك نائمُ

ونظيره قولُ العُمَانِىّ (٢) :

قد أتيناك للسلام مِرارًا * غـيرَ مَنٍّ (٣) بنـا بتلك المِرارِ (٤)
فإذا أنت فى آستتارك بالليـ * ـل [على] (٥) مِثْل حالِنا بالنَّهارِ

وقال أبو تمّام :

سأترُك هـذا البابَ مادام إِذْنُهُ * على ما أرى حتّى يَلِينَ قليـلا
فما خاب مَن لم يأْتِهِ مُتعمِّدًا * ولا فاز مَن قد نال منه وُصولا
ولا جُعِلتْ أرزاقُنا بيد آمرئٍ * حَمَى بابَه من أن يُنَـالَ دُخولا
إذا لم أَجِد للإذن عندك موضِعًا * وجدتُ إلى ترك المَجِىء سَبِيلا

وقال آخر :

أتيتُـك للتسليم لا أنى آمرؤٌ * أردتُ بإتيانيك أسبابَ نائلِكْ
فألفيتُ بوّابًا ببـابك مُغْـرَمًا * بهدْم الذى وطّدْتَه من فضائلِكْ

وقال العُمَانِىّ :

إذا ما أتينـاهُ فى حاجةٍ * رفعنـا الرِّقاعَ له بالقَصَبْ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ * وحاجبُ حاجبِه مُحتَجِبْ

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنتَ فتًى * ماجِدٌ حُلْوٌ ضرائبُـه (٦)

(١) فى الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٨)
(٢) فى العقد الفريد : « العتابى » . (٣) لعله « منا » ويؤيد هذا رواية العقد الفريد .
(٤) فى العقد الفريد : "غير من منا بذاك المزار" . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨
(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهى الطبيعة والسجية .

كُن على مِنهاجِ معرفةٍ * إنَّ وجهَ المرءِ حاجِبُهُ
فبِـه تبـدُو محاسـنُهُ * وبه تبـــدُو معايبُـهُ

وقف عبدالله بن العباس بن الحسين العلوىّ على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق ؛ فقال عبد الله لقوم معـه : إنه لو أَذِن لنا لدخلنا ، ولو صَرَفنا لانصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقبلنا، فأمّا الفَتْرة بعد النَّظْرة، والتوقُّف بعد التعرُّف، فلا أفهمه ، ثم تمثّل :

وما عن رِضًا كانَ الحِمارُ مَطِيَّتِى * ولكنّ مَن يمشِى سَيَرْضَى بما رَكِبْ

وانصرف ؛ فبلغ المأمونَ كلامُه، فصرَف الحاجبَ وأمر لعبد الله بصلة جزيلة وعشر دوابّ . وحُجِب بعضُ الهاشميّين فرجع مُغْضَباً فرُدَّ فلم يرجع ، وقال : ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ) .

ذكر ما قيل فى النهى عن شدّة الحجاب

قيـل : لا شىءَ أضيعُ للمملكة وأهلَكُ للرعيّة من شِدّة الحجاب، لأنّ الرعيّة إذا وثِقت بسهولة الحجاب أحجمتْ عن الظلم، وإذا وَثِقت بصعوبته هجَمتْ على الظلم. وهذا مخالف لوصيّة زياد لابنه : عليك بالحجاب، فإنّما تجرّأت الرُّعاةُ على السِّباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المُسَيَّب : نِعْم الرجلُ عبدُ العزيز لولا حِجابه! وعن علىّ رضى الله عنه : إنما أُمهِل فرعونُ مع دعواه ما ادّعاه لسهولة إذنه وبَذْل طعامه . وقال ميمون بن مِهْران : كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لابنه : مَن بالباب؟ فقال : رجل أناخ الآن يَزْعُم أنه ابن بِلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وَلِىَ شيئاً من أمور المسلمين ثم حَجَب عنـه حَجَبَه الله يوم القيامة ؛ فقال لحاجبه : الزَمْ بيتك . فمـا رُئِىَ على بابه بعده حاجبٌ .

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد وُلِّىَ ولاية : انظر حاجبك فإنه لحمُك ودمُك، ولقد رأيتُنا بصِفّين وقد أشرع قومٌ رِماحَهم فى وجوهنا يريدون نفوسَنا مالنا ذَنْبٌ إليهم إلا الحجاب .

وقيل : وَلّى المنصورُ حِجابَتَه الخَصِيب(1) فقال : إنّك بِولايتى عظيم القَدْر، وبحجابتى عظيم الجاه ، فبَقِّها على نفسك، ابْسُطْ وجهك للمستأذنين ، وصُنْ عِرْضك عن تناول المحجوبين، فما شىءٌ أوقعُ بقلوبهم من سهولة الإذن وطَلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابُلسىّ :

سأهجُركم حتى يَلِينَ حِجابُكم * على أنّه لابدّ أن سَيَلِينُ
خُذوا حِذْرَكم من نَبْوَةِ الدّهر إنّها * وإن لم تكن حانت فسوف تَحِين

وقال آخر :

كم من فتًى تُحمَدُ أخلاقُهُ * وتَسكُنُ الأحرارُ فى ذِمّتِهْ
قد كثَّر الحاجبُ أعداءَهُ * وسلَّطَ الذَّمَّ(2) على نِعْمَتِهْ

وقال أعرابىّ :

لَعَمْرِىَ إن حَجَبْتِنِى العبيـدُ * ببابك ما تُحجَب القافِيـهْ
سَأَرمِى بها من وراء الحجاب * فتعدُو عليـك بها داهِيـهْ
تُصِمُّ السميعَ وتُعمِى البصيرَ * وتُسأَلُ من مثلها العافِيهْ

وقال جعفر المصرىّ :

[و] تفضّلْ علىّ بالإذن إن جئـ * ـتُ فإنّى مُخَفَّفٌ فى اللقاءِ
ليس لى حاجةٌ سوى الحمد والشُّكـ * ـرِ فدعنى أقَرِيكَ حُسْنَ الثناء

(1) فى الأصل : «لخصيب» ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .
(2) كذا فى عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفى الأصل : "وسلط الدهر"

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل فى الوِزارة وشروطها وآشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عزّ وجلّ إخبارا عن موسى عليه السلام: (وآجْعَلْ لِى وَزِيراً مِنْ أَهْلِى هٰرُونَ أَخِى آشْدُدْ بِهِ أَزْرِى وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى) . ورُوى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ما من أحد أعظم أجرا من وزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات الله تعالى" (١) .

قالت الحكماء : أعْرَفُ الملوك يَحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى السلاح، وأجودُ الخيل يحتاج الى السَّوْط ، وأحدُّ الشِّفار يحتاج الى المِسَنّ .

وقالوا : صَلاَحُ الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاحُ الملوك بصلاح الوُزَرَاء، ولا يَصْلُح المُلْكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزارةُ إلا لمستحقّها .

وقالوا : أفضل عُدَد الملوك صلاحُ الوُزراء الكُفَاة، لأن فى صلاحهم صَلاَحَ (٣٦) قلوب عوامّهم لهم .

وقالوا : خيرُ الوزراء أصلحُهم للرعيّة، وأصدقُهم نيّةً فى النصيحة، وأشدُّهم ذَبّاً عن المملكة، وأسدُّهم بصيرةً فى الطاعة، وآخَذُهم لحقوق الرعيّة من نفسه وسلطانه .

وقالوا : الوزير الخيِّر لا يَرَى أنّ صلاحه فى نفسه وسلطانه كائن صلاحا حتى يتّصل بصلاح المَلِك ورعيّته، وتكونَ عنايتُه فيما عطَّف الملِك على عاتقه، وفيما

(١) ورد هذا الحديث فى "قوانين الوزارة" للماوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح مع إمام يطيعه و يأمره بذات الله تعالى" .

آستعطف قلوبَ العامّة على الطاعة لملِكه ، وفيما قَوَّم أمرَ الملك والمملكة من تدبير، حتى يَجمَعَ إلى أخذ الحق وتقديمه عمومَ الأمن والسلامة، ويجمع إلى صلاح المَلِك صَلاَح أتباعه . وإذا تطرّقت الحوادثُ ودَهِمَت العظائم كان للملك عُدَّةً وعَتَاداً ، وللرعيّة كافياً محتاطا ، ومن ورائها ذَاباً ناصرا ، يَعنيه من صلاحِها ما لا يَعنيه (١) من صلاح نفسه دونها .

ذكر ما قيل فى آشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما آشتقاقها فقد آختُلِف فى معناه على ثلاثة أوجه : أحدها أنه مشتقٌّ من الوِزْر وهو الثِّقْلُ ، لأنه يَحمِل عن الملك أثقالَه . والثانى أنّه مشتقٌّ من الأَزْر وهو الظَّهْر، لأن المَلِك يَقْوَى بوزيره كقوّة البَدَن بِظَهْره . والثالث أنه مشتقٌّ من الوَزَر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى : (كَلاَّ لاَ وَزَرَ) أى لا ملجأ ؛ لأن المَلِك يَلجأ الى وزيره ومعُونَتِه .

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه ، فقد قال أَقْضى القُضاة أبو الحَسَن على آبن محمد بن محمد بن حَبيب الماوردىّ فى كتابه المترجَم بـ"قوانين الوزارة" ما معناه : إن الوزير فى مَنْصِب مختلف الأطراف ، يُدَبِّر غيرَه من الرعايا و يَتَدَبَّر بغيره من الملوك ، فهو سائس ومَسُوس يقوم بسياسة رعيّته وينقاد لطاعة سلطانه ، فيجمعُ بين سَطْوة مُطاعٍ وآنقياد مُطِيع ، فشطرُ فِكْره جاذبٌ لمن يَسُوسه ، وشطرُه مجذوبٌ بمن يُطيعه ؛ لأن الناس بين سائس ، ومسوس ، وجامع بينهما ، و[له] (٢) هذه المرتبة الجامعة ؛ فهو يَجمعُ ما آختَلَف من أحكامها ، ويَستكمِلُ ماتباينَ من أقسامها ؛ وبيده تدبيرُ مملكةٍ صلاحُها

(١) فى الأصل : "يعنيه فى صلاحها ما لا يعنيه من ..." وظاهر أنه تحريف .

(٢) زيادة أصلها فى قوانين الوزارة : "ولك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هناك لمخاطب وهاهنا لغائب .

[مستحقٌّ](١) عليـه، وفسادُها منسوبٌ إليه؛ يُؤاخَذُ بالإساءة ولا يُعتَدّ له بالإحسان، تُلَان له المبادئُ [بالإرغاب](١) وتُشَدَّد(٢) عليه الغايات بالإعتاب(٣)، مستظهرا لِيُكْفَى(٤) آعتِدَادَ الإحسان إليه، ويَسْلَمَ من غِبِّ المؤاخذة له، ويلزمه ضدّها فى حقّ سلطانه أَلّا يَعتَدَّ عليه بصلاح مُلْكه، لأنّه للصلاح مندوب، ولا يَعتَذِر إليه من آختلاله(٥)، لأن الاختلال إليه منسوب.

والوزير مُباشر لتدبير مُلْكٍ له أُسٌّ هو الدِّين المشروع، ونظامٌ هو الحقّ المتبوع. فإن جعل الدِّينَ قائدَه، والحقَّ رائدَه، تذلّل له كلُّ صَعْب، وسَهُلَ عليه كلُّ خَطْب؛ لأن للدِّين أنصارا وأعوانا، إن قعدت عنه أجسادُهم لم تقعُد عنه قلوبهم. وحسبه أن [تكون](١) القلوبُ معه، فإن للدِّين سلطانا قد آنقادت اليه إمامتُهُ، وآستقرّت عليه زَعامَتُـه(٦). فإن جعله ظهيرا(٧) له فى أموره، وعَوْنا له على تدبيره، يَجِدْ من القلوب خشوعا، ومن النفوس خضوعا؛ فما آعتَزّت مملكة إليه إلا صالت، ولا آلتحفت بشِعاره إلا طالت. ولن يَستَعزِرَ الوزير مَوادَّه إلا بالعدل والإحسان، ولن يَستَزِرها بمثل الجَوْر والإساءة؛ لأن العدل آستثمارٌ دائم، والجَوْرَ آستئصالٌ منقطِع. وليس يختصّ بالأموال دون الأقوال والأفعال؛ فعدلُه فى الأموال أن تُؤْخذَ بحقّها وتُدفعَ إلى مُستحِقّها؛ لأنه فى الحقوق سفيرٌ مُؤْتَمَن، وكفيلٌ مُرْتَهَن؛ عليـه غُرْمُها، ولغيره غُنْمُها. وعدله فى الأقوال أَلّا يُخاطِب الفاضِلَ بخطاب المفضول، ولا العالمَ بخطاب الجَهُول؛ ويَقِفَ فى الحمد والذَّمّ على حسب الإحسان والإساءة، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة". (٢) فى الأصل "تشد" وما أثبتناه عن قوانين الوزارة.
(٣) كذا فى قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع. وفى الأصل: "بالإعنات".
(٤) فى هذه الجملة كلها شىء من الغموض.
(٥) كذا فى "قوانين الوزارة" وفى الأصل: "ولا يعتذر إليه من إضلاله لأن الإضلال ... الخ"
(٦) فى قوانين الوزارة: «دعامته». (٧) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «ظهرا».

إرغابُه وإرهابُه وَفْقَ أسبابهما من غير سَرَف ولا تقصير؛ فلسانُه ميزانه، فليحفظْهُ من رُجْحَان أو نقصان. وعدلُه فى الأفعال أَلّا يعاقِبَ إلا على ذَنْب، ولا يعفوَ إلا عن إنابة، ولا يبعثه السُّخْط على آطّراح المَحاسن، ولا يَحمِله الرِّضا على العفو عن المَساوئ. وليكن وَفاؤُه بالوعد حَتْمًا(١)، وبالوعيد حَزْما؛ لأن الوعد حقٌّ عليه لغيره يسقط فيـه آختياره، والوعيدَ حقّ له على غيره فهو فيه على خياره. فمن أجل ذلك لم يَجُز إخلافُ الوعد وإن جاز إخلافُ الوعيد. قال بعض الشعراء:

وإنى إذا أوعـدتُه أووعدتُه * لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدى

لكن ينبغى أن يَقرِن مُخْلف الوعيد عُذْرًا حتى لا يهونَ وعيـدُه؛ ليكون نظام الهيبـة محفوظا، وقانونُ السياسة فيه مضبوطا؛ وليُظهِره إن خَفِيَ ليكون بإخلاف وعيده معذورا، وبعفوه عنه مشكورا. ولتكن أفعاله أكثرَ من أقواله؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشَـيْنٌ، وزيادةَ الفعل على القول مَكْرُمةٌ وزَيْنٌ. ولا يجعل لغضبه سلطانا على نفسـه يُخرجه عن الاعتدال الى الاختلال؛ فلن يَسْلَمَ بالغضب رأْيٌ من زَلَل، ولا كلامٌ من خَطَل؛ لأن ثورتَه طَيْشٌ مُعِرّ، ونَفْرَتَه بطشٌ مُضِرّ؛ لأنه يُخرج عن التأديب الى الانتقام، وعن التقويم الى الاصطلام(٢).

قال ابن عباس: لم يَمِلْ إلى الغضب إلّا مَن أعياه سُلطان الحُجّة. وقال بعض السَّلَف: إيّاك وعِزّةَ الغضب، فإنها تُفْضِى بك الى ذُلّ الاعتـذار. وقال بعض الحكماء: من كَثُرَ شَطَطُه، كَثُرَ غَلَطُه. قال بعض الشعراء:

ولم أَرَ فى الأعداء حين آختبرتُهم * عَدُوًّا لعقل المرء أعدى من الغَضَبْ

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: "جسما".
(٢) الاصطلام: القطع والاستئصال.

وليكن غضبُه تغاضُبا يَملِك به عزمَه، ويُقوِّم به خَصْمَه، فيسلَم من جَوْر غضبه ويقِف على آعتـدال تغاضُبه . فقد قيل فى بعض صُحُف بنى إسرائيـل : إذا كان الرجل ذَا غَضَبٍ تواترتْ عليه الوضائع[1]، فكلّما آشتدّ غضبُه آزداد بلاءً . وقد يقترن بالغضب لَجَـاجٌ يساويه فى مَعَرَّتِه، ويُشارِكه فى مَضرَّته؛ لأن فى اللَّجاج التزامَ الخطأ وآطِّراح الصواب. فليَدَعْ عنه لَجاج الخَصْم الأَلَدّ، وليَتجنّبْ عواقب المدلّ القَدِم[2]. وليُتابِـع الرأْىَ فيما آقتضاه؛ فلأَن يَنْتفِعَ بالرأى خيرٌ من أن يَسْتَضِرّ باللَّجاج . فقد قال بعض الحكماء : مَن آستعان بالرأى مَلَك، ومن كابر الأمور هلك . وقال آبن المقفَّع : دع اللَّجاج فإنه يَكسِر عزائمَ العقول . وقيل : الظَّفَرُ لمن آحتجّ، لا لمن لَجّ .

وليأْخذ الوزيرُ أمورَه بالجِدّ دون الهَزْل . فالجِدُّ والهزل ضِدّان متنافران؛ لأن الجدّ من قواعد الحقّ الباعثِ على الصـلاح، والهزلَ من مَرَح الباطل الداعى إلى الفسـاد؛ فصار فرقُ ما بين الجِـدّ والهزل هو فرقَ ما بين الحقّ والباطل . وتنافر الأضداد يمنَعُ من الجمع بينهما[3]؛ فمتى آنفرد بأحدهما كان للآخر تاركا .

وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : العقلُ حُسامٌ قاطعٌ، والحِلمُ غِطاء ساتر، فقابِلْ هواك[4] بعقلك، وآستُرْ خَلَلَ خُلُقِك بحلمك، وآستعمل الجِدّ يَنْقَدْ إليك الحقّ ويفارِقْك الباطل . ولا تَعْدِل إلى الهَزْل فيتبعَك الباطل ويُنافِرَك الحقّ . وقلّما آنثلمت هَيْبةُ الجِدّ أو تكاملت هَيْبَة الهزل . والهيبة أُسُّ السلطنة .

(١) الوضائع : الأثقال . (٢) القدم : الغليظ الأحمق الجافى وفى الأصل " المدل الندم " وفى قوانين الوزارة : "النذل الفدم" . وما أثبتناه مختارا من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق .

(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما، أو : وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينها ، ليوافق الضمير مرجعه . (٤) فى قوانين الوزارة : « فقاتل هواك ... » وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى .

حُكى عن عمرو بن مُرَّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه : لِنْ لنا فقد ملأتَ قلوبنا مهابة؛ فقال عمر : أفى ذلك ظلمٌ؟ قال : لا، قال : فزادنى الله فى صدوركم مَهابةً . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك][1] مع طلاقتك تشدُّدٌ، لئلّا يُجْتَرَأ عليك بالطلاقة ويُنْفَر منك بالتشدُّد . والهَزْلُ إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَر يجلّ عنهما مَن ساس الرعايا ودَبّر الممالك . وسأل ملكُ الهند الإسكندرَ [وقد دخل بلادَه][1] : ما علامةُ [دوام][1] الملك؟ قال : الجِدُّ فى كلّ الأمور؛ قال : فما علامة زواله؟ قال : الهَزْلُ فيها . وليس الكِبْرُ والعُنْفُ جِدّا، ولا التواضعُ واللطفُ هزلًا .

قالوا : وإن آستكدّ الجِدّ خاطرَه فلا بأْس أن يَسْتَرِوحَ ببعض الهزل ليستعينَ به على مُصابرة الجدّ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقاتِ خَلْوَته بمقدار دَوائه من دائه، فإن الكَلَال مَلَال[2] . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طبعَك المكدُودَ بالجِدّ راحةً * يَجُمّ وعَلِّلْه بشىءٍ من المَزْح
ولكن إذا أعطيتَه المَزْح فليكنْ * بمقدار ما تُعطِى الطعامَ من المِلْح

وكذلك فليتَحَرَّ الصدقَ ويتجنّب الكذِب، فإنهما ضدّان متنافران تختلف عِلَلُهما وتفترق نتائجُهما؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أُسُّ الدِّين وقِوَام الحقّ؛ والكذِبُ من غرائز الجهل وهو زُورٌ يقترن بغرور، إن آلتبست أوائله آنهتكت أواخرُه، وإن جرّ آلتباسه نفعا عاد آنهتاكه ضررا، فلن يَسلَمَ من مَعَرَّة زُوره، ومضرّة غُروره .

وقد قدّمنا من مدح الصدق فى باب المدح، وذمّ الكذب فى باب الهجاء، مافيه غُنْيَةٌ عن تكراره . وحيث ذكرنا هذه المقدّمة فى آشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفةَ الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «ملول» .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة، والمصدر الآتى بعينه، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أقضى القضاة أبو الحسن علىّ بن محمد بن حبيب الماوردىّ : والوزارة ضربان : وزارة تفويضٍ تجمع بين كِفايتى السيف والقلم، ووزارة تنفيذ تختصّ بالرأى والحزم . ولكل واحدةٍ منهما حقوقٌ وشروط . (٣٨)

فأما وزارة التفويض فهى: الآستيلاء على التدبير بالعَقْد، والحَلّ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ[(١)] وإقدام . [وأما الحلّ][(٢)] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذَر . وكلّ شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول .

فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أُسُّ[(٣)] الوزارة وقاعدةُ النيابة، وهو الأخصّ بكفاية القلم فى مصالح المُلْك وآستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامرُ الملك . وعلى الوزير فيها حَقّان: أحدهما أن يتصفّحها من زَلَلٍ فى آبتدائها، ويحرُسها من خَلَلٍ فى أثنائها[(٤)]، ليردّه عن زَلَلها باللطف، ويُقوّى عزمه على صوابها بالإحماد . وقد قال أفلاطون : أوّلُ رياضة الوزير أن يتأمّل أخلاقَ الملك ومُعامَلَتَهُ، فإن كانت شديدةً فَظَّةً عامل الناس بدونها، وإن كانت لَيِّنةً مُطلَقة عاملهم بأقوى منها، ليقرُبَ من العدل فى سعيه . والثانى :

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتى . وفى الأصل : «دفاع وإقدام» .
(٢) التكملة عن قوانين الوزارة، ومكانها فى الأصل بياض .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس ... الخ» .
(٤) فى الأصل : "فى انتهائها" وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه المعنى، إذ لا معنى للحراسة فى الانتهاء .

تعجيل إمضائها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيُوحِش ، [لأن وقوف أوامره يُوحش][(١)] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكيم الهند : العَجَلةُ فى الأمر خُرْقٌ ، وأخرقُ منه التفريطُ فى الأمر بعد القُدرة عليه . ودَرْكُ[(٢)] هذا التنفيذ عائدٌ على الملك دون الوزير .

القسم الثانى — تنفيذ ما آقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه فى إمضائه حَقّان : أحدهما أن يُراعِىَ[(٣)] أَوْلَى الأمور فى آجتهاده، وأصوبَها فى رأيه، لأنه مندوبٌ لأصلحها ومأخوذٌ بأصوبها . والثانى أن يُطالِعَ الملك به إن جلّ، ويجوز أن يَطْوِيَه إن قلّ، ليخرُج عن الآستبداد المنفّر، ويسلَم من الحِقد المؤثّر . وقال حكيم الهند: الأحقاد مُؤَثِّرة حيث كانت، وأخوفُها ما كان فى أنفس الملوك، لأنهم يَدِينون بالآنتقام ويَرَوْنَ التطلُّب بالوَتْر مَكْرُمَةً وفخراً . فإن عارضه الملكُ فى رأيه بعد المطالعة به لم يَستوحِش من معارضته، لأنه مالك مُستنيب، وظانٌّ مستريب؛ وقابَلَ بين رأيه ومُعارضته، وآستوضَح من الملِك أسباب المعارضة بلطفٍ إن خَفِيت، فإن وَضَح صوابُها توقّف عن رأيه وشكَرَهُ على آستدراك زَلَلِه وتلافى خَلَلِه وقد منّ عليه ولم يُؤنِّب . وإن كان الصواب مع الوزير تلطّف فى إيضاح صوابه ، وكَشْفِ عِلله وأسبابه . فإن ساعده على إمضائه أمضاه ؛ وكان دَرْكُ تنفيذه عائداً على الوزير دون الملك . وإن لم يساعده عليه توقّف آنقيادا لطاعته؛ وكان دَرْكُ وقوفه عائدا على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذُ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التى فوّضها إلى آرائهم ووَكَلَها إلى آجتهادهم . فإن تفرّدوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يَتَعَقَّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .
(٢) الدَّرْك : التبعة .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : "أن يكون" .

يتحقق زَلَلَهم فيها ؛ وكان دَرْك تنفيذها عائدا على العمّال دون الوزير . وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه فى تنفيذها حَقّان : أحدهما أن يستكشف عن أسبابها ، ليعلَم خطأها من صوابها . والثانى تقويةُ أيديهم ونفى الآرتياب عنهم ، فإن ظهور الآرتياب مجشّة(١) للقلوب . فإن نفّذها لهم حين لم يتحقق زللَهم فيها كان درْكُ تنفيذها عائدا على الوزير دون العمّال .

والقسم الرابع — تنفيـذُ أمور الرعايا على ما أَلِفُوه من عادات ومُعاملات آختلفوا فيها حين آئتلفوا بهـا ، لأنّ الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقـدِر الواحد أن يقوم بجميعها ، فخُولِف بين هممهم لينفردَ كلُّ قومٍ بنوع منها فيأتلفوا بها ، فيقومَ الزرّاع بمزارعهم ، ويتشاغلَ الصنّاع بصنائعهم ، ويتوفّرَ التجّارُ على متاجرهم . وعليـه فى تنفيذها لهم حَقّان : أحدهما ألّا يُعارض صِنْفًا منهم فى مَطْلبه ، والثـانى ألّا يُشاركه فى مَكْسَبه . وربما كان للسلطان رأْىٌ فى الآستكثار من أحد الأصناف فيَنْقُل إليه من لم يألفه فيختلّ النظام بهم فيما نُقلوا عنه وفيما نُقِلوا إليه . وربما ضَنّ السلطانُ عليهم بمكاسبهم فتعرّض لها أو شاركهم فيها فاتّجر مع التجار وزَرَع مع الزرّاع . وهذا وَهْنٌ فى حقوق السياسة وقَدْحٌ فى شروط الرياسة من وجهين : أحدهما أنه إذا تعرّض لأمر ، قَصُرَتْ فيه يَدُ مَن عداه ؛ فإن تُورِك عليه لم يَنهَضْ به ، وإن شُورِك فيه ضاق على أهله . وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "ما عَدَل والٍ آتّجَر فى رعيّته" . والثانى لأن الملوك أشرفُ الناس مَنْصبا فخُصُّوا بمواد السلطنة ، لأنها أشرف المواد مَكْسبا . فإن زاحموا العـامّةَ فى رَذْل مكاسبهم أَوْهَنُـوا الرعايا ودنّسُوا

(١) كذا فى الأصـل ، والمجشة بكسر الميم : الرحا ، من جش الشىء : دقه وكسره ، وفى «قوانين الوزارة» : «فإن ظهور الآرتياب نخبة» .

(٢) فى قوانين الوزارة : « فى درك مكاسبهم » .

الممالك ؛ وعاد وَهْنُهم عليها فاختلّ نظامُها ، وآعتلّ مرامها . وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال " إذا آتّجَرَ الراعى هلَكت الرعيّة " . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : أىُّ مَلِك تَطَنَّف(١) نفسُه إلى المُحَقَّرات فالموت أكرم له .

فهذا ما آشتمل عليه الشرط الأوّل .

وأما الشرط الثانى من شروط وزارة التفويض ، فهو الدفاع . وهو أُسّ السلطنة وقانونُ السياسة والأخصّ بكفاية السيف فى تدبير المُلْك وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن المَلِك من الأولياء ، والثانى الدفاع عن المملكة من الأعداء ، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف(٢) وآختلال .

فالقسم الأول فى دفاعه عن المَلِك من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يَقُودَهم إلى طاعته بالرغبة ، ويَكُفَّهم عن معصيته بالرهبة ؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوالَيا على النفس ذَلّت لهما وآنقادت خَوْفا وطَمَعًا ، وبهما تَعبَّد الله الخَلْق فى وعده ووعيـده . والثـانى أن يقوم بكفايتهم حتى لا يَنفُـروا بالقوّة أو يتفرّقوا بالضعف ؛ وكلاهما قَدْحٌ فى الملك . والثالث أن يحفَظَهم من الإغواء ، ويحرُسَهم من الإغراء ؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعـلم سليمَهم من سقيمهم . والثانى بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لا يتعدّى إليهم فسادُهم ؛ فإن الكَفّ بحسب الكشف .

(١) تطنفت نفسه الى الشىء : أشفت وأشرفت عليـه . وفى قوانين الوزارة « تطلعت » بدل « تطنفت » .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل : « من حزف ... » . وهو تحريف .

والقسم الثانى فى دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداءُ الممالك[1] من آنفرد بمُلك أو آمتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون، وعظماء متقدّمون، وناجمة مُنافسون . فأما الأكفاء المماثلون فيُدْفَعُون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدّمون فيُدفَعُون بالمُلاطفة والمُلاينة . وأما الناجمة المنافسون فيُدفعون بالسوط والمخاشنة .

والقسم الثالث فى دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد آستصلاح الطرَفين : الأعلى وهو المَلِك، والأدنى وهم الأعوان . وأكفاؤه ثلاثة : وَاتِرٌ، وموتورٌ، ومُنافس .

فأما الواتر — فقد بدَأ بشرّه وجاهرَ بعداوته ؛ وكلاهما بَغِىٌّ[2] مؤنِسٌ بالنصر عليه . وللوزير فى تِرَته حقّان : حقٌّ فى مقابلته على ما قدّم من ترته، وحق فى آستدفاع ما جاهر به من عداوته . فأما حقه فى المقابلة، فإن عفا الوزيرُ عنها كان بالفضل جديرا، وإن قابل كان فى المقابلة معذورا . وقد قيل : لذّةُ العفو أطيبُ من لذّة التشفى [لأن لذّةَ العفو يَتبعها الحمد ولذة التشفى يَعقبها الندم[3]] . قال الشاعر :

فإنّك تَلْقَى فاعلَ الشَّرِّ نادِمًا * عليه ولم يَنْدَمْ على الخير فاعِلُهْ

وأما حقّه فى آستدفاع شرّه، فقد أيقظته مجاهرته، وأَوْهَن كيدَه مُظاهرَتُه . وقد قيل فى منثور الحِكَم : أوهنُ الأعداء كيدًا أظهرُهم بعداوته . فاحذر بادِرَته وآدفع[4] عداوته . ودَفْعُها مختلِفٌ باختلاف طِباعه فى آنثنائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة .

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فان الكلام فى أعداء المملكة . وفى الأصل : «وأعداء الملك» . (٢) مؤنس : يوقع فى القلب أنسا وطمأنينة بالظفر به . (٣) زيادة عن قوانين الوزارة . (٤) كان ينبغى أن تكون الجملة «فليحذر ... وليدفع ...» لأن الكلام هنا لغائب هو الوزير . لكنها منقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير .

وأما الموتور — فقد بُودِئ بالإساءة فصَبَرَ عليها، وجُوهِرَ بالعداوة فأخفاها ؛ فله تِرَةُ مظلوم وَوَثْبَةُ مُختَلِس ، فتُتَوَقَّى تِرَةُ ظُلامته بالآستعطاف ، ووَثْبَةُ مُخالسته بالآحتراز .

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سِدَادًا من عَوَزٍ يَاسَر، وإن ضُوِيق فيها نافر . فلْيُرِخ[1] الوزيرُ له عِنانَ الأمل، ولْيَخْفِضْ[1] له جَناح منافسته بالآستنابة والعمل ؛ ليندفعَ بالمُياسرة عن المنافرة . ولْيُغالِطْ[1] به الأيام ، فإن الساعاتِ تَهدِم الأعمار، ولا يجعلْ له فَرَاغا يتشاغلُ فيه بمَسَاءَته، ويجعلُه عُذْرا فى السعى على منزلته . فإن ساق القضاءُ إليه حَظًّا كان له مُصطَنِعا، يَرْعَى له حقوقَ الآصطناع . فقد قيل : [من][2] علامة الإقبال، آصطناعُ الرجال . فإن صدّه القضاءُ عن إرادته وعَجّزه القدر عن طِلْبته كُفِىَ الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن][3] ، ووصل إلى ما أراده [وقد أجمَ][3] ، وأوجب بإحسانه شُكرا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، آجتذب بهما قِيادَ مُنافسه إلى طاعته، وصَرَفه بهما عن التعرّض لمنافسته . فهنالك يجعله قِبْلَةَ رَجائه ؛ إذ لم يَحْظَ بخير إلّا منه، ولم يَقْضِ من زمان وَطَرًا إلّا به . وقد قيل فى منثور الحِكَم : مَن استصلح الأضدادَ، بلغ المراد .

(١) الفعل فى الأصل بصيغة الإخبار ووضعناه بصيغة الطلب للغائب لأن سياق الكلام يقتضى ذلك ، ولأنه فى قوانين الوزارة المنقول عنه ماهنا بصيغة الطلب، الا أنه لمخاطب .

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب الى الغيبة لمناسبة السياق، أثبتناها هنا ليتضح بها الكلام . فان قوله : «وأوجب باحسانه الخ» يزداد وضوحا بذكر هذه الزيادة .

وربما تعرّض لعداوة الوزير مَن قَصَّر عن رُتبة مُنافسته . فليُعطِه[1] من رجائه طَرَفًا، وليَقْبِضْ[1] من زِمامه طَرَفًا، وليخبُرْه[1] فيهما، فسيقِفُ على صلاحه أو فساده . فإن صَلَحَ سُوعد، وإن فَسَد بُوعد . فقد قال أَرْدَشير بن بَابَك : احذروا صولةَ الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شَبِع . وقد قيل فى منثور الحكم : عِلَّةُ المُعاداة، قِلَّة المبالاة .

والقسم الرابع فى الدفاع عن الرعية من خوف[2] وآختلال[3] — فالخوف من نتائج الخرق، والآختلال من نتائج الإهمال؛ وكلاهما من سوء السِّيرة وفساد السياسة، [لتردّدهما بين تفريط وإفراط، وخُروجهما عن العَدْل إلى تقصير أو إسراف][4] . وهم قِوَام المُلْك المستَمَدّ، وذَخيرةُ المستعِدّ. وليس يستقيمُ ولن يَستقيمَ مُلْك فسَدت فيه أحوالُ الرعايا، لأنّه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا يَنْهَض إلا بقوّته ولا يستقِلّ إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يُعينهم على صلاح معايشهم ووُفور مَكاسبهم، لتتوفّر بهم موادُّه، وتَعْمُر بهم بلادُه .

والثانى أن يَقْتَصِر منهم على حقوقه، ويحملَهم فيها على إنصافه، ليكونوا على الآستكثار أحرص، وفى الطاعة أخلص؛ ولا يكلفهم فى مقادير الحقوق الى غيره، ليكونوا له أَرْجَى وعليه أَحْنى .

(١) فى الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو فى قوانين الوزارة . (٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «من حزف ...» .

(٣) فى الأصل : « فالحزف من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام، فان الخرق يلزمه مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الاهمال الذى هو التفريط والتقصير . وفى الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة للخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شبهًا لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يَحُوطَهم بكفّ الأذى عنهم، ومنع الأيدى الغالبة منهم؛ ليكون لهم كالأب الرءوف ويكونوا له كالأولاد البَرَرة؛ فإنّه كافلٌ مُسترْعًى ومسئولٌ مُؤاخَذٌ. ولله عليه فيهم حَقٌّ، وللسلطان عليه فيهم تَبِعة[1] . فليغتنِم الوزيرُ بهم شكرَ إحسانه، ويُجَمِّلْ بِعَدْله فيهم آثارَ سُلطانه .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام، فهو فى السياسة أَوْفَى شطريها[2]، وفى الوزارة أكفى نَظَرَيْها[3]؛ لظفر الإقدام، وخَيبة الإحجام. وقد قيل فى منثور الحكم : بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابُه، وقُصدت أبوابُه . قال الشاعر :

إذا ما أتيتَ الأمرَ من غير بابِه * ضَلَلْتَ وإن تَقصِدْ إلى الباب تَهتدِى

ثم يَجمع بعدهما بين حَزْمه وعَزْمه . فالحزْمُ تدبير الأمور بموجب الرأى، والعزم تنفيذُها للوقت المقدَّر لها. فإذا تكاملت شروطُ الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهى : ظهور أسبابه، وقصد أبوابه، والحزم، والعزم — لم يَمْنع من الظَّفَر، إلا عوائقُ القَدَر.

والإقدامُ ينقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على آجتلاب المنافع، والثانى على دفع المضارّ . فأما الإقدامُ على آجتلاب المنافع فضربان : أحدُهما آستضافة مُلْك، والثانى آستزادة مَوَادّ. فأما آستضافة المُلك فتكون بالحزم والعزم إذا آقترنا برَغْبة أو رَهْبة . ولأن تكون بالآغتيال والآحتيال، أولى من أن تكون بالقتال . وأما آستزادةُ المَوَادّ فتكون بالعدل والإحسان إذا آقترنا برِفْق ومُياسرة لتكثُرَ بهما العِمارة وتتوفّر بهما الزراعة؛ فإنّ الأرض كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوّعون يُقْنِعهم

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل "منهم تبعة" .
(٢) فى قوانين الوزارة : "أوفى شرطيها" .
(٣) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الاصل "أوفى نظريها" .

الكَفُّ عنهم ويَقْطعهم العَسْفُ بهم . وأما الإقدامُ على دفع المضارّ فضربان : أحدُهما ، دفعُ ما آختلّ من المُلْك . وله سببان : إهمالٌ أو عَجْزٌ . والثانى دفع مانقص من المواد . وله سببان : نُفورٌ أو جَوْرٌ . فيحتاج الوزير أن يَدفعَ ضَرَرَ كلّ واحدٍ منهما بالضدّ [من سببه ، فإن علاج كل داء بضده](١) من الدواء . فإن كان آختلالُ المُلْك من الإهمال أيقظ له عَزْمَه ، وإن كان من العجز آستعمل فيه حزمَه . وإن كان نقصُ المواد من النفور آستنجد فيه رهبتَه ، وإن كان من الجَوْر أظهر فيه مَعْدلَتَه . فإن كان حدوثُ ذلك فى المُلْك صدَر عن الوزير كان مُؤاخَذًا بتفريطه فى الآبتداء ، ومستدرَكًا لتقصيره فى الآنتهاء ؛ فيَجْبُرُ إساءَتَه بإحسانه ، ويمحو قبيحَه بجميله . وإن كان حدوثُه من غيره كانت جريرةُ الإساءة على مَن أحدثه ، وكان حمدُ الإحسان للوزير .

وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحَذَرُ — فيتعيّن على الوزير أن يكون حَذِرا ، لأنّ الدهر ثائرٌ بطوارقه ، ومُنافر بنوائبه ، يَغدِر إن وَفَى ، ويَفتك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا مَن حَذِرَها ، وأصابت الدنيا مَنْ أمِنَها . وقال عبدُ الملك بن مروان : آحذَروا الجَدِيدَين ، فللأقدار أوقاتٌ تُغضِى عنها الأبصار . فإذا صادفت طوارقُ الدهر غِرًّا مُسترسِلا صار هَدَفا لسهامه الصوائب ، وغَرَضًا لمنافرة الحوادث والنوائب . وقد قال بعضُ الحكماء : من أعرض عن الحَذَر والآحتراس ، وبَنَى أمرَه على غير أساس ، زال عنه العِزّ وآستولى عليه العجز ؛ وإن قدّم لطوارقه حَذَرَ المتيقّظ ، وتلقّاها بعُدَّة المتحفّظ ، ردّ بادِرتَها بعزم ذى حَزْم قد حلَبَ أشْطُرَ دهره ، وقام بواضح عُذْره . قال بعض الشعراء :

إنّ للدهرِ صَوْلَةً فاحذَرَنْهَا * لا تَبِيتَنَّ قد أَمِنْتَ الدُّهورَا

(١) التكملة عن "قوانين الوزارة" .

ثم هو بعد حَذَرِه مستسلِمٌ لقضاءٍ لا يُرَدّ ، وقَدَرٍ لا يُصَدّ . وقد رُوى عن أبى الدَّرْدَاء رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : "اِحذَرُوا الدنيا فإنّها أسحرُ من هَارُوتَ ومَارُوتَ" . وقيل لبعض الحكماء : مَن السعيدُ ؟ قال : من آعتبرَ بأَمْسه ، وآستظهر لنفسه . قال بعض الشعراء :

وحَذِرْتُ من أمرٍ فمرّ بجانبى * لم يُبكِنِى ولَقِيتُ مالم أحْذَرِ

وللحَذَر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه](١) صار خَوَرًا ، كما أن للإقدام حَدًّا إن زاد عليه صار تَهَوُّرا . والزيادة على الحدود ، نقصٌ فى المحدود . ولهما زمان إن خرجا عنه صار الحذَرُ فَشَلًا ، والإقدامُ خُرْقا . وعِيارُهما معتبَرٌ بحزم العاقل ويَقَظةِ الفَطِن . قال بعض الحكماء : ليَعْرِفْكَ السلطان عند آفتتاح التدبير بالحذر ، وعند وقوع الأمر بالجِدّ .

والحذر يلزم من أربعة أوجه : أحدها الحذر من الله تعالى فيما فَرض . والثانى [الحذر](١) من السلطان فيما فَوّض . والثالث الحذر من الزمان فيما آعترَض . والرابع الحذر من [غلبة](١) الأعداء ومكرِ الدُّهاة .

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عِمادُ الدِّين الباعثُ على الطاعة . والحذرُ منه هو الوقوف عند أوامره ، والآنتهاءُ عن زواجره ؛ فيعمل بطاعته فيما أَمَر ، ويَنْتَهِى عن معصيته فيما حَظَر . فلن يُرَى قليلُ الحذر إلا متجوِّزا فى دينه طائحا فى غُلَوائه ، لا يَرَى رُشْدا فى العاجل ، وهو على وعيدٍ فى الآجل ؛ مع نفور النفوس منه وسِراية الذّم فيه ، وقد قيل فى بعض الصحف الأُولى : العِزَّة والقوّةُ يعظمان القلب ، وأفضل منهما خوفُ الله تعالى ؛ لأن من لزم خشيةَ الله لم يَخَفِ الوضيعة ولم يَحتَجْ إلى ناصر . وقال علىّ رضى الله عنه : من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا ، وأقربَ لمجىء ما آتّقَى .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" .

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقُدرته، مُتحكِّمٌ بسَطْوته، يَميـل به الهوى فيَقطَعُ بالظنّ ويُؤاخِذ بالارتياب؛ فالثقةُ به عجزٌ، والاسترسالُ معه خَطَر. والحذر منه فى حالَتَى السُّخْط والرضا أسلمُ؛ لأنه يستَذْنِب إذا ملّ حتى يَصيرَ المحسنُ عنـده كالمسىء. فليَستَخْلِصْ[1] رأيه بالنصح، ويَستَدْفِعْ تنكُّره بالحَذَر. وقال بعض الحكماء: اِصحَب السلطانَ بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد فى النصح. والحذر منه يكون بثـلاثة أمور: أحدها ألّا يُعوَّلَ على الثقة به فى الإدلال والاسترسال، فما جرّت الثقةُ إلا نَدَمًا. وقد قيل: الخُرْقُ الدالّة على السلطان، والوَثْبةُ قبل الإمكان. [فاقبِضْ نفسَك إذا قذمك، وتواضعْ له إذا عظَّمك، واحتَشِمْه[2] إذا آنسك، ولِنْ له إذا خاشنك، واصبِرْ على تجنِّيه [إذا غالظك][3]؛ فهو على التجنّى أقدر، فكن على احتماله أصبر؛ فربّما كانت مُجاملتُه لك مَكْرًا، وتجنِّيه عليك غدرا][4]. فقد قيل فى بعض الصحف الأولى: حبُّ المَلِك وهواه يُشبه الظلَّ على العُشب. فلا تجعلْ له فى إظهار تنكُّره عُذْرا؛ فربما اعترف بالحق فوَقَى، ورَقّ بالصبر فكفّ. وقد قيـل فى أمثال كَليلة ودِمْنـة: صاحبُ السلطان كراكب الأسد يَخافُه الناسُ وهو لمركوبه أشَـدُّ خوفًا.

والثانى من حذره منه أن يُساعده على مَطالبه، ويُوافقَه على مَحابِّه[3] [ومآربه]، ولا يَصُدَّه عن غَرَض إذا لم يَقْدَح فى دِين ولا عِرْض، ولا يتوقّف عن إجابتـه

(١) فى الأصل: "فيستخلص ..." والسياق يقتضى الأمر كما فى "قوانين الوزارة".

(٢) ورد فى الأساس: «أنا أحتشمك واحتشم منك أى أستحيى» وفى اللسان وشرح القاموس أحتشم منه وعنه ولا يقال: احتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على ما فى الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التى بين القوسين المربعين نقلها صاحب الأصـل عن قوانين الوزارة من غير تغيير فى الضمائر، وعادته فى النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب الى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام لمخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.

وإن شغَلَه ما هو أهمُّ؛ فإن المَلِك لا يُقيم لوزيره عُذْرا إذا وجده فى أغراضـه مُقصِّرا، وإن كان على مصالح مُلْكه مُتوفِّرا؛ فإنه اتخذه لنفسه ثم لمُلْكه؛ وقد يُقدِّم حظَّ نفسه على مصلحة مُلكه، لغَلَبَة الهوى ونَازِع الشهوة. فليكنْ مُتوفِّرا على مُراده ليسلَم اعتقادُه له. فإن قدَحَتْ أغراضُه فى دِين أو عِرْض سَلَّ الوزيرُ نفسَـه من وِزْرها وتحفّظَ من شَينها[1] بالتلطُّف فى كَفِّه عنها بمـا يعتاضُه بَدَلًا منها، ليَسْهُلَ عليه إقلاعُه عنها. فإن ساعده المَلِك عليها سَلِم دِينُهما، وزال شَيْنُهما. فقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن لله خزائنَ للخير والشرّ مفاتيحُها الرجالُ فطُوبَى لمن جعله الله مِفتاحًا للخير مِغْلاقًا للشرّ وويْلٌ لمن جعله اللهُ مِفتاحًا للشر مِغْلاقًا للخير". (٤٢)

وقال الشاعر:

ستَلْقى الذى قدّمتَ للشرّ مُحْضَرًا * وأنتَ بمـا تأْتى من الخير أسْعَدُ

وإن أصرّ المَلِك عليها فليَلِن[2] الوزيرُ فى متاركته، ويُحْجِم عن مساعدته؛ وهو خِدَاعٌ يَتدلّس بالمغالطة ويَختَفى بالحزم؛ فليستنجِد فيه عقلَه، ويستعمِلْ فيه حزمَه؛ ليسلم من تنكُّره، ويخلُص من وِزره. فقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إنّ من شِرار الناس عند الله يومَ القيامة عبدًا أذهب آخرتَه بدُنيا غيرِه". والثالث من حذره منه أن يَذُبَّ[3] عن نفسه ومُلْكه بما استطاع من مال ونَفْس؛ فإنه [عن نفسه][3] يَذُبُّ، ولها يَرُبّ[4]؛ فإنه لا يصلُح حالُه مع فساد حال مَلِكه وهو فرع من أصله. وهو يسترسل[5] لثقته به، ويستسلم لتعويله عليه؛ فليُقابِلْ ثقتَه بأمانته، واستسلامَه بكفايته، ولا

(١) كذا فى «قوانين الوزارة» ويرجحه ما يأتى من قوله «سلم دينهما وزال شينهما» وفى الأصـل «من شهتها». (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة»، وفى الأصل «فليكن ...».

(٣) زيادة من قوانين الوزارة يقتضيها السياق. (٤) يرب: يصلح.

(٥) الضمير فى «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك.

يُلجِئُه أن يُباشر دَفْع الخوف والحذر، فيُلجِئَه إلى ما هو أخوف وأحذر؛ لأن الوزير يخاف المَلِك ويخاف ما يَخافُه، فيتوالى عليه خوفان، ويتمالأ عليه خَطَران. قال شاعر:

إنّ البلاءَ يُطاقُ غيرَ مُضَاعَفٍ * فإذا تضاعفَ صار غيرَ مُطاقِ

وأما حذره من زمانه، فلأنّه يتقلّب بألوانه، ويخشُن بعد لِيَانه، فيسلُب ما أعطى ويُفرِّق ما جمع. وقد رُوى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "أنظروا دُورَ مَن تسكُنون وأرضَ من تَزْرَعُون وفى طُرُق مَن تَمشُون". وقال بعض الحكماء: الدنيا إن بَقِيتْ لك لم تَبْقَ لها. وقال بعض البلغاء: إن الدنيا تُقبِل إقبالَ الطالب، وتُدبِر إدبار الهارب؛ لا تَبْقى على حالة، ولا تخلُو من استحالة؛ تُصلِح جانبا بإفساد جانب، وتُسُرُّ صاحبا بمَساءَة صاحب؛ فالكونُ فيها على خَطَر، والثِّقةُ بها على غَرَر. وقال قَيْس بن الخَطِيم:

ومن عادةِ الأيّامِ أنّ خُطوبَها * إذا سَرَّ منها جانبٌ ساء جانِبُ

[والحَذَر](1) من الزمان يكون من أربعة أوجه:

أحدها: ألّا يثِق بمساعدته، ولا يركَن إلى مُياسرته، فيغفُل عن الحذر والاستعداد، فربّما انعكس فافترس، وغافَصَ(2) فاختلَس. وقد قيل: للدهر صُرُوف، لست عنها بمصروف. قال أبو العَتاهِيَة:

إنّ الزمانَ وإن ألا * نَ لأهْلِه لمُخاشِن
فخُطُوبُه(3) المتحرّكا * تُ كأنّهنّ سواكنُ

(١) فى الأصل بياض، والتكملة عن «قوانين الوزارة».
(٢) غافصه: فاجأه وأخذه على غِرّة منه.
(٣) كذا فى «قوانين الوزارة». وفى الأصل: «بخطوبه».

والثانى: أن يتهزّ فُرصة مَكِنَتِه(1) بفعل الجميل، وغَرْس الصنائع، وإسداء العوارف؛ ليكون ذلك ذخيرةً له فى النوائب، وخَلَفًا فى العواقب؛ ولا يُلهِيَه استكفاؤه عن الاستظهار، ولا يَمْنَعُه استغناؤه عن الاستكثار. فقد قيل: المرء ابنُ يومِه، فلينْتَبِهْ من نومه. وقد رُوى عن النبى صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "اغتَنِمْ خمسا قبل خمس شَبابَك قبل هَرَمك وصِحّتَك قبل سَقَمك وغِناكَ قبل فَقْرك وفَراغَك قبل شُغْلك وحياتَك قبل موتك". قال سعيدُ بنُ سَلْم:

إنّما الدنيا هِباتٌ * وعَوارٍ مُستَرَدّهْ
شِدّةٌ بعدَ رَخاءٍ * ورَخاءٌ بعد شِدّهْ

والثالث: أن يَكُفّ نفسَه عن القبيح ويَقْبِض يدَه عن الإساءة، ليُكْفَى رَصْدَ التِّرات، وغوائلَ الهَفَوات؛ فيأمَنَ من وَجِله، ويسلَمَ من زَلَلِه؛ ولا يتطاوَل بالقُدْرة فيغفُل وهو مطلوب، ويأمَنَ وهو مسلوب.

والرابع: أن يستَعِدّ لآخرته، ويستظهِر لمَعادِه، ولا يغترّ بالأمل فيخُونَه الفَوْت، ولا تُلهِيَه الدنيا فتَصُدّه عن الآخرة. فقلّ مَن لابَسَها فسَلِمَ من تَبِعاتها؛ لهَفَوات غُرورها، [وعواقب(2) شُرورها]. رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "ياعجبا كل العَجَب للمُصَدِّق بدار الخُلُود وهو يسعى لدار الغُرور". وقيل فى منثور الحكَم: طلاقُ الدنيا مَهْرُ الجَنّة.

وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسانَ محسود بالنعمة، مغبوط بالسلامة. والناس على أربعة أطوار متباينة:

(١) المكنة بفتح فكسر: التمكن.
(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة».

[أحدها](١) خيرٌ عاقل يُسالِم بخيره، ويُساعِد بعقله؛ فالظَّفَرُ به سعادةٌ، والاستعانةُ به توفيقٌ. فَلْيَجتهِد(٢) ألّا يفُوتَه وإن كان قليلَ الوجود، لِيَحْظَى بخيره ويَسْعدَ بعقله. وقلّ أن يكون الخيرُ العاقلُ إلا متحلِّيًا بالعلم متزيِّنًا بالأدب. فإذا أظفره الزمانُ بمن تكاملت فضائلُه، وتهذّبت خصائلُه، فليتّخذْه(٢) ذخيرةَ نوائبه، وعُدَّةَ شدائده، يَجِدْه كفيلَ صَلَاحِها، وزعيمَ نَجَاحِها.

والطور الثانى: شِرِّيرٌ جاهل يَضُرُّ بشرِّه، ويُضِلُّ بجهله. فليحذَر مخالطته، فهى أضرّ من السَّمّ، وأنفذ من السهم. وشرُّه بجهله مُنتشِرٌ يَضعُفُ إن تُورِك، ويَقْوَى إن شُورِك؛ فَلْيَكْفُف شرَّه بالإبعاد، ولا يُعِزَّه بالتقريب، فيُلحِقه ضررَىْ شرِّه وجهله. وضررُ الجهل أعمّ من ضرر الشر؛ لأن قانونَ الشر معلوم، وقانونَ الجهل غيرُ معلوم.

والطور الثالث: خيِّرٌ جاهلٌ يُسالِم بخيره، ويُضِل بجهله؛ فَلْيُقارِبْه(٢)، إن شاء، لخيره، ولا يَستعمِلْه لجهله؛ ليكون بخيره موسوما، ومن جهله سليما.

والطور الرابع: شِرِّيرٌ عاقل وهو الداهيةُ المَكِر، يُستعمَل للخطوب إذا حَزَبت(٣). فليكن على حَذَرٍ من مَكْره، ويُتارِكْه فى الدَّعَة على آستدفاعِ لشره. وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إن الله يُؤَيِّد هذا الدِّينَ بالرجل الفاجر". ومِثْلُ هذا يُستكَفُّ بمَعُونةٍ تمُدُّه، ومُراعاةٍ تُرضيه؛ فإنه كالسَّبُع الضارى إن أجعْتَه هاج، وإن أشبعتَه سكن؛ ليكون مذخورا للحاجة؛ فإن للزمان خُطوبا لا تُدْفَع إلا بشرار أهله؛ كما قال حُذَيفةُ بنُ اليَمَان لرجل: أيَسُرُّك أن تَغلِب شرَّ الناس؟ قال: نعم؛ قال:

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة».
(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة». والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر.
(٣) حزبه الأمر: نابه واشتدّ عليه.

إنك لن تَغلِبَه حتى تكونَ شرًّا منه. فَيُعَدُّ لخطوب الشرِّ إن طَرَقت؛ فإنه بها أخبر، وعلى دفعها أقدر، ولأهلها أقهر؛ فـ «إنّ الحَدِيدَ بالحديد يُفْلَح». فيُستكَفُّ إلى حينها بما يَدْفَعُ عادِيَةَ شرِّه، ويقطعُ غائلةَ مكره، وإن كانت ضَرَاوةُ الشر أجذب، وطِباعُ النفوس أغلب. فإن وجد الوزيرُ من هذا الداهيةِ فُتورا فى همّته، وقصورا فى مُنّته(١) كانت سِرايَةُ مكره أنزر، وتأثيرُه فى الخطوب أيسر. وإن كان عالىَ الهِمَّة قوِىَّ المُنَّة يتطاول إلى معالى الأمور، كانت سرايةُ مكره أوفر، وتأثيرُه فى الخطوب أكثر. فَلْيُعطِه(٢) فى كل حال من أمرَيْه من الحَذَر والسكون بحسب ما تقتضيه همّتُه، وتبعَثُ عليه مُنّتُه؛ ليكون قانونُه معه مستقيما، [ومن دهاء مكْره سليما](٣)؛ لا يناله خَوَرٌ من سَرَف، ولا آسترسالٌ من تقصير؛ فقد جعل الله تعالى لكل شىءٍ قَدْرًا.

فهذا تفصيلُ ما آشتمل عليه العَقْدُ والحلّ.

وأما التقليد والعزل، وهو الشطر الثانى من شروط وزارة التفويض،

فالتقليد على ضربين: تقليد تقرير، وتقليد تدبير.

فأما تقليد التقرير، فهو فيما يُستأنَفُ إنشاءُ قواعده، ويُبتدأ تقريرُ رسومه. وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون فى حاضر يَقدِر الوزير على مباشرته، فالوزير أخصُّ بتقريره، وأحقُّ بتنفيذه؛ لأنها أصول مُؤَبَّدة وهى من خواصّ نظره. فإن قَلَّد عليها وآستناب

(١) المنة: القوة.
(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما فى «قوانين الوزارة». والفعل فى الأصل مجرد من لام الأمر.
(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة».

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلّ، ومعذورا فيه إن قلّ. ولم يكن لمن قَلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلتزمًا وقد كان مُلْزِما، ومُحَكَّمًا[1] وقد كان حاكما.

والثـانى: أن يكون التقليد فيما بَعُدَ عنه ويمكن آستئمارُه[2] فيه، فيجوز أن يَستنيب فى تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستنابُ بين الأمرين، ليكونَ التقليدُ مقصورا على التقرير، والوزيرُ مختصا بالتنفيذ. فإن جَمَع المستنابُ بين التقرير والتنفيذ كان فيه مُتَجَوِّزًا، إلا أن يُؤْمَرَ به فيصير الآمرُ مُتَجَوِّزًا، إلا أن يكونَ آضطرارا يزول معه حكمُ الآختيار.

والثالث: أن يكون التقليدُ[3] فيما بَعُدَ عنه ويتعذّر آستئماره فيه، فيجوز أن [يَستنيبَ[4] فيه مَن] يَجمعُ بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت فى المُستناب ثلاثةُ شروط: أحدها الكفاية التى ينهَضُ بها فى التقرير. والثانى الهيبةُ التى يُطاع بها فى التنفيذ. والثالث الأمانةُ التى يَكُفُّ بها عن الآسترشاء والخيانة، بعد تكامُل الشروط المعتَبَرة فى جميع الولايات، وهى ثلاثة: العقل، والديانة، والمُرُوءة. فلا فُسحةَ فى تقليد مَن أخَلّ ببعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستَحَقّةً فى جميعها. وقد قال كسرى أبَرْوِيزُ: مَن آعتمد على كُفَاة السوء لم يَخْلُ من رأيٍ فاسدٍ وَظَنٍّ كاذبٍ وعدوٍّ غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزما، ومحكم ... الخ».

(٢) الاستئمار: المشاورة.

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفى الأصل: «التنفيذ ...».

(٤) التكملة عن «قوانين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِيَنّ مخدوعا عن عقله، والمخدوع[1] مَن بُلِغ به قَدْرًا لايستحقه، أو أُثيب ثوابا لا يستوجبُه.

وأما تقليدُ التدبير، فهو النظر فيما آستقرّت رسومُه، وتمهّدتْ قواعدُه. وهو مشترَكٌ بين الوزير وبين الناظر فيه؛ لكن[2] يختصُّ الوزير بمراعاته، والناظرُ بمباشرته؛ ليستظهِر[3] الوزيرُ بالمراعاة، ولا يَتَبَذَّل[4] بالمباشرة. وهو ضربان: أحدهما تدبير الأجناد. والثانى تدبيرُ الأموال.

فأما تدبير الأجناد، فلا يَستغنى الوزيرُ عن تقليد سفيرٍ فيه وإن كانوا يُلاقونه؛ ليحفَظَ بالسفير حِشْمة وِزارته ولا يَقِفَ أغراضَ أجناده، وقد آنصان عن لَغَط كلامِهم، وجَفْوة طِباعهم. والأغلبُ على تدبيرهم الرأىُ والسياسةُ. فيعتَبرُ فى هذا المختار لهذا التقليد ستةُ شروط:

أحدها: الهَيْبَةُ التى تَقودُهم إلى طاعته، لأنه يقوم بتدبيرِ ذَوِى سَطْوةٍ، فيحتاج إلى قوّة الهيبة.

والثـانى: أن يكون من ذَوِى الرأى والسياسة، ليقودَهُم برأيه إلى الصواب ويَقِفَهم بسياسته على الآستقامة.

والثالث: أن يكون مُتوصِّلا إلى آستعطاف القلوب، وآجتماع الكلمة، ليسلموا من آختلاف أو منافرة.

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: «فالمخدوع ...» بالفاء. وظاهر أن حسن السياق يقتضى الواو.

(٢) كذا فى «قوانين الوزارة». وفى الأصل: «لكى يختص ...».

(٣) يستظهر: يحتاط ويستوثق.

(٤) فى الأصل «يتبذل» بالدال. والسياق يقتضى ما وضعناه.

والرابع : أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبةٌ فى الطباع ومشاكَلةٌ فى الأخلاق يمتزِجُون [بها](١) فى الموافقة و[لا](١) يختلفون [فيها](١) فى المباينة(٢) .

والخامس : أن يكون سليم الباطن صحيحَ المُعْتَقَد، لأنه يصير أخَصَّ بهم ، ويصيرون أطوعَ له .

والسادس : ما آختَلَفَ بآختلاف الحال، فإن كان فى زمان السِّلم آعتُبِر فيه الأَناةُ والسكونُ ؛ وإن كان فى زمان الحرب آعْتُبِر فيه الإقدامُ والسَّطْوَةُ، ليكون مطبوعا على ما يُضاهِى حالَ زمانه . فإذا ظَفِر بمَن آستكملها — وبعيدٌ أن يَظْفَر به إلا أن يُعَانَ بالتوفيق — وجب تقليدُه، ولَزِمت مُناصفتُه فى الحقوق التى له وعليه، ليَدُومَ ويَستقيمَ . فقد قيل فى منثور الحِكَم : مَن قَضَيتَ واجبَه، أمِنتَ جانِبَه .

وأما تدبيرُ الأموال ، فالوزيرُ مَصُون عن مباشرتها ، وإنما يَحْفَظُ دَخْلَها بالهيبة والآستظهار، ويَضْبُطُ خَرْجَها بالحاجة والآضطرار . وللتقليد على كل حال(٣) منهما شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دَخْلِها خمسة :

أحدها : أن يكون مطبوعا على العَدْل، لِيُنْصِفَ ويَنْتَصِف .

والثانى : أن يكون متديِّنا بالأمانة، لِيَستوفِىَ ويُوَفِّى .

والثالث : أن يكون كافيا، لِيَضْبُطَ بكفايته، ولا يُضيعَ بعجزه .

والرابع : أن يكون خَبِيرا بعمله يَعرِف وجوهَ مواده، وأسبابَ زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) فى «قوانين الوزارة» : «...فيها بالمباينة» .

(٣) فى قوانين الوزارة : "على كل واحد منهما" .

والخامس : أن يكون رَفيقا بمُعامليه غيرَ عَسُوف ولا أَخْرَق . حُكِى أن الإسكندر كتب إلى مُعَلِّمه أرسطاطاليس ليستشيره فى عُمَّاله ؛ فكَتَبَ إليه : إنّ مَن كان له عبيدٌ فأحسنَ فى سياستهم فَوَلِّه الجُنْد، ومن كان له ضَيْعةٌ فأحسنَ تدبيرَها فَوَلِّه الخَرَاج .

وأما شروط التقليد على مباشرة خَرْجِها، بعد الأمانة التى هى مشروطة فى كلّ وِلاية، فمُعتَبَرةٌ بأحوال الخَرْج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتبا عن رُسُوم مستقِرَّة كأرزاق الجيوش والحواشى، فللتقليد عليه شرطان : مَعرفةُ مقاديرها، ومعرفة مُستحِقِّيها .

والثانى : ما كان عارضا عن أوامرَ تقدّمتْها والناظرُ مأمورٌ بها كالصِّلات وحوادث النَّفَقات(١)، فللتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر، ومعرفةُ أغراض الآمر .

والثالث : ما كان عارضا فُوِّض إلى رأى الناظر ووُكِلَ إلى تقريره كالمصالح والنَّفَقات، فالتقليد عليه أَوْفَى شروطا لوقوفها على آجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفةُ وجوه الخَرْج، حتى لا يتصرف فى غير حقّ .

والثانى : الآقتصاد فيه، حتى لا يُفْضِىَ إلى سَرف ولا تقصير .

والثالث : إستصلاح الأثمان والأجور من غير تَحَيُّف(٢) ولا غَبْن .

(١) كذا فى "قوانين الوزارة" . وفى الأصل : "ومعرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التَّحَيُّف : التنقُّص .

وأما العزل فضربان :

أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارجٌ عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجرّدت عنها (١) صار الفعلُ عَبَثًا والكلامُ لَغْوًا لا يقتضيه رأْىُ حصيف، ولا تُوجِبه سياسةُ لبيب . وقد قيل : العزلُ أحدُ الطَّلاقَيْن . فكما أنه لا يَحْسُنُ الطلاقُ بغير سبب، كذلك لا يحسُن العزل بغير سبب . وإذا لم يَثِق الناظر باستدامة نَظَرِه مع الاستقامة، عَدَل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوَهْنُ على عمله . وما يكون هذا العزلُ إلا عن فَشَلٍ أو ملَل .

والضرب الثانى : أن يكون العزلُ لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

أحدها : أن يكون سببُه خِيانةً ظهرت منه، فالعزلُ لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخِيانة والمقابلةِ عليها بالزواجر المُقوِّمة . ولا يُؤاخَذ فيها بالظنون والتُّهَم . فقد قيل : من يَخُنْ يَهُنْ .

والوجه الثانى : أن يكون سببُه عَجْزَه وقصورَ كفايته ، فالعمل بالعجز [مُضاع] (٢)؛ وهو نقص فى العاجز وإن لم يكن ذنبا له ؛ فلا يجوز فى السياسة إقرارُه على العمل الذى عَجَز عنه . ثم رُوعِى عجزُه بعد عَزْله، فإن كان لِثِقَل ما تقلّده من العمل جاز أن يُقَلَّدَ ما هو أسهل، وإن كان لقصور مُنَّتِه وضعف حَزْمِه لم يكن أهلا لتقليدٍ ولا عمل .

(١) كذا فى الأصل . والذى يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرّد» يتعدّى بـ «من» .

(٢) التكملة عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببُه اختلالَ العمل من عَسْفه او خُرْقِه . فهذا السبب زائدٌ على الكفاية، وخارجٌ عن السياسة . والوزير المُقلِّد فيه بين خيارين : إما أن يَعزِله بغيره، وإما أن يَكُفَّه عَنْ عَسْفه وخُرْقه . ويجوز أن يكون مُرْصَدًا لتقليد ما تدعو السياسة فيه (١) الى العَسُف لمن شَاق ونافر . فقد قيل : لكلّ بِناء أساس، ولكلّ تُرْبة غِراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببُه انتشارَ العملِ به من لِينه وقِلَّة هَيْبَته . فهذا السببُ مُوهِنٌ للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يَعزِلَه بمَنْ هو أقوى وأهيب، وإما أن يَضُمَّ إليه مَن تتكامل به القوةُ والهيبةُ . وخيارُه فيه معتبرٌ بالأصلح . ويجوز أن يُقلِّد بعد صَرْفه مالا يُستَضَرُّ فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببُه فَضْلَ كفايته وظهورَ الحاجة إليه فيما هو أكبرُ من عمله . فهذا أحمدُ وجوه العزل وليس بعزل فى الحقيقة، وإنما هو نَقْلٌ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه، فصار بهذا العزل زائدَ الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناسُ فى العمل رجلان : رجل يَجِلُّ به العملُ لفضله ورياسته ؛ ورجل يَجِلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته، فمَن جَلَّ به العملُ ازداد تَواضُعًا وبِشْرًا، ومَن جَلَّ بالعمل ازداد تَرَفُّعًا وكِبْرًا .

والوجه السادس : أن يكون سببُه وجودَ مَن هو أكفأُ (٢) منه . فيُراعَى حالُ الأكفأ، فإن كان فضلُ كفايته مُؤثِّرًا فى زيادة العمل به كان عزلُ الناظر به من لوازم

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الاصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة .

(٢) استعمال «أكفأ» بمعنى أكثر اضطلاعا بالأمر، من الخطأ المشهور، وكذلك كفء وأكفاء فى هذا المعنى، وانما الصواب لغة فى كل هذا : أكفى، وكاف، وكفاة، من الكفاية التى هى الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسُغْ فيها إقرارُه على عمله ؛ وإن لم يُؤَثِّر فى زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى فى تقـديم الأكفاء وتخيُّر الأعوان ، وإن جاز فى السياسة إقرارُ الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببُه أن يَخْطُبَ عَمَلَه من الكُفاة مَن يبذُل زيادةً فيه . فلا يجوز عزلُه ببذل الزيادة حتى يَكشِف عن سببها ، فربما تَخَرَّص[1] بها الباذلُ لرغبة فى العمل ، أو لعداوة فى العامل . فإن لم يَظْهَر لها بعدَ الكشفِ مُوجِبٌ لم يَجُزْ فى السياسة عزلُه بهذا البذل الكاذب ؛ وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال[2] . فإن ظَهَر مُوجِبُ الزيادة لم يَخْلُ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ؛ فيجب عزلُه . والوزير بعـد عزله بين خِيَارَين : إما أن يُقَلِّد الباذلَ أو غيره من الكُفاة . والثانى أن يكون مُوجِبُها فضلَ كفاية الباذل ؛ فَيجِبُ عزلُه بالباذل دون غيره . والثالث أن يكون سببُها عَسْفَ الباذلِ وخُرْقَه ، فلا يجوز فى السياسـة عزلُ الناظر ولا تقريبُ الباذل ، فربما مال إلى الزيادة مَن تَغَاضَى عن العدل ، فَعَزَل وقَلَّد فصار هو العاسِفَ المُجازِف .

والوجه الثامن : أن يكون سببُه أن الناظر مُؤْتَمَنٌ ، فيخْطُب عَمَلَه ضامنٌ . فتضمينُ الأعمال خارجٌ عن قوانين السياسة العادلة ، لأن المُؤْتَمَنَ عليها إذا كان كافيا آستَوْفَى ما وَجَب ، وكَفَّ عما لم يَجِب ؛ وهذا هو العدل . والضامنُ إن ضَمِنَها بمثل آرتفاعها لم يُؤْثِر ، وإن ضَمِنَها بأكثرَ منه تَحَكَّمَ فى عمله ، وكان بين عَسْفٍ أو هَرَب ، لأنه ضَمِن لِيَغْنَمَ لا لِيَغْرَمَ . وحُكِى أن المأمون عَزَم على تضمين السَّوَّاد ، وعنـده عُبَيْدُ الله

(١) تخرص : افترى وكذب . وفى الأصل «فربما تخرص ... » ، وفى قوانين الوزارة « فربما يخرجه ... » . وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل يكون محرفا عنه .

(٢) الإدغال هنا : الوشاية والخيانة .

ابن الحسن العَنْبَرِىّ القاضى ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين][1] إن الله قـد دَفَعها إليك أمانة ، فلا تُخْرِجْها من يدك قَبالة[2] . فَعَدَل عن الضَّمان .

فهذا تفصيلُ ما تَعَلَّق بوزارة التفويض من عَقْدٍ وحَلٍّ وتقليدٍ وعَزْلٍ . فلنذكر حُقُوقَ المَلِك على وزيره وحقوقَ الوزير على مَلِكه .

ذِكر حقوق المَلِك على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على مَلِكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهى ثلاثة :

أحدها : قِيامُه بمصالح مُلْكه ، وهى أربع : عِمارةُ بلادِه ، وتقويمُ أجناده ، وتثميرُ أمواله ، وحِياطةُ رعيّته .

والثـانى : قيامُه بمصالح نَفسه ، وهى أربع : إدرارُ[3] كفايتِه ، وتحمُّلُ عوارضه ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدفع به النوائب .

والثالث : قيامُه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثُّغور ، وآستكمال العُدّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يُؤَدِّىَ حقوقَ سلطانه ، ويُوفِّىَ شروط آئتمانه ، ويحذَرَ بادِرةَ مُؤاخَذَته إن قصَّر ، وسَطْوَةَ آنتقامه إن فَرَّط ؛ لأن بادِرَةَ الآنتقام ، أسرعُ من ظهور الإنعام ؛ [لأن الآنتقام يَصْدُر عن طَيْش الغضب ، والإنعامَ يَصْدُر عن أَناةِ الكرم][1] . وقد قيل فى حِكَم الفُرس : ما أضعفَ طَمَعَ صاحبِ

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله فى مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالاصل ، وفى قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان فى السلامة . وذلك أنّه إن عفّ جَنَى عليه العَفافُ عداوةَ الخاصة ، وإن بَسَطَ يدَه جنى عليه البَسْطُ ألْسنةَ المُتَنَصِّحين . فلَزِم لذلك أن يكون حَذَرُه أغلب من رجائه ، وخوفُه أكثرَ من أَمْنه . ولئن تكدّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدُها : معونتُه على نظره . وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألّا يجعلَ لغيره عليه أمرًا . وقد قال سابورُ بن أردشيرَ فى عهده إلى ابنه هُرْمُزَ : ينبغى للوزير أن يكون قَوِىَّ الأمر ، مقبولَ القول ، يمنعُه مكانُه منك ، من الضراعة لغيرك ، وتبعثُه الثّقةُ بك ، على بَذْل النصيحة لك ، ويُشجّعه مَا يَعْرِف من رأيك ، على مقاومة أعدائك ؛ وأُحذِّرُك أن تُنزِل بهذه المَنْزِلة مَن سِواه مِن خَدَمك .

والثانى : أن يَثِقَ منه بأربعة أشياء : ألّا يُؤاخِذَه بغير ذَنْب ، وألّا يَطْمَعَ فى مالِه من غير خِيانة ، وألّا يُقدِّم عليه مَن هو دونه ، وألّا يُمَكِّنَ منه عَدُوًّا . وقد عَهِد مَلِكٌ إلى ابنه فقال : يَا بُنَىَّ ، إنّك لن تَصل إلى إحكام ما تريده من تدبير مُلْكِك إلا بمعونة وزرائك وأعوانك ، فأعِنْهم على طاعتك بمُيَاسرتك ، وعلى معونتك بمساعدتك .

والثالث : أن يحفَظَ منزلتَه من أربعة أشياء : [الأوّل](١) ألّا يَرْتابَ بباطنه وظاهرُه سليمٌ ، فيُؤاخِذَ بالظن ، ويَعْجِزَ عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤاخِذُ بضمائر القلوب ، إلّا علّام الغيوب . قيل لكِسْرَى قُبَاذ : إنّ قوما من خواصّك قد فَسَدَت سرائرُهم ؛ فوقّع : أنا أملِكُ الأجسادَ دون النيّات ، وأحكُمُ بالعدل لا بالرضا ، وأفحَصُ عن الأعمال لا عن السرائر . والثانى : ألّا يستبدِل به ونظرُه مستقيم ، فيقلّ نفعُه ، ويضعُفَ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نشاطُه ، ولا يُجهِد نفسَه فى النهوض بما كلّفه ؛ فإن داعِىَ الطبع أبلغُ من مصنوع التكلُّف . وقد اتّخذه لاستقامةٍ وجدها به . فإذا أضاع حقَّه بالاستبدال ظلَم نفسه ، وكان من غيره على خَطَر . وقد قال كِسْرَى : الوزارةُ أبعدُ الأمور من أن تحْتَمِل غيرَ أهلِها . لأن الوزير من المَلِك بمنزلة سَمْعِه وبصرِه ولسانِه وقلبِه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ، ليحفَظَه فى أمواله ، ويستُرَ خَلَلَه فى أفعاله ؛ وحقيقٌ(١) بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظا . والثالث : ألّا يؤاخِذه بذَنْبٍ ما جرّه القضاءُ وساقه القَدَرُ ، فيجعلَه غَرَضا فى معارضة خالقه . وهل الوزيرُ فيه إلا كالمَلِك ! فأفعال الله عزّ وجلّ لا تكون ذُنُوبا لعباده . وقد رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : "إذا أراد اللهُ إنفاذَ قضائه وقَدَرِه سَلَبَ ذوِى العقول عُقُولَهم حتى يَنْفُذَ فيهم قضاؤُه وقَدَرُه"(٢) .

والرابع : ألّا يُحمِّلَه ما ليس فى قُدرته ، ولا يُكلِّفَه ما ليس فى طاقته ، فلا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلّا وُسْعَها . وما ذاك إلّا من دواعى التَّجَنِّى ، ومبادئ التنكُّر .

فهذه حقوقُ الوزير على سلطانه . وهى مُقابِلة لحقوق السلطان على وزيره . لكنّ حقوقَ الوزير موضوعةٌ على المسامحة فى أكثرها ، وحقوقَ السلطان موضوعةٌ على المؤاخَذة بأقلها ؛ لاستطالته عليه بالقُدرة وقصورِه عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوقَ الداخلةَ فى وزارة التفويض فلنذكُرْ وزارة التنفيذ .

(١) فى الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا فى الأصل وفى قوانين الوزارة وفى مسند الفردوس للديلمىّ . وفى الجامع الصغير زيادة نصها : "فإذا مضى أمره ردّ إليهم عقولهم ووقعت الندامة" .

ذكر وزارة التنفيـذ

قال الماوردىّ ما معناه : إنّ لوزارة التنفيذ أربعةَ قوانين :

فالأوّل من قوانينها : السِّفَارةُ بين المَلِك وأهـلِ مَمْلكته ، لأنّ المَلِك مُعَظَّمٌ بالحجاب ، مَصُون عن المباشرة بالخطاب ؛ فاقتضى ذلك آختصاصَهُ بسَفِيرٍ مُحْتَشِمٍ ووزيرٍ معظَّم مُطاعٍ فيما يُورِده عنـه من الأوامر والنواهى ، ويُهاب فيما يتحمله إليه من المطالب والمباغى . ليكون للملك لسانا ناطقا ، وأُذُنا واعية . وهـذه السِّفارة مختصّة بخمسة أصناف :

أحدها : السِّفارة بين المَلِك وأجناده ، فيَحْمِلُهم على أوامره ونواهيه ، ويَتَنَجَّزُ لهم من المَلِك ما آستوجبوه أو سألوه (١) . ويحتاج فى سِفَارته معهم أن يَجْمَعَ بين اللِّين والعُنف ، والخشونة واللُّطف ؛ ليقتادهم (٢) إلى طاعته بالرغبة والرهبة .

والثانى : السفارة بين المَلِك وعُمَّاله ، فيَستوفِى مُنَاظرةَ العُمّال ويتصفّح أحوالَ الأعمال ؛ لِيَسْتَدرك خَلَلًا إن كان ، ويَستديمَ صلاحا إن وُجد . ويحتاج فى هـذه السفارة إلى آستعمال الرَّهبة خاصّةً ؛ ليَكُفَّهم عن الخيانة ، ويَبْعَثَهم على الأمانة .

والثالث : السّفارة بين المَلِك ورعيّته ، لِيَتَصَدَّى لإنصافهم ، ويُصغِىَ إلى ظُلاماتهم ؛ فيُمضِى ما تيَسّر له ، ويُنْهِى ما تعسّر عليه . ويحتاج فى هذه السفارة إلى آستعمال اللِّين واللُّطف ؛ ليصلوا إلى آستيفاء الظُّلامة ، ويَستدفعوا ذُلّ الآستضامة .

(١) فى الأصل « عن الملك » .

(٢) فى الأصل : « لايقتادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفى « قوانين الوزارة » لانقيادهم ... » وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع : السفارة فى آستيفاء حقوقِ السَّلطنة التى لِلمَلِك وعليه ، من غير مباشرةِ قبض ولا إقباض (١) . ويحتاج فى هـذه السفارة إلى الرهبـة فيما يَستَوْفيه للمَلِك ، وإلى اللُّطف فيما يَتَنَجّزه منه .

والخامس : السفارة فى آختيار العُمّال ، ومُشارفة الأعمال ؛ لِيُنْهِىَ حالَ مَن يَرَى تقليدَه وعزلَه من غير أن يُباشر تقليدا ولا عزلا ؛ لأنّ التقليدَ والعزل داخل فى وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ . وشروطُ هذه السفارة : أن يكون جَيِّدَ الحَدْس ، صحيحَ الآختيار ، قليلَ الآغترار ، عارفا بكُفاة (٢) العُمّال ومقاديرِ الأعمال ، لِيُحْمَدَ آختيارُه ، ويَقِلَّ عِثَارُه .

والثانى من قوانينها : أن يُمِدّ المَلِك برأيه ومَشورتِه ؛ فإن المَلِكَ مع جزالة رأيه وصِحّة رويّتـه محجوبُ الشخص عن مباشرة الأمور ، فصار محجوبَ الرأى عن الخبرة بها . فاحتاج إلى بارِزِ الشخص بالمباشرة ، ليكون بارِزَ الرأى بالخِبْرة ؛ فليس الشاهد كالغائب ، ولا المُخبَر كالمعاين . والوزير أَحَقُّ بهذه المرتبة . وله فى المشورة حالتان :

إحداهما : أن يَبتدئه المَلِكُ بالآستشارة ، فيلزَمه أن يُشِيرَ فيها برأيه سواء آختصّت بمُلْكه أو تعدّت إلى غيره . وعلى الوزير فيها حقّان : أحدهما : إجتهاد رأيه فى إيضاح الصواب . والثانى : إبانة صِحّته بتعليل الجواب ؛ ليكون مُجيبا ومحتجًّا ؛ فيُكْفَى توهُّمَ الزَّلَل ويَسْلَم من ظِنّة الآرتياب .

(١) قبض وإقباض : أى تسلم وتسليم . والموجود فى كتب اللغة التى بين أيدينا متعديا من هذه المادة « قَبَض » بالتضعيف . ويصح « إقباض » على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية .

(٢) كفاة : جمع كاف ، من الكفاية وهى الاضطلاع بالأمر .

والحالة الثانية : أن يَبتدئ الوزيرُ بالمشورة على المَلِك، فله فيها حالتان :

إحداهما : ألّا يَقَعَ بمشورته آجتلابُ نفع ولا آستدفاعُ ضرر . فهذا تجوُّز من الوزير، وتبسُّطٌ على المَلِك؛ إن أنكره فبحقه، وإن آحتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلّق بمشورته آجتلابُ نفع، أو آستدفاعُ ضرر . فإن آختصّ بالمَملكة كان من حقوق الوزارة، وإن تجاوزها كان من نُصح الوزير. وعليه أن يذكُرَ سبب آبتدائه، ويُوضِّحَ صوابَ رأيه . ويلزمه فيما يُؤدّى به من الآستشارة ويبدأ به من المشورة، أن يَكْتُمَه عن كل خاصّ وعامّ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجب أن يَظْهر إلا بالأفعال دون الأقوال؛ لأن ظهورَهُ بالفعل ظَفَر، وظهورَه بالقول خَطَر . وقد قيل : من وَهْنِ الأمرِ إعلانُهُ قبل إحكامِه .

والثانى : أنه من أسرار المَلِك التى يَجب أن تُكْتَمَ فى الصدور، وتُصانَ عن الظهور؛ ليَجْمعَ بين تأدية الأمانة وطلبِ السلامة؛ فإن فى إفشاء سِرِّ المَلِك خطرا به وبمن أفشاه . وقلّما تعفو الملوكُ عن مُفشِى أسرارِها؛ لتردُّده بين خِيانة وجِناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عينا للملك ناظرة، وأُذُنًا سامعة، يُنْهِى ما شاهد على حَقِّه، ويُخبِر بما سَمِع على صدقه؛ لأنه قد سُوهِم فى الملكِ ومُيِّزَ بالآختصاص، ونُدِب للصالح؛ فهو القائم مقام الملك فى مشاهدة ما غاب، وسماعِ ما بَعُد . وعليه فى ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُديم الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يَعْلَمَ ما غاب كعلمه بما حضر، وما خَفِى كعلمه بما ظهر؛ فلا يَتَدَلَّسُ عليه حَقُّ أمرٍ من باطله، ولا يَشْتبهُ

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الأصل : «حق امرئ ...» .

عليه صِدْقُ قولٍ من كَذِبه . فإن قَصَّرَ فيها حتى خَفِيت، أو آسترسل فيها حتى تدلّست كان مُؤاخَذًا بجُرْم التقصير، وجَرِيرةِ الضرر .

والثانى : أن يُعَجِّلَ مطالعة المَلِك بها ولا يُؤَخِّرَها، وإن جاز تأخيرُ العمل بها؛ لأن عليه الإنهاءَ، وليس عليه العمل . وإذ كان من المَلِك بمنزلة عينِه وأذُنِه اللتين يتعجّل [العلم](١) بهما، وجب أن يَجرِىَ معه على حكمِهما؛ ليَستدْرك المَلِكُ ما يجب تعجيلُه، ويُقدِّم الرَّوِيَّة فيما يجوز تأخيره . فإن أخّر الوزيرُ إعلامَ المَلِك بها وقد حَسَم ضررَها، كان للنصيحة مؤدِّيا، ومن المَلِك على وَجَل .

والثالث : أن يُوَضِّحَ له حقائقَ الأمور، ويُساوِىَ فيها بين الصغير والكبير، فلا يُمايِل(٢) قريبا، ولا يتحيّف بعيدا، ولا يُعظِّم من الأمور صغيرا، ولا يُصغِّر منها عظيما . فإن خاف من صِغار الأمور أن تصير كِبارا، أو كِبارها أن تَعُودَ صِغارا، أخبر بحقائقها فى المبادئ، وذكر ما تؤول إليه فى العواقب؛ ليكون بالمبادئ مُخْبِرا، وفى الغايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ، كان تدليسا، وكان بالإنكار حقيقا وبالذمّ جديرا .

والرابع من قوانينها : أن يَفْتدِىَ راحةَ الملك بتعبه، ويَقِىَ دَعَتَه بنَصَبِه؛ ولا يَغِيب إذا أُريد، ولا يَسأم إذا أُعيد؛ لأنه لِسانُ المَلِك إذا نَطَق، وعينُه إذا رَمَق، ويدُه إذا بَطَش؛ فلا يَبعُدُ عن دعائه، ولا يَضْجَر من ندائه؛ لأن عوارِضَ المَلِك من هواجِس أفكاره وتقلُّبِ خاطره . وقد يتجدّد مع الأوقات مالا(٣) تُعرف أسبابُه، ولا تتعيّن

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) مايله : مالأه وساعده .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة . وهو الذى ينسجم به الكلام . وفى الأصل : مالم تعرف ...» .

أوقاته؛ فليكن هذا[1] الوزيرُ على رَصدٍ منها. وربما ملّ الوزير الملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقها، لأن فى ملازمته للملك نَصَبًا يقترن بعزّ، وفى متاركته راحة تؤول إلى ذُلّ. فليختر لنفسه ما وافقها من عز يحتذبه بالكدّ، أو ذلّ يؤول إليه بالدَّعَة. فإنه إن صَبَرَ على ما أراده الملك ظَفِر بإرادته من الملك، وهو على الضدّ إن خالفها. وقد قال أنوشِرْوَانُ: ما اسْتُنْجِحت الأمورُ بمثل الصبر، ولا اكتُسِبت البغضاءُ بمثل الكِبر. وقيل: من خَدَمَ السلطانَ خدمه الإخوانُ. فيَطّرِد على هـذا التعليل أنّ من تنكّر له السلطان، تنكّر له الإخوان. هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذ.

ذكر ما تتميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه.

وتتميز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلف من ستة أوجه:

أحدها: أن الملك يُقلِّد وزير التفويض فى حقوقه وحقوقِ رعيته، ويقلّد وزير التنفيذ فى حقوقه خاصة دون حقوق رعيته؛ لأنّ وزيرَ التفويض تُنَفَّذ الأمورُ برأيه، ووزيرَ التنفيذ يُمضيها بأمر الملك وعن رأيه.

والثانى: أن وزارة التفويض تَفتقرُ إلى عَقد يصح به نُفوذُ أفعاله، ووزارة التنفيذ لا تفتقر إلى عقد، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملك.

والثالث: أن وزيرَ التفويض مأخوذٌ بدَرْك ما أمضاه، ووزيرَ التنفيذ غيرُ مُؤاخذٍ بدركه.

والرابع: أن وزيرَ التفويض لا ينعزل إلا بالقول أو ما فى معناه دُونَ المتارَكة، [لأنه قد تَملَّك بها مباشرةَ الأمور][2]، ووزيرَ التنفيذ ينعزل بالمتارَكة لأنه مأمورٌ.

(١) ظاهر أن كلمة «هذا» هنا قلقة فى مكانها إلا أذا أريد الإشارة الى الوزير الذى سبق الكلام فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير التقليد. (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة».

والخامس: أن وزير التفويض لا ينعزل إن كفّ وتركَ، حتى يَستعفِيَ ويُعفِيَه الملكُ منها، لأنه مستودَع الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحِقّها، ووزير التنفيذ يجوز أن ينعزِل بعزل نفسه بالكفّ والمتاركة، لأنه لا شىء بيده فيؤخذ بردّه.

والسادس: أن وزيرَ التفويض يفتقرُ إلى كِفاية بالسيف والقلم، لنهوضه بما أوجبهُما، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما.

ويُعتبر فى وزير التنفيذ ستة أوصاف: وهى الأُبَّهة والْمُنَّة والهِمّة والعفّة والمروءة وجزالة الرأى. وهذه الأوصاف معتبرة فى كل مُدبِّر ذى رِياسة.

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهى أن تُقَلَّد لمن اجتمعت فيه ثمانيةُ أوصاف، وهى التى ذكرها الماوردىّ فى قوانين الوزارة، وبيّنها بالنص والتعيين لا بالتعريض والإشارة:

فأحدها: أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا، وفى مصالح المملكة راكضا؛ يقدِّم حظّ الملك على حظ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه؛ فلن تستقيم أحوال الوزير مع اختلال أحوال الملك، لأن الفروع إنما تستمدّ من أصولها.

والثانى: أن يكون على الكدّ والتعب قادرا، وفى السخط والرضا صابرا؛ لاينفر ان أُوحش، فإن نفوره عَطَب. وليتوصّل إلى راحته بالتعب، والى دَعَته بالنَّصَب. وقد قيل: عِلّة الراحة قِلّة الاستراحة. وقال عبد الحميد: أَتعِب قدمَك، فكم تعبٍ قَدَّمك! . فإن تشاغل الوزير براحته، ومال إلى لَذّته، سُلِبهما بالتنكُّر، وعَدِمهما بالتغيُّر.

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، ولإساءته عاذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمدّ بالشكر إحسانَه، ويستدفع بالعذر إساءَته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدّهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكَفور، وبالصنيعة الشَّكور.

والرابع: أن يُظهر محاسنه إن خفيت، ويستر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقروف، يشاركه في حمد محاسنه، ويُؤاخَذ بذم مساويه. وربما آسترسل الملك لثقته بالاحتجاب، فارتكب بالهوى مايصان عن إذاعته، فكان الوزير أحقَّ بستره عليه، لأنه الباب المسلوكُ منه إليه.

والخامس: أن تخلُص نيّتُه في طاعته، ويكونَ سرُّه كعلانيته، فإن القلوب جاذبة تملك أعنة الأجساد؛ فإن آتفقا، وإلا فالقلب أغلب، وإلى مراده أجذب. والقلوب تَنُمّ على الضمائر فتهتِكُ أستارها وتُذيع أسرارها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في ابن آدم[1] مُضْغَةٌ إذا صلَحتْ صلَح الجسدُ وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب".

والسادس: ألّا يعارِض الملك فيمن قرب واستبطن، ولا يمارِيَه فيمن حطّ ورفع؛ فإنه يتحكّم بقدرته ويأنف من معارضته. فربما آنقلب بسَطْوته إذا عورِض، ومال بانتقامه إذا خولِف. فبوادر الملك تسبق نذيرَها، وتُدْحِض أسيرها؛ فإن سلِم من الخطر لم يسلَم من الضجر.

(١) كذا في الأصل وفي قوانين الوزارة. غير أن الأصل لم تذكر به كلمة "الجسد" في الموضعين، ونصه في البخاري من حديث طويل "ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وفي النهاية لابن الأثير "إنّ في آبن آدم مضغة إذا صاحت صلح الجسد كله".

والسابع: أن يتقاصر عن مُشاكلة الملك في رتبته، ويقبِضَ نفسه عن مثل هيئته، فلا يَلبَسَ مِثل ملابسه، ولا يركَبَ مِثل مراكبه، ولا يَستخدِمَ مثل خدمه؛ فإن الملك يأنَف إن مُوثِل، وينتقم إن شُوكِل، ويرى أن ذلك من أمواله المُجتاحة، وحِشمته المستباحة. وليُقتصِرْ على نظافة لباسه وجسده من غير تصنُّع، فإن النظافة من المُروءة، والتَّصنُّع للنساء؛ ليكون بالسلامة محفوظا، وبالحشمة ملحوظا.

والثامن: أن يستوفِيَ للملك ولا يستوفِيَ عليه، ويتأوّل له ولا يتأوّل عليه؛ فإن الملك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدرَ، وإن لم يُرِده فيدُ الوزير معه أقصرُ؛ وإنما أراد الوزيرَ عونا لنفسه ولم يرده عونا عليها. فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها، وإن خاف ضررَها وآنتشارَ الفساد بها تلطّف في كفّه عنها إن قَدَر. فإن تعذّر عليه تلطّف في الخلاص منها، ولا يَجهر بالمخالفة. سئل بعض حكماء الروم عن أصلح ما عوشِر به الملوكُ، فقال: قِلة الخلاف وتخفيفُ المُؤونة. والملوك لا يُصْحَبون[1] إلا على آختيارهم، ولا يتمسّكون إلا بمن وافقهم على آرائهم. وإذا روعِيت أحوالُ الناس وُجِدوا لا يأتلفون إلا بالمُوافقة، فكيف الملوكُ! قال شاعر:

الناس إن وافقتهم عذُبوا * أَوْ لا فإنّ جَناهُمُ مُرُّ
كم من رِياضٍ لا أنيسَ بها * تُرِكتْ لأنّ طريقها وَعْرُ

* * *

وأما عهودها ووصاياها — فلم أَرَ فيما طالعتُه في هذا المعنى أشملَ ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمعَ من كلامٍ لأبي الحسن الماوَرْدي؛ فلذلك أوردتُه بفَصّه، وأتيت على أكثرِ نصّه.

(١) في الأصل: «لا تصحب» وهو وإن صح الا أنه لا يتناسب مع الضمائر التي بعده.

قال المـاوردى : فأما العهود الموقظة فسأقول، وأرجو أن يقترن بالقبول : اِجعل أيها الوزيرُ لله تعالى على سرّك رقيبا يلاحظُك من زَيْغ فى حقه، وآجعل لِسلطانك على خَلوتك رقيبا يكفُّك عن تقصير فى أمره ؛ ليَسلم دِينك فى حقوق الله تعالى، وتسلمَ دنياك فى حقوق سلطانك، فتسعدَ فى عاجلتك وآجلتك. فإن تَنافى آجتماعُهما لك فقدِّم حقَّ الله تعـالى على حق المَلِك . فلا طاعةَ لمخلوق فى معصـية الخالق . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : "مَن أَحَبَّ دُنْيَـاهُ أَضَرَّ بآخرته ومَن أَحَبَّ آخرتَه أَضرَّ بدنياه [فآثِروا (١) ما يَبقى على ما يَفنى]" وعنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "من آلْتَمَسَ رِضَا الله بسَخَط الناسِ رَضِى الله عنهُ وأَرْضَى عنه الناسَ" . قال : حقّ (٢) عليك أيهـا الوزير أن تكون بأمور الناس خبيرا ، و إلى أحوالهم مُتطلِّعًا، وبهم على نفسك وعليهم مُستظهِرا ، لأنهم مِن بين مَن تسوسه أو تستعين به، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعِلم وجهل وخير وشرّ، وتتحرَّزَ من غرور المُتشبه (٣) وتدليس المُتصنّع ؛ فتعطِىَ كل واحد حقَّه، ولا تقصِّرَ بذى فضل، ولا تعتمِد على ذى جهل. فقد قيل : من الجهل صُحبةُ ذوِى الجهل، ومن المُحال مجادلة ذوى المحال. وآفرِق بين الأخيار والأشرار ، فإنّ ذا الخيرِ يبنى، وذا الشرِّ يهدِم . وآحذر الكذوب فلن ينصحَك مَن غَشَّ نفسَـه ؛ ولن ينفعَك مَنْ ضَرَّها . ولا تستكفِين عاجزا فيضيِّعَ العمل، ولا شَرِهًا (٤) فيضرَّك باحتجانه . ولا تعبأ بمن لا يحافظ على المروءة، فقلما تجِد فيه خيرا ؛ لزهده فى صيانة النفس وميلِه إلى خمول القدر . وبعيدٌ ممن أَسقط حق

(١) تتمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل «حقيق» وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة، ولعل المتشبه : من يظهر بغير ما فطر عليه من صفات ومواهب، بأن يظهر مظهر ذى الكفاية والفضل وليس به . وفى الأصل : «المشبه» وهو تحريف .

(٤) احتجن المـال : ضمه لنفسه وآحتواه .

نفسـه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من أَلِف إسقاط التكلف أن يَحُول عنه . وقد قيل فى حِكَم الهنـد : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبِط ؛ والآرتقاء صعب والآنحطاط هين، كالحجر الثقيل الذى رفْعُه عسير وحطُّه يسير .

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنْ رِعايةَ ذوِى الحُرُمات، وأقبِل على أهل المُروءات؛ فإن رِعاية [ذوى] (١) الحرمة تدلّ على كرم الشيمة، والإقبال على ذوى المروءة يُعرِب عن شرف الهمة (٢) . إختبِر أحوال من آستكفيته لتعلم عجزه من كِفايته، وإحسانَه من إساءته ؛ فتعمل بما علمت من إقرار الكافى وصرف العاجز، وحمدِ المحسن وذمّ المسىء . فقد قيل : من آستكفى الكُفاة، كُفِىَ العُداة . فإن آلتبست عليك [أمورهم] (١) أوهنت الكافِىَ وسلّطت العاجز، وأضعت المحسن وأَغريت المسىء . ولأن يكون العمل خاليا فتصرِفَ إليه فِكرك أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبُحَ بهما أثرك . فآحذر العاجز فإنه مضيِّع، وتوقَّ الخائن فإنه يَكْدَح لنفسه . قال شاعر :

إذا أنت حَمّلت الخؤونَ أمانةً * فإنك قد أسندتها شرّ مُسنِدِ

آقتصِر فى أعوانك بحسب حاجتِك إليهم . ولا تستكثِر منهم لتكثُّرِ بهم . فلن يخلو الآستكثارُ من تنافرٍ يقع به الخللُ، أو آتفاقٍ يُستأْكَلُ به العمل . وليكن أعوانُك وَفْقَ أعمـالك، فإنه أنظم للشَّمْلِ وأجمعُ للعمل وأبلغُ فى الآجتهاد وأبعثُ على النصح . قال آبن الرومى :

عدوُّك من صـديقك مستفادٌ * فلا تَسْتكثِرَنّ من الصِّحَابِ

فإنّ الداءَ أكثرُ ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(١) التكملة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل : «والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة» .

فدعْ عنك الكثيرَ فكم كثيرٍ * يُعاف وكم قليـلٍ مُستطابِ
فما الثَّلَجُ المِلاحُ بمُروِياتٍ * وتلقَ الرِّىَّ فى النُّطَفِ العِذاب

هَذِّبْ نفسك من الدنَس تهذبْ جميعُ أتباعِك . ونَزِّهْ نفسَك عن الطمع تتنزهْ جميع خلفائِك . وتوقَّ الشرَهَ فلن يزيدَك إلا حِرصا إن أَجْديت، ونقصا إن أَكْديت، وهما مَعرّة ذى الفضل ومَضَرّة أولى الحزم . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتربت الساعة ولا يزدادُ الناسُ فى الدنيا إلا حِرصا ولا تزداد منهم إلا بُعدا".

رُضْ نفسك عن الطمع يتنزهْ جميعُ عمّالك، وتنتظِمْ بك جميع أعمالك. ولا تَكِلْ إلى غيرك ما تختصّ بمباشرته طلبا للدَّعة، فتعزِلَ عنه نفسَك وتؤثِرَ به غيرَك، فتكونَ من وفائه على غَدْر، ومن نفسِك على تقصير. قال بُزُرْجمِهْر: إن يكن الشغل مجْهَدَة، فإن الفراغ مَفْسَدَة . وقال عبد الحميد : ما زانَك ما أضاع زمانَك، ولا شانك ما أصلح شانك .

اِجعل زمان فراغِك مصروفا إلى حالتين : إحداهما راحةُ جسدِك وإجمامُ خاطرك، ليكونا عونا لك على نظرِك . والثانية أن تفكر بعد راحةِ جسدِك وإجْمامِ خاطرِك فيما قدّمته من أفعالك، وتصرّفت فيه من أعمالك : هل وافقتَ الصواب

(١) أجدى : أصاب الجدوى وظفر بما يريد . والجدوى : العطية . وأكدى : أخفق ولم يظفر بحاجته، أى ان الشرَهَ يزيد صاحبه مع الفوز حرصا، ومع الإخفاق نقصا .

(٢) نصه فى الجامع الصغير : "اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا" . وفى مسند الفردوس للديلمى كرواية الاصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير فى "على الدنيا" بدل "فى الدنيا" .

(٣) كذا فى الاصل والذى فى قوانين الوزارة : "رض نفسك بمشارفة الأعمال يرهبك جميع عمالك وينتظم به جميع أعمالك" .

(٤) فى قوانين الوزارة : « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقوِّيَه وتجعلَه مِثالا تحتذيه، أو نالك فيها زَلَلٌ فتستدركَ منه ما أمكن، وتنتهى عن مثله فى المستقبل . فقد قيل : من فكّر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ .

اِخفِض جَناحك لمن علا، ووطِّئ كَنَفَك لمن دنا، وتجافَ [عن] الكِبر تملِكْ من القلوب مودّتها، ومن النفوس مساعدتَها . فقد قيل لحكيم الروم : مَن أضيقُ الناس طريقا، وأقلُّهم صـديقا؟ قال : مَن عاشر الناس بعُبوس وجهِه، واستطال عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع فى الشرف، أشرف من الشرف .

كن شكورا فى النعمة، صبورا فى الشدّة، لا تُبطِرُك السراء، ولا تُدهشُك الضراء؛ لتكافأ أحوالك، وتعتدِل خِصالك؛ فتسلمَ من طيش البطر وحيرة الدَّهَش . فقد قال بعض الحكماء : اِشتغِلْ بشكر النعمة عن البطر بها . وقيـل فى أمثال الهند : العاقل لا يَبْطَر بمنزلةٍ أصابها ولا شرفٍ وإن عظم، كالجبل الذى لا يتزلزل وإن اشتدّت الرياح، والسخيف تُبطِره أدنى منزلةٍ كالحشيش الذى تحرّكه أدنى رِيح .

اِستدِمْ مودّة وليِّك بالإحسان [إليه]، واستسِلَّ سخيمة عدوّك بعد الاحتراز منه، وداهِن من يجاهِرك بعداوتك . فقد قيل لبعض الحكماء : ما الحزم ؟ قال : مُداجاة الأعداء، ومؤاخاة الأكْفاء . ولا تعوّل على التهم والظنون [واطّرح الشك باليقين] . فقد قيل : لا يُفسِدك الظن على صديق قد أصلحك اليقين له . قال شاعر :

إذا أنت لم تبرح تظنّ وتقتضى * على الظن أردَتْك الظنونُ الكواذِبُ

واختبِر من اشتبهتْ حاله عليك، لتعلمَ معتقدَه فيك، فتدرِىَ أن تضعه منك؛ (٥١) فإن الألسن لا تَصْدُق عن القلوب بما يتصنّعه المداجى ويتكلّفه المداهِن . وشهادات

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفتْ بك الحال على الارتياب، اعتقدتَ المودّة فى ظاهره، وأخذت بالحزم فى باطنه. وإذا أقنعك الإغضاء عن الاختبار فلا تتخطّه، فأكثر الأمور تمشى على التغافل والإغضاء. فقد قال أكثم بن صَيْفِيّ: من تشدّد نفّر، ومن ترانحى تألّف، والسَّرْوُ[1] فى التغافل. ولقلما جُوهِر المغضى وقُوطِع المتغافل، مع انعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاوِرْ فى أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأى، وخلوص النية، وكتمان السرّ. فلا عار عليك أن تستشير مَنْ هو دونك إذا كان بالشورى خبيرا؛ فإن لكل ذى عقل ذخيرةً من الرأى وحظًّا من الصواب، فتزداد برأى غيرك [وإن كان رأيك][2] جَزْلا، كما يزداد البحر بمَوادّه من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يُفْضِل المستشير على المشير، ويَظفَرُ المُشير بالرأى، لأنها ضالّة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضول. وعوِّلْ على استشارة من جرَّب الأمور وخبرَها، وتقلّب فيها وباشرها، حتى عرف مواردها ومصادرَها، فلن يخفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهَرَم.

واعدِل عن استشارة من قَصَد موافقتك متابعةً لهواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافا عنك، وعوِّلْ على من تونّحى الحق لك وعليك. فقد قيل فى قديم الحِكَم: من التمس الرُّخَص من الإخوان فى الرأى، ومن الأطبّاء فى المرض، ومن الفقهاء فى الشُّبَه، أخطأ الرأى، وزاد فى المرض، واحتمل الوزر. ولا تؤاخِذ من استشرت بدَرْك[3] الرأى

(١) فى الأصل «والسرور فى التغافل» وفى «كتاب التاج فى أخلاق الملوك» طبع المطبعة الأميرية ص ٥٧ و ١٠٣: «السرو التغافل» فكلمة «السرور» فى الأصل محرفة عن السرو. والسرو: السخاء فى مروءة.

(٢) التكملة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: التبعة.

إن زَلّ، فما عليه إلا الاجتهاد وإن حجزتْه الأقدار عن الظَّفَر. فقد قيل فى منثور الحِكَم: من كَثُر صوابه لم يُطَّرَحْ لقليل الخطأ.

اختَرْ لأسرارك من تثق بدِينه وكِتمانه، وتسلم من إذاعته وإدْلاله، ولو قَدَرت ألّا تودِع سرك غيرَك، كان أولى بك وأسلمَ لك؛ لأنك فيها بين خطر أو حَذَر. وقد قيل فى منثور الحكم: انفردْ بسرك ولا تودعْه حازما فيزلّ، ولا جاهلا فيخون.

تثبّتْ فيما لا تقدِر على استدراكه؛ فقلّما تُعقِب العَجلة إلا ندما. رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تأنّى أصاب أو كاد ومن عَجِل أخطأ أو كاد". وقيل فى حِكمة آل داود: من كان ذا تُؤَدَة وصف بالحكمة.

وقدِّم ما قدرت عليه من المعروف، فقلما يُعقب الريثُ إلا فواتا؛ فإن للقدرة غايةً، ولنفوذ الأمر نهاية[1]، فاغتنمها فى مكنتك تسعَدْ بما قدّمته، ويسعدْ بك من أعنْته. قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه: انتهزوا الفرصة فإنها تمرّ مَرَّ السحاب. وقال بعض الحكماء: من أخّر الفرصة عن وقتها، فليكن على ثقة من فَوْتها.

واحذر قبول المدح من المتملّقين، فإن النِّفاق مركوز فى طِباعهم، ويداجونك بهيِّن عليهم[2]؛ فإن نَفَّقوا عليك غَشَشتَ نفسك، وداهنْت حسّك؛ وأنت أعْرَف بنفسك من غيرك فيما تستحق به حمدا أو ذمّا. فناصِح نفسك بما فيها، فإنك أعلمُ بمحاسنها ومساويها. فقد قيل فيما أنزل الله تعالى من الكتب السالفة: «عَجَبٌ لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح! وعجب لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف

(١) كذا فى قوانين الوزارة، وفى الأصل: «ولنفوذ القدر...».

(٢) كذا فى قوانين الوزارة. ولعل المراد بالهين عليهم: المدح الذى لا يكلفهم شيئا. وفى الأصل: «ويداخونك تهون عليهم» وهو ظاهر التحريف.

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهرَ شكرك فيما لم تأت إليــه فآحذره أن يكفُر نِعمك فيما أسديتَ إليه . فقَوِّضْ مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدقٍ إن أحسنت ، وتذمُّك بحقٍّ إن أسأت . ولا تغترّ بمخادعة اللسانِ الكذوبِ . فقــد قيل : أَبصَرُ الناس من أحاط بذنوبه ، ووقَف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب فى الكرامة التى تنالها من الناس كَرها ، ولكن فى التى تستحقّها بحسن الأَثر وصواب التدبير .

إعتمِد بنظرك إحماد سلطانك وشكرَ رعيتك ، تكنْ أيّامُك سعيدة ، وأفعالُك محمودة ، والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ؛ ويبقى بعدك [فى الدنيا](1) جميل أثرك ، وفى الآخرة جزيلُ أجرِك . وآستعِذ بالله من صَدّها فتعدِلَ بك إلى ضِدّها ، فإن الوِلاياتِ كالمحَكّ تُظهِر جواهرَ أربابها ، فمنهم نازلٌ مرذول ومنهم صاعِد مقبول . فقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أحسِنوا جِوارَ نِعَم الله فقلما زالَتْ عن قوم فعَادَتْ إليهم" . وتعرّض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الجسر بكتاب وسأله أن يختِمه ، فقال : ياغلام آختِم كتابَه ما دام الطين رطبا ، ثم أنشد :

إذا هبّت رِياحُك فاغتنِمها * وجد فلكلِّ(2) خافقــةٍ سكون

(٥٢) ولا تَغْفُلْ عن الإحسان فيها * فما تدرى السكونُ متى يكون

إذا نِلت من سلطانك حظًّا ، وأوجبت عليه بخدمتِك حقّا ، فلا تستوفِه ، ودعْ لنفسك بقيّةً يدّخرُها لك ويراها حقا من حقوقك ، ويكون كفيلَ أدائها إليك . فإن آستوفيتها برِئ وصرت إلى غايةٍ ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تمّ أمرٌ بدا نقصُهُ * تَوَقّعْ زوالًا إذا قيل تمّ

(١) زيادة من قوانين الوزارة .
(٢) فى قوانين الوزارة : "فإن لكلِ..." .

وآعلم أنك مُرصَد لحوائج الناس ، لأنّ بيدك أزِمّةَ الأمور وإليك غايةَ الطلب ، فكن عليها صبورا ، تكنْ بقضائها مشكورا ؛ ولا تضجَرْ على طالبها وقد أمّلَك ، ولا تنفِرْ عليه إذا راجعك ؛ فما يجِد الناس من سؤالك بُدّا . ولَخَيرُ دهرِك أن تُرى مرجُوّا . قال أبو بكر بن دُرَيْد :

لا تدخلنّك ضَجرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرك أن تُرى مسئولا

لا تَجْهَنّ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزّك أن تُرى مأمولا

وآعلم بأنك عن قليــلٍ صائرٌ * خَبَرًا فكن خبرا يَرُوق جميلا

وقد قيل فى الصحف الأولى : القلب الضيق لاتحسن به الرياسة ، والرجل اللئيم لا يحسن به الغنَى . ولئن كانت الحوائج كالمغارِم لمن آستثقلها فهى مغانم لمن وُفّق لها . رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما عظُمت(1) نعمةُ الله على عبدٍ إلا عظمت مئونةُ الناس عليه فمن لم يحتمِل مئونة الناس عرّض تلك النعمةَ للزوال" .

واذا جعَلتِ الوزارةُ غاياتِ الأمورِ إليك ، وحوائجَ الناس واقفةً عليك ، والقدرةُ لك مساعِدةٌ ، لآنبساط يدك ونفوذ أمرك ، صرت بالتوقُّف والإعراض مُخِلًّا بحقوق نظرك ، وآسفا على فوات مَكِنَتِك . فقد قال بَهْرام جُورْ فى عهده الى ملوك فارس : إنكم بمكانٍ لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم ، فلتتّسِعْ صدوركم كاتّساع سلطانكم . قال علىّ بن الجهم :

إذا جــدّد الله لى نِعــمةً * شكرتُ ولم يَرَنِى جاحــدا

(١) كذا فى الأصل وقوانين الوزارة . ونصه فى الجامع الصغير : "ماعظمت نعمة الله على عبد إلا آشتدّت عليه مئونة الناس فمن لم يحتمل تلك المئونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال" .

ولم يزلِ الله بالعـائدات * على من يعُـود[1] بها عائدا
أيا جامِع المـالِ وَفَّـرْتَه * لغـيرك إذ لم تكن خالدا!
فإن قلتَ أَجمَعُـه للبنـين * فقـد يسـبِق الولدُ الوالِدا
و إن قلت أخشى صروف الزمانِ * فكن فى تصـاريفه واحدا

فاجعل يومك أسعدَ من أمسك، وصلاحَ الناس عندك كصلاح نفسك. ومِلْ إلى ٱجتذاب القلوب بالٱستعطاف، و إلى ٱستمالة النفوس بالإنصاف، تجِدْهم كنزا فى شدائدك، وحرزا فى نوائبك.

اِحذر دعوة المظلوم وتوقَّها، ورِقَّ لها إن واجهَك بها، ولا تبعثْك العِزّة على البطش فتزدادَ ببطشك ظلما، وبعزتك بغيا. وحسبُك بمنصور عليك اللهُ ناصِرُه منك.

كن عن الشهوات[2] عَزُوفًا تنفكّ من أسرها، فإنّ من قهرته الشهوة كان لها عبدا، ومن ٱستعبدتْه ذَلّ بها. وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ٱشتاقَ إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشْفَق من النار لَهَا عن الشهوات". وقيل لبعض حكماء الروم: ما المُلك الأعظم؟ قال: أن يغلِب الإنسان شهوتَه.

وكن بالزمان خبيرا تسلَمْ من عثرته؛ فإنّ الٱغترار به مُرْدٍ. وقدم لمعادك ليبقى عليك ما ذَخَرته، فلنْ تجِد إلا ما قدّمته؛ و إنك لتُجازَى بما صنعتَ. وٱستقِلَّ الدنيا تجِدْ فى نفسك عِزّا، فترضى اذا سخِطتْ، وتُسرّ اذا حزِنت؛ فلن يذِلَّ إلا طالبها، ولن يحزَن إلا صاحبُها. فقد قال بعض الحكماء: ليكن طلبك الدنيا ٱضطرارا،

(١) فى قوانين الوزارة: "على من يجود بها عائدا".

(٢) فى الأصل وقوانين الوزارة: «كن للشهوات عزوفا» وعزف وما اشتق منه يتعدى الى المعمول بالحرف «عن».

وفكرُك فيها ٱعتبارا، وسعيُك لمعادِك ٱبتدارا. وقال عبد الحميد: طالب الدنيا عليل، ليس يُرْوَى له غليل.

اِجعل صالحَ عملِك ذُخْرا لك عند ربك، وجميلَ سيرتك أثرا مشكورا فى الناس بعدَك، ليقتدِىَ بك الأخيار، ويزدجِرَ بك الأشرارُ، تكنْ بالثواب حقيقا، وبالحمد جديرا. فقد قيل: الٱغترار بالأعمار من شِيم الأغمار. فان يبق بعدك إلا ذكرُك فى الدنيا، وثوابُك فى الآخرة؛ فاظفَرْ بهما تكنْ سعيدا فيهما؛ فإنّ الدنيا كأحلامِ النائم يستحليها فى غفْوته، ويلفِظُها بعد يَقظَته. وقد قيل فى بعض الصحف الأولى: اِحرِصْ على العمل الصالح لأنه لا يصحَبُك غيرُه. (٥٣)

اِنتهى كلام الماوردىّ. وقد بالغ — رحمه الله — فى عَهْده، وجاد بعظيم بِرّه وجزيل رِفْده؛ وأوضَح ما إن ٱستمسك به الوزيرُ كفاه، و إن حذا على مثاله كان ذخيرةً لدينه ومعونة لدنياه. فليتمسَّكْ به من رَفَل من الوزارة فى حُلَلِها، وٱرتقى من الرياسة الى شواهقها المنيعة وقُلَلِها؛ وأفاضت عليه السياسة بُرودَها، وطوّقتْه السعادة عقودَها. وليأخذْ نفسه به وَيَرُضْها عليه؛ وليجعلْه نُصْب عينه فيما فُوّض من أمور العالَم اليه؛ ليفوزَ بسعادة الدنيا وثوابِ الآخرة، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة، التى هى إلى ربها ناظرة. و إن عَدَل عنه وعمِل بضدّه فوا خيبةَ مسعاه، وسوءَ مُنقَلَبِه ومثواه، (يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ ما قَدَّمَتْ يَداهُ).

ذكر ما قيل فى وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحمدونىّ» فى «تذْكرته» ما لا بدّ منه لصاحب السلطان وجليسه، ومُحادثه وأنيسه؛ ولا يستغنى عنه وزراؤه وندماؤه، وخواصُّه وأولياؤه؛ فقال: من صحِب الملوك وقَرُب منهم فينبغى أن يكون جامعا للخِلال المحمودة. فأوّلها العقل،

فإنه رأسُ الفضائل . والعلمُ، فإنه من ثِمار العقلِ ولا تليق صحبةُ الملوكِ بأهل الجهلِ . والوُدُّ، فإنه خُلق من أخلاق الناس يولّده العقل فى الإنسان لذوى ودّه . والنصيحةُ، وهى تابعة للودّ وهو الذى يبعث عليها . والوفاءُ، فلا تتم الصحبةُ إلا به . وحفظُ السرّ، وهو من صِدق الوفاءِ . والعفّةُ عن الشهوات والأموال . والصرامةُ، وهى شدّةُ القلب فإن الملوك لا يجوز أن يصحبَهم أولو النُّكول، ولا ينال الجسيمَ من الأمور إلا الشجاعُ النَّدْبُ(١) النجد . والصدقُ، فإنه من لا يَصْدُق يكذِب، ومضّرة الكذبِ لا تُتَلافى . وحُسْنُ الزِىّ والهيئة، فإن ذلك يَزيدُ فى بهاء الملك . والبِشرُ فى اللقاء، فإنه يتألّف به قلبَ من يلاقيه، وفى الكُلوح تنفيرٌ عن غير ريبة . والأمانةُ فيما يُستحفَظ . ورعايةُ الحق فيما يُستَوْدَع . والعدلُ والإنصافُ، فإن العدل يُصلح السرائر ويُجَمّل الظواهر، وبه يُخاصِم الإنسانُ نفسَه اذا دعتْه الى أمرٍ لا يَحسُنُ رُكوبُه . وينبغى له أن يجانبَ أضدادَ هذه الخِلالِ ؛ وألّا يكونَ حسودا فإنّ الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ وليفرّق بين الحسد والمُنافسةِ فإنهما يشتبهان على من لا يعقِل ؛ وأن يَخْلُو من اللَّجَاج والمِحَال فإن ذلك يضرُّ بالأفعال اذا وقع فيها آشتراك ؛ وألّا يكون بَذَّاخا ولا مُتكبرا، فإن البَذَخ من دلائِل سقوط النفس، والكِبْر من دواعى المقتِ ؛ وألّا يكونَ حريصا، فإن الحرصَ من ضِيق النفْسِ وشدّة البطش والبعدِ عن الصبر . وينبغى ألّا يكون فَدْما(٢) وَخِما(٣) ولا ثقيل الروح، فإنها صفة لا تليق بمن يلاقِى الملوك، وأَبَدًا تكون صفةً للمقت من غير جُرم . وينبغى لمن صحِب السلطانَ أن يَأخُذ لعمله من جميع شغله، فيأخذَ من طعامه وشرابه ونومه وحديثه ولهوه، لا كما يفعل الأغْمار الجُهّال بخدمة الملوك، فإن

(١) الندب : الخفيف فى الحاجة . والنجد (بفتح أوله وتثليث ثانيه) الشجاع الماضى فيما يُعجز غيره .

(٢) الفدم : العىّ عن الكلام فى ثقل ورخاوة وقلة فهم، أو الأحمق الجافى .

(٣) الوخم : الرجل الثقيل .

أحدَهم كلما ازداد عملًا نَقَص من ساعات نَصَبه(١) وعمله فزادها فى ساعات شهوته وعبثه .

فهذه الصفات، فلنذكر الوصايا .

* * *

وأما وصايا أصحاب السلطان — فهى متقارِبة من وصايا الوزراء غيرُ متفاوتة . وفيها مايُضطرّ الوزيرُ إليه، على ماتقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالتِ الحكماء : إذا نَزَلْتَ من الملك بمنزلة الثقةِ فاعزِل عنه كلامَ المَلَق، ولا تُكثرْ من الدعاء له فى كلّ كلمة، فإن ذلك يشبهُ حال الوَحْشة والغُربة، إلا أن تكلّمه على رءوس الناس فلا تألُ عما وقّره وعظّمه . وإذا أردت أن يُقْبَل قولُك فصحِّحْ رأيَك ولا تشوبَنّه بشىء من الهوى، فإن الرأى يقبلُه منك العدوُّ، والهوى يردّه عليك الصديقُ .

وتبصّرْ ما فى الملِك من الأخلاق التى يُحِبّ ويكْرَه، ثم لا تكابره بالتحويل له عما يُحِبّ ويكرَه إلى ما تحب وتكره(٢)، فإنها رياضة صعبةٌ قد تحمِل على التنائى(٣) والقِلى . فقلما تقدِر على ردّ رجلٍ عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جَمَح به عِزُّ السلطان، فكيف إذا جمح به ! ولكن تُعينُه على أحسن رأيِه وتزيِّنُه له وتُقوّيه عليه، فإذا قويت المحاسنُ كانت هى التى تَكفيك المساوى . وإذا آستحكمتْ(٤) منه ناحية من الصواب

(١) فى الأصل : «نصيبه» وما وضعناه هو المناسب للسياق . فلعل ما فى الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا : «وتبصرفان فى الملك من الأخلاق التى يحب ويكره، ثم لا تكاثره بالتحول عما ..» وفيها تحريف . وقد أثبتنا ماترى استنادا الى ما فى الأدب الكبير .

(٣) كذا فى الأدب الكبير، وهو المناسب للسياق، وفى الأصل : « ... على الإباء ...» .

(٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل «واذا استحكمت منه ما أحب من ... » .

كان ذلك الصوابُ هو الذى يُبصِّره [مواقعَ الخطإ](١) بألطفَ من تبصيرك وأعدلَ من حكمك فى نفسه ؛ فإن الصواب يؤيِّدُ بعضُه بعضا ويدعو بعضُه إلى بعض . وإذا كنتَ له مكابرا لحِقك الخطرُ ولم تبلُغْ ما تريد .

ولا يكونن طَلَبُك ما عنـد السلطانِ بالمسألة! ولا تستبطِئْه وإن أبطأ، ولكن آطلب ما عنده بالآستحقاق له والآستيناء به وإن طالت الأَناة، فإنك إذا آستحقَقْته أتاك من غير طلب، وإذا لم تستبطِئْه كان أعجَل له .

ولا تخـبرنّ الملك أنّ لك عليه حقا، وأنك تعتدّ(٢) عليـه بلاء . وإن آستطعت ألّا ينسى حقك وبلاءك فآفعل . وليكن ما تذكّره به تجديدَك له النصيحة والآجتهاد، وألّا يزال ينظر منك إلى آخِر يذكّره الأوّل ؛ فإنّ السلطان إذا آنقطع عنه الآخِر نسِى الأوّل ؛ فإن أرحامهم منقطعة وحِبالهم منصرمة إلا عمن رَضُوا عنه فى يومهم وساعتهم .

وآعلم أن أكثر الناسِ عدوّ لصاحب السلطانِ ووزيرِه وذوى المكانةِ عنـده، لأنه منفوس عليه مكانه كما يُنفَس(٣) على الملِك ملكُه، ومحسود كما يُحسَد عليه ؛ غير أنه يُجتَرَأُ عليـه ولا يجترأُ على الملِك، لأن حسّاده أحباء(٤) الملِك الذين يشاركونه فى المنزلة والدخولِ، وهم حضور، وليسوا كعدوّ الملِك النائى عنه الكاتِم لعداوته ؛ فهم لا يغفُلون عن نصبِ الحبائلِ له . فآلبس لهؤلاء الأعداءِ كلهم سلاح الصحّةِ والآستقامةِ ولزومِ المَحجّة(٥) فيما تُسِرّ وتُعلن . ثم روِّح عن قلبك حتى كأنك لاعدوّ لك ولا حاسد . جانِب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .
(٢) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : « وأن تعتدّ عليه بلاء » .
(٣) نفس عليه مكانه من باب «فرح» لم يره أهلاله .
(٤) أحباء (جمع حبّ كسبب) : جلساء الملك وخاصته .
(٥) كذا فى بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادّة الطريق أى معظمه ووسطه . وفى الأصل : « ولزوم الحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوطَ عليه والمظنون به عند السلطانِ، ولا يجعنك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرنّ له عذرا ولا تُثنِيَنّ عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ فى الإعتابِ(١) مما سُخِط عليه [فيه](٢) ما ترجو أن يلين له الملك، وآستيقنت أن الملِك قد تحقق مباعدتك إياه وشِدّتك عليه، فضَعْ عند ذلك عذره عند الملِك، وآعمل فى إرضائه بالرفقِ واللطف .

وإذا أصبت الجاه عنـد الملِك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحْدثن لك ذلك تغيُّرا على أهلِه وأعوانِه وآستغناءً عنهم، فإنك لا تدرى متى ترى أدنى جفوةٍ(٣) فتذِلّ لهم(٤) . وإن آستطعت أن يعرف صاحبك أنك تحمِلُه صواب رأيك فضلا عن صوابه فتُسنِدَ ذلك إليه وتزينه به، فإن الذى أنت بذلك آخذٌ أفضلُ من الذى أنت به معطٍ .

(وآعلم أن السلطان يقبل من الوزراءِ التبخيل ويعدّه منهم شفقة ونظرا ويحمدهم عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مُبخِّلا فقد غششت(٥) صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مُسخِّيا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك . فالرأىُ لك تصحيح النصيحةِ وآلتماسُ المخرج، بألا يعرِف منك ميلا إلى شىء من هواك(٦)) .

فهذه نبذة من وصايا أصحابِ السلطان يكتفى بها اللبيب، ويتمسك بها الأريب . وقد قدّمنا فى شروط الوزارة مايحتاج صاحب السلطان إلى آستعمالِ فى خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملِك ومؤاكله .

(١) كذا فى الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المعتوب عليـه الى ما يرضى العاتب، كالعتبى، وفى الأصل : « ... فى الإعتاب فيا ... » .
(٢) زيادة من الأدب الكبير .
(٣) كذا فى الأدب الكبير . وفى الأصل : « فانك لا تدرى حتى ترى ... » .
(٤) كذا فى الأدب الكبير، وفى الأصل : «فتذل له» .
(٥) فى الأدب الكبير : « شنت صاحبك ... » .
(٦) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى صفحة ١١ من هذا الجزء بتغيير يسير عما هنا .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملِك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم فى المحلّ تقدّما، وعند ملِكه تمكّنا، أن يكون عالما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالَون فيه، من الرقيق المثمّن، وقيمةِ الجوهرِ النفيسِ، والآلات المحكمةِ، وأنواعِ الطيب والفُرُش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه[1] للفضل بن يحيى بن خالدٍ يرغّبه فى اختصاصه بمنادمته فى شعر طويل :

لستُ بالناسكِ المشمِّرِ ثوبيـ* ـه ولا الفاتكِ الخليعِ الوَقاحِ
أبصر الناسِ بالجواهرِ والخيـ* ـلِ[2] وبالخُرَّدِ الحسانِ المِلاحِ

قالوا : ومَنْ أبرُدُ من النديم مجلسا وأكسفُ منه بالًا إذا عُرِض على الملوك شىء من هذه الأعلاقِ فلم يُحِرْ جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويُستظرف من نديم السلطانِ أن يصِف اللون الغريب من الطعام، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجِىّ من الغِناء . وقالوا : من لم يدرِ عشرة أصواتٍ من الغِناء[3] ويُحسِن من غرائبِ الطبيخ عشرة ألوان، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما جامعا[4] .

* * *

(٥٥) وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغى أن يكون نديم السلطان معتدِل الأخلاقِ، سليم الجوارِح، طيّب المفاكهةِ والمحادثةِ، عالما بأيام الناسِ ومكارِم

(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحقىّ .
(٢) فى ديوان أبى نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨م) : «أبصر الناس بالجوارح...» .
(٣) فى الأصل : «ظرفا» .
(٤) فى الأصل «جائعا» وهو تحريف .

أخلاقِهم، راوِية للنادرِ من الشعر والمثلِ السائرِ، متصرِّفا فى كل فنّ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب؛ فإن مالت شهوة الملِك إلى ضربٍ ما وجد عنده منه علما .

ويلزمه أيضا أن يحضُر فى الزىّ الظاهرِ الذى يُعرف به، ويشهَد فيه المجالس الحافلة من غير أن يتشهر[1]. فإن شاء الملِك أن يغيّر حاله وزِيَّه ويُكرِمَه بشىء من ثيابه، حسُن أن يلبَس ذلك من وقتِه حتى ينقضِىَ المجلس، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهرا فى مجلسٍ ثانٍ؛ لأنه شىء اختاره الملِك فى ساعة بعينها لا فى كل أوقاتِه . وأما العِمامة والخُفّ فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما اتّسع له من التبدّلِ والتخيّرِ فى الزىّ الذى لا ثقل عليه منه، والانفرادِ به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوكِ الأعاجم؛ لأنهم رسموا لكل طبقةٍ من طبقات أهلِ مملكتِهم برسم من الزىّ ليتميزوا به، ولا يتشبه سُوقة بملك، ولا مشروف بذى الشرفِ، ولا تابع برئيس[2] .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع فى الخطو إذا كان بحيث يراه الملك، ليكون مشيه إرقالا ولا يكون اختيالا .

ومما يلزمه أن يتحفّظ منه ويروضَ به نفسه ألّا يُصَبِّحَه ولا يُمَسِّيَه ولا يشمّته ولا يستخبِره . وإنما تُرِك ذلك كله لما فيه من تكلّفِ الجواب . وأوّل من سنّ ذلك وحمل الناسَ عليه الفضل بن الربيع .

(١) يتشهر : من الشهرة وهى ظهور الشىء فى شنعة . ولم نجد هذا الفعل الذى ورد بالأصل فى كتب اللغة التى بين أيدينا، فلعله تحريف عن «يشتهر» أو «يشهر» .
(٢) الذى فى الأصل : «ولا يتشبه سوقة بملك ولا مشروف بذى الشرف ولا تابع بذى الشرف ولا تابع برئيس» والذى ظهر لنا أن «ولا تابع بذى الشرف» زيادة وقعت سهوا من الناسخ .

وأما الآداب فى محادثة السلطان — فقد قالوا : مِن حق الملِك إذا حضر سُمّاره ومحدّثوه ألّا يبتدئه أحد حديثا . فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذِهنَه وفكره نحوه . فإن كان يعرِف الحديثَ الذى حدّث به الملِكُ آستمعه آستماع من لم يدرِه (١) ولم يعرِفه ، وأظهر السرور بفائدة الملِك والآستبشار بحديثه ؛ فإن فى ذلك أمرين : أحدهما ما يظهر من حسنِ أدبِه . والآخر أن يعطِىَ الملِك حقه بحسن الآستماع . وإن كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائدِ الملوك والحديثِ عنهم أتوق منها (٢) إلى فوائدِ السُّوقةِ ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زِنْباع يقول : إذا أردت أن يُمكّنك الملِك من أُذنِه فأمْكِنْ أُذنك من الإصغاءِ إليه إذا حدّث . وكان أسماء بن خارِجة يقول : ما غلبنى أحد قطُّ غلبةَ رجلٍ يُصغى إلى حديثى .

ومن حق الملِك إذا قرّب إنسانا أو أنِس به حتى يهازِله ويضاحِكه ، ثم دخل عليه ، أن يدخل دخولَ من لم يجرِ بينهما أُنس قط ، وأن يُظْهِر من الإجلالِ والتعظيم أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوكِ ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج إلى سياسةٍ (٣) وتحفُّظٍ من وضعِ الحديثِ والمثلِ والشعرِ فى موضعه . وإذا حدّث الملِك بحديث وفرِغ منه فنظر إلى بعضِ جلسائه ، فقد أذِن له أن يحدّثه بنظيرِ ذلك الجِنس من الحديث ، وليس له أن يأخذ فى غيرِ جنس حديثِه . فإذا فرغ من ذلك الحديثِ فليس له أن يَصِله بحديث آخر وإن كان شبيها للحديثِ الأوّل . فإن رأى الملِكَ قد

(١) الذى فى التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : « استماع من لم يدر فى حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) فى « التاج » : « أقرم وأشهى منها ... » .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » بيانيـة ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدى الى خطأ فى المعنى .

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثِه فليَمْضِ فيه حتى يكمله ويأتىَ على آخره . وليس له — إن قطع الملِكُ آستماعَ حديثِه بشغل يعْرِض له — أن يمرّ على كلامه ، ولكن يُنْصِت مطرقا . فإن آتصل شغل الملِك ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذِن له فى إتمامه وإعادته ، وإلّا فلا .

ومن حق الملِك ألّا يُضْحَكَ بحضرته ، لأن الضحِك جُرْأة عليه ؛ وألّا يعاد عليه الحديثُ مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملِك ، فإن ذكره فقد أذِن له فى إعادته . وكان رَوْح بن زِنْبَاع يقول : أقمتُ مع عبد الملِك بنِ مروانَ سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثا . وكان الشَّعْبِىّ يقول : ما حدّثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العبّاس السفّاح يقول : ما رأيت رجلا أغزر علما من أبى بكر الهُذَلِىّ لم يُعِد علىّ حديثا قط . وكان أبو بكر الهذلِىّ يقول : حدّثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حدّثته عن يومِ ذى قارٍ وقد آضطررت إلى التكرار — : أتُعِيد الحديث؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدّث بحديث يومِ ذى قار فقلت لك : ما يومُ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلة ؟

ومن حق المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المِراء ، هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوكِ والرؤساء ! وقالوا : المماراة تُفْسِد الصداقةَ القديمة ، وتحلّ العقدة الوثيقة (٥٦) وتكسِب الإحْنَة والبغضاء . وقال الصاحب بن عَبّاد : للمحدّث على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفُّظ . هذا ما يلزم نديم الملِك .

وأما مؤاكلته ، فقد آصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكِهم عن غسلِ أيديهم بحضورهم ، وآستجازوا ذلك مع نُظَرائهم ومن يسقط التحفُّظُ بينهم وبينهم .

وربما تجمّل الرئيس فقال لمؤاكله : اغسل يدك مكانك ولا تبرح . فالغبيّ يغتنم ذلك ويفعل، والفطِن يأباه ويسلك سبيلَ الأدبِ، فيخفّ على القلبِ. هذا بعد الطعامِ. وأما قبله فجائز أن يغسل اليد بحضرةِ الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرته ألبتة .

وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس — ألّا يخلِط طعاما بطعام، ولا يغمِس اللقمة بالخل ثم يضعها فى الطعام، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك ومؤاكله . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيته من المناصحة والأدبِ والتوقيرِ والتعظيم فيما تقدّم ما يدخل فى هـذا البابِ، فلا فائدة فى تكراره . فلنذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك .

ذكر ماورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم

قد نَهَت الحكماء عن صحبة الملوكِ وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملّوك، وإن لم تخدمهم أذلّوك . وإنهم يستعظِمون فى الثواب ردّ الجوابِ، ويستقلّون فى العِقاب ضربَ الرقابِ . وإنهم ليعثُرون على العَثْرة اليسيرة من خَدَمِهم فيبنُون لها مَنَارا، ثم يوقِدون لها نارا، ويعتقِدونها ثارا . وقال ابن المقفّع : إن وجدْتَ عن السلطان وصُحبتِه غِنًى فصُنْ عنه نفسك، واعتزِلْه جهدك، فإنه من يأخُذْه السلطان بحقه يَحُلْ بينه وبين لَذّةِ الدنيا وعملِ الآخرةِ . وقال العتّابىّ وقد قيل له : لم لا تقْصِد الأمير فتخدُمه ؟ فقال : لأنى أراه يعطى الواحد لغير حسنةٍ ولا يدٍ، ويقتل الآخر بلا سيئةٍ ولا ذنبٍ، ولست أدرى أىّ الرجلين أكون، ولست[1] أرجو منه مقدار ما أخاطِر به . وقال لامرأته :

(١) فى الأصل : «وليس» .

أَسَرَّكِ أنى نِلْتُ ما نال جعفرٌ * من الملك أو ما نال يحيى بنُ خالدِ

فقالت : بلى والله! فقال :

وأن أميرَ المؤمنين أغَصَّنِى * مَغَصّهما بالمُرْهَفاتِ البـوارِدِ

فقالت : لا والله ! فقال :

ذَرِينى تَجِئْنى ميتتى مطمئنّةً * ولم أتجشَّمْ هولَ تلك المـواردِ
فإنّ جسيماتِ الأمورِ منوطةٌ * بمستَوْدَعاتٍ فى بُطُونِ الأساودِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروبِ، ووصف الوقائع، والرباط، وما قيل فى أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ حليم الحَليمىّ الجُرجانىُّ الشافعىّ فى كتابه المُترجم بـ"المِنهاج" ما مختصرُه ومعناه: إذا أنفذ الإمامُ جيشًا أو سَرِيّةً فينبغى أن يؤمِّر عليهم رجلا صالحا أمينا مُحتسِبا، لأن القومَ إليه ينظرون. فإذا لم يكن خيّرا فى نفسه كانت أعمالُه بحسَب سريرته وكانت أعمالُ القوم بحسبها مُضاهيةً لها، فإن رأَوْا منه كَسَلًا كَسِلوا، وإن رأَوْا منه فَشَلًا فَشِلوا، وإن ثبت ثبتوا، وإن رجَع رَجَعُوا، وإن جَنَح إلى السِّلم جنحوا، وإن جَدّ جدّوا ؛ فهم

فى تَبَعه كالمأموم مع الإمام. والعدوُّ إنما يَفرَقُ من رئيس القوم، فإذا سَمِع بذى ذكر كان ذلك أهْيَبَ له من أن يَسمع بخامل لا صِيتَ له . واذا سمع بشُجاع غيرِ مَغوار كان آيَسَ من مقاومته، منه إذا سمع بفَشِلٍ جَبَان . وإذا سمع بليّنٍ يُطْمَع فى خِداع مثله كان أجرأَ[1] على آستقباله، منه إذا سمع بصُلْب فى الدِّين شديدٍ فى البأْس . فيكون ما يكون من العدو من الإقدام والإحجامِ بحسب ما يبلغُه من حال رأس المسلمين. فلهذين السببين وجب أن يكون الرأسُ مستصلَحا جامعا لأسباب الغَناء والكِفاية. والله تعالى أعلم .

وآما ما يلزم قائد الجيش — قال أبو الحسن الماوردىُّ فى كتابه المترجم بـ"الأحكام السلطانية" ما معناه: إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

الأوّل منها — مسيره بالجيش . وعليه فى السير بهم سبعةُ حقوق : أحدها الرِّفقُ بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفُهم وتُحفظ به قوةُ أقواهم . ولا يجدّ السير فيُهلِكَ الضعيفَ ويستفرغَ جَلَدَ القوىّ. فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدينَ متين فأَوْغِلوا[3] فيه برِفْق فإنّ المُنبَتَّ لا أرضًا قَطَع ولا ظَهْرا أبْقى". والثانى أن يتفقّدَ خيلَهم التى يجاهدون عليها وظهورَهم التى يمتطونها، فلا يُدخِل فى خيل الجهاد قَحْما[4] كبيرا، ولا ضَرِعا[5] صغيرا، ولا حَطِما[6] كسيرا، ولا أعْجَفَ رازِحا[7] هَزيلا، لأنها لا تُغنى، وربما

(١) فى الأصل : «أحرى» والمعنى يقتضى ما أثبتنا .
(٢) فى الأصل : « ليكون » باللام ، ولكن الفاء هى المناسبة للسياق .
(٣) فى الجامع الصغير «فأوغل ... » وبقية الحديث كما هنا .
(٤) القحم (بالفتح) : الكبير السن جدا .
(٥) الضرع : المهر الذى لا يقوى على العدو .
(٦) الحطم : الفرس الذى تهدّم لطول عمره .
(٧) الرازح : الساقط من الإعياء .

كان ضعفُها وَهْنا . ويتفقّد ظهورَ المطايا والركوب، فيُخرج منها ما لا يقدر على المسير ويَمنع من أن تُحمَّل زيادةً على طاقتها . والثالث أن يُراعِىَ من معه من المُقاتِلة. وهم صِنفان: مُسترزِقة، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل الفىءِ بحسب الغَناء والحاجة؛ ومُتطوِّعة، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادى والأعرابِ وسكّانِ القُرى والأمصارِ الذين خرجوا فى النَّفير الذى نَدَبَ اللهُ اليه بقوله : (انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالًا) قيل معناه : شبّانا وشيوخا ، وقيل أغنياءَ وفقراءَ ، وقيل رُكبانا ومُشاةً، وقيل ذا عيال وغير [ذى][1]عيال. وهؤلاء يُعطَوْن من الصدقات دون الفَيْءِ. والرابع أن يُعرِّفَ على الفريقين العُرَفاء ويُنقِّب عليهم النقباءَ، ليَعرِفَ من عُرفائِهم ونُقبائِهم أحوالَهم ويقرُبوا[2] عليه اذا دعاهم . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مَغازيه . والخامس أن يجعلَ لكل طائفة شِعارا يتداعَون به ليصيروا به مُميَّزين . فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شِعارَ المهاجرين : "يابنى عبدِ الرحمن" وشعارَ الخزرج : "يابنى عبد الله" وشعارَ الأوس : "يابنى عُبيد الله" وسمَّى خيلَه: "خيلَ الله". والسادس أن يتصفّح الجيشَ ومن فيه، فيُخرجَ منهم من كان فيه تَخْذيلٌ للمجاهدين وإرْجافٌ بالمسلمين أو عَيْنٌ عليهم للمشركين. فقد ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَالله بنَ أُبَىّ بنَ سَلُولَ فى بعض غزواته لتخذيله المسلمين . قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ) أى لا يَفتِن بعضُكم[3] بعضا . والسابع ألّا يُمايِل[4] من ناسبه

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .
(٢) فى الأصل والأحكام السلطانية « ويقربون » والظاهر أنه معطوف على « ليعرف ... » .
(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو لمخاطب ، فيكون مفسره كذلك . وفى الأصل « بعضهم » .
(٤) يمايل : يمالئ .

أو وافق رأيَه ومذهبَه على من باينه فى النسبِ أو خالفَه فى رأى ومذهبٍ ، فيظهرَ من المباينـة ما تفرّق به الكلمة الجامعةُ تشاغلًا بالتقاطع والاختلافِ . فقـد أَغْضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضدادٌ فى الدين ، وأجْرَى عليهم حكم الظاهرِ حتى قَوِيتْ بهم الشوكةُ وكثُر بهم العددُ وتكاملت بهم العُـدّة ، ووَكَلَهم فيما أضمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولةُ ، وقيل : القوّةُ .

والثـانى — تدبير الحرب . قال المـاوردىّ : والمشركون فى دار الحربِ صِنفان ، صِنفٌ منهم بلغتهم دعوةُ الإسلامِ فامتنعوا منها وَتَأَبَّوْا[1] عليها . فأمير الجيش مُخيّر فى قتالهم بين أن يُبيّتَهم ليـلا ونهارا بالقتل والتحريقِ ، وبين أن يُنذرَهم الحربَ ويُصافَّهم فى القتال . والصنفُ الثانى لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وهم قليلٌ جدّا ، إلا أن يكونوا وراءَ من يلى هـذه البلادَ الإسلاميةَ من الترك والروم فى مبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصى المغربِ ، فيحرُم عليه الإقدامُ على قتالهم غِرّةً وبَياتا ، وأن يبدأَهم بالقتال قبل إظهارِ دعوة الإسلامِ لهم وإعلامِهم من معجزات النبوّةِ وظهور الحجةِ ما يقودُهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورِها لهم ، حارَبَهم وصاروا فيـه كمن بلغتهم الدعوةُ . قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معنـاه إلى دين ربِّك بالنبوّة والقرآنِ . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى (٥٨) الإسلام وإنذارِهم بحُججه وقَتلهم غِرّةً وبَياتا ، ضمِنَ دِيَاتِ نفوسِهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيـل : بل تكون كديات الكفار على آختلافها . وإذا تقابلت الصفوفُ فى الحرب جاز لمن قاتَل من المسلمين أن يُعَلِّم بما

(١) كذا فى الاحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يشتهرُ به فى الصفوف ويتميّزُ به من بين الجيش ، وأن يركبَ الأَبلقَ إن كانت خيولُ النـاس دُهْما أو شُقْرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر : "سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ"[1] . ويجوز أن يُجيبَ إلى البِراز إذا دُعِى إليه ، فقد دعا أُبَيُّ بنُ خَلَف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البِراز يوم أُحُد فبرز اليـه فقتله النبى صلى الله عليه وسلم[2] . ويجوز أيضا للمقاتل من المسلمين أن يدعوَ إلى البراز لمـا فيه من إظهار القوّةِ فى دين الله تعالى بعد أن يَعـلمَ من نفسه أن لن يَعْجِزَ عن مقاومة خَصمه ويقدرَ على دفع عدوّه . ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش ، فإنه إذا طَلَب البِرازَ وفُقِد ، أثّر ذلك فى المسلمين ، وربما يُفضى بهم عدمُه إلى الهزيمة . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنمـا برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعدِه ، وليس ذلك لغيره . ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يُعَرِّضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعـلم أنّ قتلَه فى المعركة ممـا يحرّض المسلمين على القتال حميّةً له .

حكى موسى بنُ إسحاق أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم خرج من العَرِيش يوم بَدْر فحرّض النـاس على الجهاد ونَقَل كلَّ آمرئ [منهم][3] ما أصاب ، وقال : "والذى نفسى بيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فيُقتل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخلَه اللهُ الجنةَ" ، فقال عُمَيْر بنُ الحُمام من بنى سَلَمة وفى يده تمراتٌ يأكلهن : بَخٍ بَخٍ ! ما بقىَ

(١) إعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفى الأصل «تسوموا ...» وما أثبتناه رواية النهاية لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن كلمة «يوم أحد» زيدت ها هنا سهوا من الناسخ .

(٣) الزيادة عن الطبرى قسم أوّل ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونقل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا .

بيني وبين أن أدخلَ الجنـةَ إلا أن يقتلَني هؤلاء القومُ، ثم قَذف التمـراتِ من يده وأخذ سيفَه وتقدّم وقاتلَ القومَ حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكْضًا إلى الله بغـير زادِ * إلا التُّقَى[1] وعمـلَ المعادِ
والصبرَ في الله على الجهادِ * وكُلُّ زاد عرضـةُ النَّفادِ
* غيرَ التُّقَى والبِرِّ والرشادِ *

ويجوز للمسلم أن يقتـلَ من ظفِر به من مُقاتِلة المشركين مُحارباً وغيرَ محارب. واختُلف في قتـل شيوخهم ورُهبانِهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوادِعون. ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتِلوا [قال][2] : لأنهم ربما أشاروا برأي يكون فيه إنكاءٌ للمسلمين. وقد قُتِل دُرَيْدُ بن الصِّمَّةِ في حرب هوازنَ — وهو يوم حُنَيْن — وقد جاوز مائةَ سنة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكر قتلَه؛ وكان يقول حين قُتِل :

أمرتُهُـمُ أمرى بمُنعَـرَجِ اللِّوَى * فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضُحَى الغـدِ
فلمّا عَصَوْنى كنتُ منهم وقد أرى * غَوايتَهم[3] لا أنني غـيرُ مهتـدى

ولا يجوز قتل النساء والولدانِ في حرب ولا غيرِها ما لم يُقاتِلوا؛ لنهي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم. وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العُسَفاء والوُصَفاء — والعسفاء : المُستخدَمون، والوُصفاء : المماليكُ — . فإن قاتل النساءُ والولدان قُوتِلوا مُقبلين ولم يُقتلوا مُدبرين. وإذا تترّسوا في الحرب بنسائهم وأطفالِهم عُمِدَ قتلُهم

(١) في الأصل : «الى» والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .
(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام .
(٣) في ديوان الحماسة لأبى تمام، شرح التبريزى طبع مدينة "بن" بأوربا : « ... وقد أرى * غوايتهم وأنى غير مهتدى » .

وتُوُقِّيَ قتلُ النساء والأطفال، [فان لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النِّساء والأطفال][1] جاز، ولو تترّسوا بأسرى المسلمين ولم يوصـل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلُهم، فإن أفضى الكفّ عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، توصّلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرّزوا أن يعمِدوا قتلَ مسلم؛ ويجوز عَقْرُ خيلهـم من تحتهم إذا قاتلوا عليها؛ ومنع بعض الفقهاءِ من عقرها. وليس لأحد من المسلمين أن يعقِر فرس نفسِه، لأن الخيل من القوّة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوّه. قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ). ولا احتجاجَ بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مُؤْتة، فإنه اقتحم بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه، وهو أوّل رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام، وهو إنمـا عقر فرسه بعد أن أُحيط به، فعقرُه لها خشية أن يتقوّى بها المشركون على المسلمين، فصار عقرها كعقر خيولهم.

والثالث — ما يلزم أميرَ الجيش في سياستهم. والذي يلزمه فيها عشرةُ أشياءَ : أحدها : حِراستُهم من غِرّة يظفَر بها العدوّ منهم، وذلك بأن يتتبّع المكامنَ فيحفَظها عليهم ويُحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهـم ورحالِهم[2]، ليسكنوا في وقت الدَّعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة. والثاني : أن يتخيّر لهم موضعَ نزولهم لمحاربة العـدوّ[3]، وذلك أن يكون أَوْطأ الأرض مكانا وأكثرَها مرعى وماء وأحرسَها أكنافا وأطرافا، ليكون أعونَ لهم على المنـازلة وأقوى لهم على المرابطة. والثالث : إعدادُ ما يحتاج الجيش [إليه][1] من زاد وعُلُوفة تُفرّق عليهم في وقت الحاجة، لتسكن نفوسُهم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .
(٢) في الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .
(٣) في الأصل «ودماء» وهو تحريف، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

إلى مادة يستغنُون بها عن السعى فى تحصيلها، وتتوفّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع: أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، ويتصفّح أحوالهم [حتى يَخْبُرَها][1] ليسلم من مكرهم ويلتمس الغِرّةَ فى الهجوم عليهم. والخامس: ترتيبُ الجيش فى مصافّ الحرب، والتعويلُ فى كل جهة على من يراه كفئا [لها، ويتفقدَ الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة][2] يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها. والسادس: أن يقوّى نفوسهم بما يُشْعِرُهُمْ من الظفر ويُخَيِّلُ إليهم من أسباب النصر، ليقلّ العدوّ فى أعينهم فيكونوا عليه أجرأ. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ). والسابع: أن يعِدَ أهلَ الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنَّفَل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا. والثامن: أن يشاوِرَ ذوى الرأى فيما أعْضَلَ، ويرجِعَ إلى أهل الحزم فيما أشْكَل؛ ليأمن الخطأ ويسلمَ من الزلل. وقد تقدّم ذكرها فى المَشُورة من البركة والخير. والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوّز فى دين الله [ولا تحيُّف[2] فى حق]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انْهَوْا جيوشَكم عن الفساد فإنه ما فسد جيشٌ قطُّ إلا قذف الله فى قلوبهم الرُّعْبَ وانْهَوْا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلّط الله عليهم المُوتَان[3]

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١.

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأصل: «... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت سهوا من الناسخ، فإنها كلمة مهملة. وقد ورد الحديث فى الأحكام السلطانية خاليا منها كما أوردناه. والموتان (بالضم ويفتح): الموت الكثير الوقوع.

وانْهَوْا جيوشكم عن الغُلُول[1] فإنه ما غَلّ جيشٌ قطُّ إلا قذف الله الرعبَ فى قلوبهم". وقال أبو الدرداء: يأيها الناس، عَمَلٌ صالحٌ قبل الغَزْو فإنما تُقاتلون بأعمالكم. والعاشر: ألّا يُمكّن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة[2] ليصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدقِ الجهاد. رُوى عن نبىّ من أنبياء الله تعالى أنه قال: "لا يغزونّ معى من بَنَى بناءً لم يُكمله ولا رجلٌ تزوج امرأةً لم يدخل بها ولا رجلٌ زرع زرعا[3] لم يحصده".

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد. وهو ضربان: أحدهما ما يلزمهم فى حق الله تعالى؛ والثانى ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم.

فأما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء. أحدها: مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بألّا ينهزم عنه من مثليه فما دون ذلك. وقد كان الله عز وجل فرض فى أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتِل عشرةً من المشركين، فقال تعالى: (يَأَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا). ثم خفّف الله عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدوّ أن يقاتِل رجلين منهم، فقال تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحتم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إما أن يَتَحَرَّف لقتال فيُوَلِّى لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم؛ وإما أن يتحيّز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم. قال الله تعالى:

(١) الغلول: الخيانة فى المغنم.

(٢) كذا بالأصل، ويظهر أن سياق الكلام يقتضى "فيصرفه" بالفاء.

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل: «ولا رجل زرع زرعا ليحصده».

(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ) قال : وسواء قربت الفئة التى يتحيز إليها أو بعدت . فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِفَلِّ(١) القادسيّة حين انهزموا اليه : أنا فئةُ كل مسلم . ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلًا أن يُولّى عنهم غيرَ متحرّف لقتال ولامتحيزٍ الى فئة. هـذا مذهب الإمام الشافعى رحمه الله . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز انهزامه، فقالت طائفة: لا يجوز انهزامه عنهم وإن قتل، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يولّى ناويًا أن يتحرّف لقتالٍ أو يتحيّز الى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الخلاف ؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يعجز عن هذه النية. وقال أبو حنيفة: لا اعتبارَ بهذا التفصيل، والنصّ فيه منسوخ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل. والثانى من حقوق الله تعالى: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطالَ ما خالفه من الأديان، ليظهره على الدين كله ولو كرِه المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصرةِ دينه ومستنصرا على عدوه [ليستسهل مالاقى](٢) فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية. ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسّبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدّى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغُلّ منها شيئا حتى تُقسَم بين جميع الغانمين ممّن شهد الوقعة وكانوا على العدو يدا، لأن لكل واحدٍ منهم فيها حقا. قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألّا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة الله تعالى [ذا مودّة](٣)، فإن حق الله

(١) قوم فَلّ : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل فى مكان الكلمة غير واضح، وهى عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة دينه ألزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية فى حاطِبِ بنِ أبى بَلْتَعَةَ وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين همّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يُعلِمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارّةَ — مولاةٍ لبنى المطلب — فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأنفذ عليًّا والزبير فى أثرها، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم حاطبًا فقال : "ماحملك على ما صنعت"؟ فقال: والله يارسول الله إنى لمؤمن بالله ورسوله، ما كفرتُ ولا بدّلت ولكنى امرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهُرِهم أهـلٌ وولد فصانعتهم عليهم(١)؛ فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. على ماذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيّنا فى أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح، فتأمله هناك تجده .

وأما مايلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء. أحدها: التزام طاعته والدخول فى ولايته؛ لأن ولايته عليهم انعقدت، وطاعته بالولاية وجبت. والثانى: أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ويَكِلوه إلى تدبيره، حتى لاتختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) بجعل تفويض الأمر إلى وليّه سببًا إلى حصول العلم وسَداد الأمر. فإن ظهر لهم صوابٌ خَفِىَ عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقّفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم، فعل.

(١) فى الأصل «فطالعتهم بذلك» وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة "ليدن") وعن الطبرى (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) وعن السيرة النبوية لابن هشام (ص ٨١٠ طبع أوربا) وعن شرح القسطلانى فانه بعد أن شرح رواية البخارى لحديث فى كتاب الجهاد قال « وفى رواية ابن إسحاق : وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

ولا يُغلَّظ فينفِّر . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألّا ينازعوه فى الغنائم إذا قسمها فيهم ، ويتراضَوْا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صَبَر وإن تطاولت به المدّة . ولا يولّى عنهم وفيه قوّة . قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل فى تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابِروا العدوّ ، ورابِطوا بملازمة(١) الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفَر بخَصلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسْلِموا فيصيرَ لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويُقِرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرتُ أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقّها" . وتصير بلادهم إذا أَسْلموا دار إسلام يجرِى عليها حكم الإسلام . ولو أَسْلم منهم فى معركة الحرب طائفةٌ ، قلّت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال . فإن ظُهِر على دار الحرب لم تُغنَم أموالُ من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظَفِّره(٢) الله تعالى بهم مع مُقامِهم على شِرْكهم ، فيسبى ذراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأَسْر(٣) منهم . ويكون مخيَّراً فى الأَسْرَى

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « ورابطوا ملازمة الثغر » .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل : « ان ظفره الله ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يلتئم مع ما بعده . وفى الأصل : « من لم يحصل فى القتل ... » .

فى استعمال الأصلح من أربعة أمور . أحدها : أن يقتلهم صَبْراً بضرب العُنُق . والثانى : أن يسترقّهم ويُجْرِى عليهم أحكام الرِّقّ من بيع أو عتق . والثالث : أن يُفادِىَ بهم على مال أو أسرى . والرابع : أن يُمُنّ عليهم ويعفو عنهم . قال الله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه الأسر(١) . ثم قال : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذُلوا مالًا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعَهم عليه . وهو على ضربين . أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خَراجًا مستمرّا . فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيلٍ وركاب ، فيُقْسَم بين الغانمين ، ويكون ذلك أماناً لهم فى الانكفاف(٢) عن قتالهم فى هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثانى : أن يبذلوه فى كل عام ، فيكون خراجا مستمرّا ، ويكون الأمان به مستقرّا . والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تُقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يُقسم فى أهل الفىء . ولا يجوز أن يعاودَ جهادهم ما كانوا مقيمين على بَذْل المال ، لاستقرار الموادَعة عليه . وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام ، كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله . فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم(٣) الجهاد كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم ، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالدّيون .

(١) فى الأصل : « معناه بالأسر » بزيادة الباء .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : « فى الانلفاء ... » .

(٣) فى الأصل : « ولزوم الجهاد ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والخصلة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز اذا تعذّر الظفر بهم وأخذُ المـالِ منهم أن يهادنهم على المسالمة فى مدّة مقدّرة تعقد الهدنة [عليها اذا كان الامام قد أذن له فى الهدنة](١) أو فوّض اليه الأمر. فقـد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحُدَيْبِيَة عشرَ سنين. ويقتصر فى مدّة الهدنة على أقلّ ما يمكن، ولا يجاوز بأكثرها عشرَ سنين. فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها، ولهم الأمان فيهـا الى آنقضاء مدّتها لا يُجَاهَدون فيها من غير إنذار. [فإن نقضوه صاروا حَرْبًا يُجَاهَدون من غير إنذار](١) فقد نقضت قريش صلح الحديبية، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم عام الفتح محاربا. واذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَن فى أيدينـا من رهائنهم. وقد نقض الرومُ عهـدهم فى زمان مُعاوِية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخَلّوا سبيلهم وقالوا: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خيرٌ من غدر بغدر. وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا(٢). فإن حاربونا وجب إطلاقُ رهائنهم وإبلاغُ الرجالِ منهم مأْمنهم وإيصالُ النساء والأطفال والذرارى الى أهليهم. ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم اليهم. فإذا أسلم أحدهم رُدّ اليهم إن كانوا مأمونين على دمه، ولم يُرَدّ إليهم إن لم يُؤْمَنُوا عليه(٣). ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم، لأنهنّ ذوات فروج محرّمة. فإن شُرِط ردّهن لم يجز أن يُرَدَدْنَ(٤)، ودُفع الى أزواجِهنّ مهورُهنّ اذا طُلِبْنَ.

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو الى عقدها، وتجوز الموادعة أربعـة أشهر فمـا دونها ولا يزيد عليها.

(١) التكملة من الأحكام السلطانية.
(٢) فى الأحكام السلطانية «لم يجز إطلاقهم ...».
(٣) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «ولم يردّ عليهم ...».
(٤) فى الأصل: «لم يجز أن يردوا» ومرجع الضمير مؤنث.

وأما الأمان الخاصّ فيصح أن يبذُله كل مسلم من رجل وآمرأة وحرّ وعبـد؛ لقول النبىّ صلى الله عليـه وسلّم: "المسلمون تتكافأ دِماؤهم وهم يَدٌ على من سِواهم يَسْعَى بذمّتهم أدناهم" يعنى عبيدَهم. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ أمانُ العبـدِ إلا أن يكون مأذونا له فى القتال.

والسادس من أحكامها — السيرة فى نزال العدوّ وقتاله. يجوز لأمير الجيش فى حِصار العدوّ أن ينصِب عليهم العَرّادات(١) والمَجَانِيق. فقـد نصَب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف مَنْجَنِيقًا. ويجوز أن يهدِم عليهم منازلَهم، ويضع عليهم البيات والتحريق. واذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا فى السلم صلحا لِمـا يناله من الضعف، فَعَل. ولا يفعل إن لم يرَ فيه صلاحا. فقد قطع النبى صلى الله عليه وسلم كروم أهلِ الطائف فكان سببًا لإسلامهم، وأَمَر فى حرب بنى النَّضِـير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرَى نَوَاه من وراء اللِّحاء، وكانت النخلة منها أحبَّ اليهم من الوَصِيف(٢)، فخزِنوا لقطعها، وجاء المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وِزر؟ فأنزل الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ(٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)(٤). ويجوز أن يعوِر عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال؛ لأنه من أقوى أسـبابِ ضعفهم والظفَرِ بهم. واذا آستسقى منهم عطشان فالأمير مخيَّر فى سَقْيِه أو منعه. ومن قُتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه. ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيًّا ولا ميتا. رُوى عن النبىّ صلى الله عليه

(١) العرادات: واحدها: عرّادة وهى أصغر من المنجنيق ترمى بالحجارة المرمى البعيد.
(٢) الوصيف: العبد. (٣) اللينة: واحدة اللين وهو كل شىء من النخل سوى العجوة.
(٤) عوّر الماء: سدّه. (٥) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل «ولم يكره».

وسلم أنه قال : "لا تُعَذِّبوا عبادَ الله بعذابِ الله" وقد أحرق أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه قوما من أهل الرِّدّة . قال الماوردى : ولعل ذلك كان منه والخبرُ لم يبلغه . ومَن قُتِل من شهداء المسلمين زُمِّل فى ثيابه ودُفِنَ ولم يُغَسَّل ولم يُصَلَّ عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أُحُد : "زَمِّلُوهم بكُلُومِهم فإنهم يُبْعَثُون يومَ القيامة وأوداجُهم تشخُب دمًا اللونُ لونُ الدَّمِ والريحُ رِيحُ المِسْك". وإنما فُعل ذلك بهم مكرُمَةً لهم وإجراءً لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيشَ فى دار الحرب من أكل طعامِهم وعُلوفة دوابِّهم غيرَ محتَسِبٍ به عليهم . ولا يتعدَّوا القُوت والعُلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورةُ الى ذلك، كان ما لَبِسوه أو رَكِبوه أو استعملوه، مُسْتَرْجَعًا منهم فى المَغْنَم إن كان باقيا، ومُحْتَسَبًا عليهم من سهمهم إن كان مستهلَكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريةً من السَّبْيِ إلا بعد أن يُعْطَاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عُزِّر ولا يُحَدّ، لأنّ له فيها سهما، ووجب عليه مهرُ مثلها يُضاف الى الغنيمة . فإن أحبلها لَحِق به ولدُها وصارتْ أمَّ وَلَدٍ له إن مَلَكها . وإن وَطِئ من لم تدخل فى السبى حُدّ، لأن وَطْأها زِنًا، ولم يَلْحق به ولدُها إن علِقتْ .

وإذا عُقِدت هذه الإمارة على غَزَاة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غَنِم فيها أو لم يغنَم . واذا عُقِدت عمومًا عامًا بعد عامٍ لزِمه معاودةُ الغزو فى كل وقت يقدِر على الغزو فيه، ولا يَفْتُر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدرَ الاستراحة . و [أقل ما يجزيه أن][1] لا يعطِّل عامًا من جهاد .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

ولهذا الأمير، اذا فُوِّضتْ اليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر فى أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوّع . ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره . فإذا استقرّ فى الثغر الذى تقلّده، جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مُقاتِلة ورعيّة . وإن كانت إمارته خاصة أُجرِىَ عليها حكمُ الخصوص .

* * *

وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمى : ويُوصِى الإمامُ أمير السريّة والجند بتقوى الله وطاعته والاحتياط والتيقُّظ، ويحذِّرُهم الشَّتَاتَ والفُرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذُل[1] بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدوّ لا يَغُلُّوا ولا يخونوا، ولا يَعقِروا من دوابّ المشركين التى لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأةً لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يُبيِّتونهم ولا يَشُنُّون الغارةَ عليهم حتى يَعلموا حالَهم، إلى غير ذلك من الآداب التى يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلّ أو يحرُم من أمر القتل والأسر والمغنم والقَسْم وعَزْل الخُمُس ومن يُسْهِمُ له أولا يُسْهِم ومن يُرْضَخ [له][2]، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجَرَّاح أنه بلغنى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سريّةً قال : "باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون مَنْ كفر بالله لا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتُلوا امرأةً ولا وليدا" . فإذا بعثت جيشا أو سريّة فمُرْهم بذلك .

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بتخفيف الذال فيكون من الخذلان، وبتشديدها فيكون من التخذيل . والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التثبيط والحمل على ترك النصرة .

(٢) يقال : رضخ له من ماله اذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التى وضعناها تقتضيها اللغة .

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه لخالد بن الوليد حين وجّهه لقتال أهل الرِّدّة : سِرْ على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العـدو فكن بعيدًا من الحملة فإنى لا آمن عليك الجولة ، وآستظهر بالزاد ، وسر بالأدِلّاء ، ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه ، وآحترس من البَيَات فإنّ فى العرب غِرَّة ، وأقْلِلْ من الكلام فإنما لك ماوُعِىَ عنك ، واقبل من الناس عَلَانِيَتهم وكِلْهم إلى الله فى سريرتهم ؛ وأستودعُك الله الذى لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عنـد عَقْد الألوية : باسم الله وبالله وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتِلوا فى سبيل الله مَنْ كفر بالله ، ولا تعتدُوا إن الله لا يحبّ المعتدين . ولا تجبُنُوا عند اللِّقاء ، ولا تُمَثِّلُوا عند القدرة ، ولا تُسْرِفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هَرِمًا ولا آمرأةً ولا وليدا ، وتَوَقَّوْا قتلَهم إذا آلتقى الزَّحْفان وعند شَنِّ الغارات .

وكتب عمر الى سعد بن أبى وَقّاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإنى آمرُك ومَنْ معك بتقوى الله على كلّ حال ، فإن تقوى الله أفضلُ العُدَّة على العدو وأقوى المَكِيدة فى الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ آحتراسًا من المعاصى منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوهم ، وإنما يُنْصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوّة بهم ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عُدَّتُنا كعدّتهم . فإن آستَوَيْنا فى المعصية كان لهم الفضلُ علينا فى القوّة . وإلّا نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلِبْهم بقوّتنا . وآعلموا أن عليكم فى مَسِيركم حَفَظَةً [من](١) الله يعلمون ماتفعلون ، فاستَحْيُوا منهم . ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله . ولا تقولوا إن عدوّنا شرٌّ منا فلن يُسلَّطَ علينـا وإن أسأنا ؛ فرب قوم قد سُلِّطَ عليهم شرٌّ منهـم كما سُلِّطَ على بنى

(١) زيادة من العقد الفريد .

إسرائيـل لَمّـا عملوا بمساخِط الله كَفَرَةُ المجوس (فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُـولًا) . وآسألوا الله العونَ على أنفسكم كما تسألونه النصرَ على عدوكم . أسألُ الله ذلك لنا ولكم . وترفَّقْ بالمسلمين فى مَسِيرهم ، ولا تُجَشِّمْهم مسيراً يُتعبهم ، ولا تُقَصِّرْ بهم عن منزل يَرْفُق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم والسفرُ لم يَنْقُصْ(١) قوّتهم ؛ فإنهم سائرون الى عدوّ مُقيم حامى الأنفس والكُرَاع(٢) . وأقم بمن معك فى كل جمعة يوماً وليـلة حتى تكون لهم راحة يُحِمُّون(٣) فيها أنفسَهم ويَرِمُّون(٤) أسلحتهم وأمتعتهم . ونَحِّ منازلَهم عن قُرَى أهل الصلح والذمّة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ(٥) أحدًا من أهلها شيئا ، فإن لهم حرمةً وذمّةً آبتُلِيتُم بالوفاء بها كما آبتُلُوا بالصبر عليها ؛ فما صَبَرُوا لكم ففُوا لهم(٦) . ولا تستنصروا على أهل الحرب بظـلم أهل الصـلح . وإذا وطِئتَ أدنى أرض العدو فأذِكِ(٧) العيون بينك وبينهم ، ولا يخفَ عليك أمرُهم . وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكَذُوبَ لا ينفعك خبره وإن صدق فى بعضه ، والغاشّ عينٌ عليك وليس عيناً لك . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تُكثِر الطلائعَ وتُبثَّ السَّرَايَا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادَهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائعُ عوراتِهم](٨) . وآنتقِ للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك ،

(١) كذا فى العقد الفريد ، وفى الأصل : «لا ينقص» . (٢) الكراع : الخيل .
(٣) يحمون أنفسهم : يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .
(٥) « ولا يرزأ » فى الأصل غير معجمة ، وأثبتناها بالياء طبقا لما فى العقد الفريد ، على أن تكون معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بتاء الخطاب .
(٦) فى العقد الفريد : «فما صبروا لكم فتولوهم خيرا» .
(٧) إذكاء العيون والطلائع : بثها .
(٨) هذه الجملة التى بين القوسين وردت فى الأصـل هكذا : « فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع بالطلائع عوراتهم » وفى بعض هذه الكلمات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة ، فأثبتناها كما وردت فى العقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخيَّرْ لهم سوابقَ الخيل، فإن لَقُوا[1] عدوًا كان أوّل ما تلقاهم القوّة من رأيك . وآجعل أمرَ[2] السَّرايا الى أهل الجهاد والصبرِ على الجلاد، ولاتخُصَّ بها أحدًا بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهـل خاصّتك . ولا تبعَثْ طليعةً ولا سريّةً فى وجهٍ تخوفُ عليها فيـه ضيعةً ونِكاية . فإذا عاينتَ العدوّ فاضمُمْ اليـك أقاصِيَك وطلائعك وسراياك ، وآجمـع إليك مَكيدتك وقوّتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، مالم يستكرهك قتـال[3] ، حتى تُبصِر عورةَ عدوّك ومَقاتله، وتعـرِفَ الأرضَ كلها كمعرفة أهلها، فتصنعَ بعدوّك كصنيعه بك . ثم أذِكْ أحراسك على عسكرك، وتحفَّظْ من البيات جهدك . ولاتُؤْتَى بأسير ليس له عهدٌ إلا ضربت عنقه، لِتُرْهِب بذلك عدوّك وعدوَّ الله . والله ولىّ أمرك ومن معك، وولىّ النصر لكم على عدوّكم، والله المستعان .

وأوصى عبد الملك بن مروان أميرًا سيَّره الى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكَيِّس الذى إن وَجَد ربحا تَجَرَ، وإلّا تحفّظ برأس المال ؛ ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من آحتيالك على عدوّك أشـد حذرا من آحتيال عدوّك عليك .

وكان زِيَاد بن أبيه يقول لقوّاده : تجنَّبُوا آثنتين لاتقاتلوا فيهما العدوّ : الشتاء، وبطون الأودية .

وكان قُتَيْبـة بن مسلم يقول لأصحابه : اذا غَزَوْتم فأطيلوا الأظفار، وقصّروا الشعور، وآحظُوا الناسَ شَزْرا، وكَلِّموهم رَمْزا، وآطعَنُوهم وَخْزًا .

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) فى الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد .

(٣) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : «مالم يستكرهوك القتال» .

وكان أبو مسلم الخُرَاسانىّ صاحبُ الدعوة يقول لقوّاده : أَشْعِروا قلوبَكم الجُرْأة فإنها من أسباب الظَّفَر، وأكثِرُوا ذكرَ الضغائن فإنهـا تبعث على الإقدام، وآلزَمُوا الطاعةَ فإنها حِصْن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغِرَنّ أمرَ عدوّك اذا حاربتـه، لأنك إن ظَفِرت به لم تُحْمَد وإن ظَفِر بك لم تُعْذَر؛ والضعيفُ المحترس من العدوّ القوىّ أقربُ الى السلامة من القوىّ المغترّ بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده من حين يُشاهِدُ العدوَّ الى آنفصال الحرب والظفر بعدوّهم

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحَلِيمِىّ فى منهاجه : اذا مضى الجيش باسم الله فلَقُوا العدوّ فليتعوّذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللّهم إنا ندرَأ بك[2] فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وليقولوا : اللّهم مُنْزِلَ الكتابِ وسريعَ الحساب هازمَ الأحزاب، اللهم آهزِمْهم وزلزلهم . وإن حَصَبُوهم فليقولوا : "شاهتِ الوُجُوه" . وإن رَمَوْهم فليقولوا : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا) . وإن بيّتهم العدوّ فليكن شـعارُهم (حمَ) لا يُنْصَرون (حمَ عسَقَ) يفترق أعداء الله، وبلغتْ حجة الله، ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدوّ ديارَهم : (ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) . وليقولوا اذا صافُّوهم : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) . وليقولوا :

(١) فى الأصل : «من حيث» وظاهر أن السياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل «انا ندروك ...» وهو تحريف . ومنه الحديث — كما فى نهاية ابن الأثير فى مادة (درأ) — : «اللهم إنى أدرأ بك فى نحورهم» .

(فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ). وليقولوا: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ). وليقولوا: (فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِى أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِى النَّارِ يُسْجَرُونَ). وإن صَبَحُوا دارَهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). وإن بيّتوهم فليقولوا: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ). وإن جاءوهم نهارًا فليقولوا: (أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ). وليقولوا فى عامّة أحوالهم وأوقاتهم: (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وليقولوا: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا). وإن كان العدوّ يهودًا فليقل المسلمون فى وجوههم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا). وليقولوا: (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). وليقرءوا المعوّذتين غُدوةً وعَشيًا.

وإن وقعت هزيمةٌ فتبعهم العدوّ فليتحصّنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِى آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ). وإن هَزَموا العدوَّ فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لجّ العدوّ وثبتوا فليقولوا: (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ). وليقولوا: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَىْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

الْبَعِيدُ). وليقولوا: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا). وليقولوا: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وليقولوا: (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا). وليقولوا: (مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ). وليقولوا: (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ). وليقولوا إذا حملوا على العدوّ: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ). (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ). وليقولوا: (ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا). وليقولوا: (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ). وليقولوا: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ). وليقولوا: (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا). وليقولوا: (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ). وإن حمل العدوُّ عليهم فليقولوا لأنفسهم: (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ). وليقولوا: (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ). وإذا دَنَوْا منهم فليقولوا: (انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ). وليقولوا: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا). وليقولوا: (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِى شَكٍّ مُرِيبٍ). وليقولوا: (اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا). وإن لحق العدوَّ مَدَدٌ فليقل المسلمون: (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ). وليقولوا:

(وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ) . وإن لحق المسلمين مَدَدٌ فليقولوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وإذا تحصّنوا من العدو بموضع فليقولوا إن قصدوهم : (فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا) . وليقولوا : (فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) . وإن تحصّن العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا) . وليقولوا : (اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) . وليقولوا إذا خافوهم : (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وليقولوا : (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) . وليقولوا : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . وإنْ حاصروا العدو وأحدقوا بهم فليقولوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وليقولوا : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) . وإن حاصرهم العدو وأحاط بهم فليقولوا : (قُلِ اللهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ) . وليقولوا : (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) . وليقولوا : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) . وإن رماهم العدو بالنار فليقولوا : (يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ) . (فَأَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ) . وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا، ومحمد نبينا، وأنت يا نار لغيرنا . وليقولوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ) . وإن رموا العدو بالنار فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) . وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وليقولوا : (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) . وليقولوا : (إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى) . وليقولوا : (وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ) . وإن رموا العدو بالمَنْجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ) . وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) . وليقولوا : (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ) . وليقولوا : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا : بِاسم الله (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) . وليقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو : (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ) . وإن كانت الريح تهبّ على وجوه المسلمين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ)،

ويقولوا: "اللهم آجْعَلْها رِيَاحًا ولا تجعَلْها رِيحًا"، ويقولوا : اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساءِ والصباحِ . وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه : (فَسَاهَم فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل : (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ). وليقل : (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا آلتقى الصفَّانِ فليدْعُ أميرُ السريةِ ويسأَلِ اللهَ النصرَ والفتحَ ويُؤَمِّنَ الناسُ على دعائِه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ماقيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها

رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اَلْحَرْبُ خَدْعَةٌ"(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا أَخَذ طريقًا وهو يريد أُخرى، ويقول : "اَلحرب خدعة" .

وكان مالك بن عبد الله الخَثْعَمِيّ وهو على الصافّة(٢) يقوم فى الناس ، اذا أراد أن يرحل، فيحمَدُ الله ويُثنى عليه، ثم يقول : إنى داربٌ بالغداة دَرْبَ كذا؛ فتتفرق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَك بالناس طريقًا غيرَها . فكانت الروم تسمِّيه الثعلب .

وقال المُهَلَّب لبنيه : عليكم فى الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

وسُئل بعضُ أهل التمرُّس بالحروب : أىُّ المكايِدِ فيها أحزم؟ فقال : إذكاءُ العيون(٣)، وإفشاءُ الغَلَبة ، واستطلاعُ الأخبار، وإظهارُ السرور ، وإماتة الفَرَق،

(١) فى النهاية لابن الأثير « ... يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهى أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثانى هو الأمم من الخداع، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال : فلان رجل لعبة وضحكة أى كثير اللعب والضحك» .

(٢) الصافة : الجماعة تقام وتصف للحرب . (٣) إذكاء العيون : بث الجواسيس .

والاحتراسُ من البِطَانة، من غير إقصاءٍ لمستنصِحٍ ولا آستنصاحٍ لمستغِشّ، وإشغالُ الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اَللُّطْفُ فى الحِيلة، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمَّل الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حيلته إلا على مَقَاتله، والتَّثَبُّتُ يسهِّل طريقَ الرأى إلى الإصابة، والعجلة تضمن العَثْرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالَحَ أهلَ حِصْن من حصون فارس على ألَّا يقتل منهم رجلًا واحدا، فقتلهم كلَّهم إلا رجلًا واحدا .

وقيل : لما أُتِى بالهُرْمُزَان أسيرًا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قيل له : يا أمير المؤمنين، هذا زعيم العجم وصاحب رُسْتُم(٣)؛ فقال له عمر رضى الله عنه : أعرِضُ عليك الإسلام نُصْحًا لك فى عاجلك وآجلك؛ فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه ولا أرغب فى الإسلام رهبة؛ فدعا عمر بالسيف، فلما هم بقتله، قال : ياأمير المؤمنين، شربةٌ من ماءٍ هى أفضل من قتلى على الظمأ؛ فأمر له بشربة من ماء؛ فلما أخذها الهرمزان قال : يا أمير المؤمنين، أنا آمِنٌ حتى أشربها؟ قال : نعم؛ فرمى بها وقال : الوفاءُ يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج؛ قال : صدقتَ، لك التوقُّف عنك والنظرُ فيك، إرفعا عنه السيف؛ فقال : يا أمير المؤمنين، اَلآن أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده؛ فقال عمر : أسلمت خير إسلام، فما أخَّرك ؟ قال : كرِهت أن يُظَنَّ بى أنى إنما أسلمت خوفًا من السيف؛ فقال عمر : أَلَا إنّ لأهل فارس عقولًا آستحقّوا بها ما كانوا فيه من الملك، ثم أمر بِبِرِّه وإكرامه .

(١) فى الأصل : «من غير إقضاء .. » . (٢) فى الأصل : «واشتغال الناس ...» .

(٣) هو رستم بن فرخزاد، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان فى وقعة القادسية التى انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبى وقاص لفتح ايران فى خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم فى هذه الوقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذى أتى به الى مَعْن بن زائدة فى جملة الأَسْرَى فأَمر بقتلهم، فقال : أتقتل الأسرى عِطاشًا يامعن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا قال : أتقتل أضيافك يامعن؟ فخلّى عنهم .

ومن المكايد المشهورة حكاية قَصِير مع الزَّبَّاء، وسنذكرها إن شاء الله فى التاريخ فى أخبار ملوك العرب، وواقعةُ ملك الهياطلة مع فَيْرُوزَ بن يَزْدَجِرْد، ونذكرها أيضا فى أخبار ملوك الفرس .

ومن المكايد خبر عمرو بن العاص والمُغِيرة بن شُعْبة مع مُعَاوية بن أبى سُفْيان، وكان معاوية قد كتب اليهما وٱستقدم عمرًا من مصر والمغيرةَ من الكوفة، فقال عمرو للمغيرة : ما جمَعَنا إلا ليعزِلنا، فإذا دخلتَ عليه فٱشكُ الضعفَ وٱستأذنه أن تأتى الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلتُ عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنّا نريد أن نُفسد عليه. فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يُعفيه فأذن له، ودخل عليه عمرو وسأله ذلك، فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شرًّا، ارجعا الى عملكما.

وكتب المغيرةُ بن شُعبة إلى معاوية حين كَبِر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد كَبِرت سِنِّى، ودَقَّ عظمى، وقَرُب أجلى، وسفَّهنى رجالُ قُرَيش، فرأى أمير المؤمنين فى عمله مُوَفَّق . فكتب اليه معاويةُ: أمّا ما ذكرتَ من كِبَر سنّك، فإن سنّك أكلت عمرك . وأمّا ٱقترابُ أجلك، فإنى لو كنتُ أستطيع أن أدفع المنيَّةَ عن أحد لدفعتها عن آل أبى سُفيان . وأما ما ذكرتَ من العمل فـ * ضَحِّ قليلًا يُدْرِكِ الهيجا حَمَلْ (١) *
وأمّا ما ذكرتَ من سفهاء قريش، فإنّ حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذنَ مُعاويةَ

(١) وكذا فى اللسان . وضح قليلا : تأنَّ قليلا ولا تعجل . وهو شطر بيت ورد فى شرح القاموس هكذا :
لبِّث قليلا يلحق الهيجا حمل * ما أحسن الموت اذا حان الأجل
وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابى .

فى القدوم فأذن له، فلما وصل اليه قال له معاوية : كَبِرت سنك، وٱقترب أجلك، ولم يبق منـك شىء، ولا أظنُّنى إلا مستبدلًا بك. قال : فٱنصرَف والكآبةُ تُعْرَف فى وجهه، فقيل له : ما تريد أن تفعل؟ (١) فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاويةَ فقـال : يا أمير المؤمنين، إنّ الأنفس يُغْدَى عليها ويُرَاح، ولستَ فى زمن أبى بكر ولا عمر، وقد ٱجترح الناس، ولو نصبْتَ لنا عَلَمًا من بعدك نصيرُ اليه! مع أنى كنت قد دعوتُ أهلَ العراق الى يزيد فرَكَنُوا اليه حتى جاءنى كتابك، قال : يا أبا محمـد، انصرف الى عملك فأَحْكِمْ هذا الأمر لٱبن أخيك، وأعاده على البريد يركُض .

وقيل : جاء بازِيارٌ (٢) لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازيًا له ٱنحط على عُقَاب له فقتلها، فقال : اِذْهَبْ فاقطِفْ رأسَه، فإنى لا أُحبّ الشىء أن يجترئ على ما فوقه. وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكُنَ الى جانبه .

قال الشعبىّ : وجّهنى عبد الملك بن مَرْوان الى ملك الروم، فلما قَدِمتُ عليه ودفعت اليه كتاب عبد الملك، جعل يسألنى عن أشياء فأُخبره بها، فأقمتُ عنده أياما، ثم كتب جواب كتابى، فلما ٱنصرفتُ دفعتُه الى عبد الملك، فجعل يقرؤه ويتغيّر لونه، ثم قال : ياشعبىّ، علمتَ ما كتب به إلىّ الطاغية؟ قلت : يا أمير المؤمنين، كانت الكتب مختومة ما قرأتها وهى اليك؛ فقال : إنه كتب إلىّ : إنّ العجب من قوم يكون فيهم مثـلُ من أرسلتَ به إلىّ فيملّكون غيره؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك؛ قال : فسُرِّىَ عنه، ثم قال : إنه حسدنى عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولمّـا ظَفِرَ الجُنَيْد بن عبد الرحمن — وهو يَلِى خُراسان فى أيام هِشَام — بصبيح الخارجىّ وبعدّة من أصحابه فقتلهم جميعا إلا رجلًا أعمى [قال هذا الرجل] (٣) أنا أدلّك

(١) تكررت فى الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهوا من الناسخ .
(٢) البازيار : القيم على البزاة أو المجربها .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعتَ ، وكتب له قوما ؛ فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِـلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله ياجنيد ! أتزعم أنه يَحِلُّ لك دَمِي وأَنِّي ضالٌّ ثم تَقْبَـلُ قولى فى مائة قتلتَهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدّمه الجنيد وقتله .

وكان مُعاوية بن أبى سُفيان من الدُّهاة ؛ وله أخبار فى الدَّهاء تدُلّ على بُعْد غَوْره وجِدّة ذهنه . فمنها (١) أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سَلَّام القرشىّ ، وكانت من أجمل النساء فى وقتها وأحسنهنّ أدباً وأكثرهنّ مالا ، ففتُنَ بها يزيد ، فلما عِيلَ صبرُه ذكر ذلك لبعض خِصْيان أبيه ، وكان ذلك الخَصِىّ خاصًّا بمعاوية وآسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إنّ يزيد قد ضاق ذَرْعه بها . فبعث معاوية الى يزيد فآستفسره عن أمره ، فبثّ له شأنه ، فقال : مهلا يايزيد ، فقال له : عَلَامَ تأمرنى بالمهل وقد آنقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فأين مُرُوءتك وحِجَاك [وتُقَاك] ؟ فقال : قد عِيلَ الصبرُ ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يُبْتَلَى] به من الهوى [بتقاه ، أو يَدْفَعُ ما أَقْصَده بحجاه] لكان أَوْلَى الناس به داود حين آبْتُلِى به ؛ فقال : أُكْتُمْ يابُنَىّ أمرك ، فإن البَوْح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمرِه فيك ، ولا بدّ مما هو كائن .

وأخذ معاوية فى الآحتيال فى تبليغ يزيد مُنَاه ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سَلَّام ، وكان قد آستعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابى لأمر (٢) فيه حظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأَغَذَّ السيرَ وقَدِم ، فأنزله مُعاوية منزلًا كان قد هُيِّئ له وأُعِدّ فيه نُزُلُه ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشأم أبو هُرَيرة وأبو الدَّرْدَاء ، فقال لهما معاوية : إنّ الله قدقَسَم بين عباده قِسَماً [ووهبهم نعما] أوجب عليهم فيها شكره وحتّم عليهم حفظَها ، فحَبانى

(١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف فى العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) فى الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامة والسياسة .

منها عز وجل بأتمّ الشرف وأفضلِ الذكر ، وأوسَعَ علىّ الرزقَ ، وجعلنى راعِىَ خَلْقه ، وأمينَه فى بلاده ، والحاكمَ فى أمر عباده ، ليبلُوَنى أأشكر أم أكفر . وأوّل ما ينبغى للمرء أن يتفقّد وينظرَ من آسترعاه الله أمرَه ، ومن لاغِنَى به عنه . وقد بلغت لى آبنة أُريد إنكاحَها والنظرَ فى آختيار من يُبَاعلها ، لعل مَنْ يكون بعدى يقتدى فيه بهَدْيِى ويتبع (٢) فيه أثرى * فإنه قد يَلِى هذا الملكَ بعدى مَن يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضيل بناتهم فلا يرون لهم كُفُؤًا ولا نظيرا ، وقد رَضِيتُ لها آبنَ سَلَّام القرشىّ ، لدينه وشرفه وفضـله ومروءته وأدبه ؛ فقالا له : إن أَوْلى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطَلَبِ مرضاته فيما آختصّه منها لأنت ؛ فقال لهما معاوية : فآذكرا له ذلك عنى ، وقد كنت جعلت لها فى نفسها شُورَى ، غير أنى أرجو ألّا تخرج من رأيى إن شاء الله . فخرجا من عنده وأَتَيَا عبد الله بن سَلَّام وذكرا له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال لهـا : اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعَرَضا عليك أمر عبد الله بن سَلَّام وحَضَّاك على المسارعة الى آتباع رأيى فيه ، فقولى لهما : إنه كفء كريم وقريب حميم ، غير أنّ تحته زينبَ بنت إسحاق ، وأخاف أن يَعْرِضَ لى من الغَيْرة ما يعرِض للنساء فأتناول منه مايَسخَط اللهُ تعالى فيه فيعذّبنى عليه ، ولستُ بفاعلةٍ حتى يفارقَها . فلما آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول مُعاوية ، ردّهما اليه يخطُبان له منه ، فأتياه ؛ فقال : قد علمتما رِضائى به وحِرْصى عليه ، وكنتُ قد أعلمتكما الذى جعلتُ لها فى نفسها من الشُّورَى ، فادخُلا عليها وآعرِضا عليها الذى رأيتُ لها . فدخلا عليها وأعلماها ؛ فقالت لهما ما قاله معاوية لها . فرجعا الى آبن سَلَّام وأعلماه بمـا قالته . فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراقُ زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية .

(١) عبارة الإمامة والسياسة : « فانى قد تخوّفت أن يدعو من يلى هذا الأمر من بعدى زهو السلطان وصرفه الى عضل نسائهم ... الخ » .

(٢) تعضيل البنات : حبسهنّ عن الزواج ظلما . وفى الأصل : « الى تعطيل بناتهم » .

فأتيَا معاوية وأعلماه بما كان من فِراق عبد الله زوجتَه رغبةً فى الآتصال بابنته ؛ فأظهر معاوية كراهةَ فعله وفراقه لزينب وقال : ما آستحسنتُ له طلاقَ آمرأته ولا أحببته ، فانصرفَا فى عافية ثم عُودَا إليها وخُذَا رضاها . فقاما ثم عادا اليه ، فأمرهما بالدخول على آبنته وسؤالها (١) عن رضاها تَبَرِّيًا من الأمر ، وقال : لم يكن لى أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى فى نفسها . فدخلا عليها وأعلماها بطلاق عبد الله بن سَلَّام آمرأته ليسرّها ، وذكرا من فضله وكمال مُروءته وكرم مَحْتِده ؛ فقالت لهما : إنه فى قريش لرفيع القَدْر ، وقد تعرفان أن الأناة فى الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور ، وإنى سائلةٌ عنه حتى أعرف دَخْلة أمره وأُعلمكما بالذى يُزَيِّنه الله لى ، ولا قوة إلا بالله ؛ فقالا : وَفّقك الله وخَارَ لك . وآنصرفا عنها ، وأعلما عبد الله بقولها ؛ فأنشد :

فإنّيكُ صَدْرُهذا اليوم وَلّى * فإنّ غدًا لناظره قريبُ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينبَ وخِطْبته آبنةَ معاوية ، ولاموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم آستحثّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء ؛ فأتيَاها وقالا لها : اِصنعى ما أنت صانعة وآستخيرى الله ، فإنه يَهدى من آستهداه ؛ فقالت : أرجو ، والحمدُ لله ، أن يكون (٢) الله قد خار [لى] ، وقد آستبرأت (٣) أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسى ، ولقد آختلف من آستشرته فيه ، فمنهم الناهى عنه و [منهم] الآمر به ، وآختلافهم أوّل ما كَرِهت . فلما بلّغاه كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله رادّ ، ولا لما لا بدّ (٤) منه

(١) فى الأصل : « ... وسؤالها ... » . (٢) فى كتاب الامامة والسياسة : « الحمد لله أرجو أن يكون ... » . (٣) فى الأساس : « استبرأت الشىء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى » . والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفته كل المعرفة . (٤) فى الأصل : « ولا لما لا يدنيه صاد » ولعله تحريف عما وضعناه ، وأن الياء والدال من « يدنيه » محرّفتان عن « بد » وبقية الكلمة محرّفة عن « منه » . ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن يكون منه صاد » .

صادٌ ؛ فإن المرء وإن كَمُل له حلمه وآجتمع له عقله وآستدّ رأيه ليس بدافع عن نفسه قَدَرًا برأى ولا كيد * ولعل ما سُرُّوا به وآستجذلوا (١) [له] لا يدوم لهم سروره ، ولا يُصْرَفُ عنهم محذوره . وذاع أمره وفشا فى الناس ، وقالوا : خَدَعه مُعاوية حتى طلّق آمرأته ، وإنما أرادها لآبنه ، وقَبّحوا فعله . فتمّت مَكيدته هذه ؛ لكن المقادير أتت بخلاف تدبيره وبضدّ تقديره . وذلك أنه لما آنقضت أقْراء زينب ، وَجّه (٦٨) معاوية أبا الدرداء الى العراق خاطبًا لها على آبنه يزيد ؛ فخرج حتى قَدِم الكوفة ، وبها يومئذ الحسين بن علىّ رضى الله عنهما ، فبدأ أبو الدرداء بزيارته ، فسلم عليه الحسين وسأله عن سبب مَقْدَمه ؛ فقال : وَجّهنى معاوية خاطبًا على آبنه يزيد زينبَ بنت إسحاق ؛ فقال له الحسين : لقد كنتُ أردتُ نكاحها وقصدت الإرسال اليها اذا آنقضت أقراؤها ، فلم يمنعنى من ذلك إلا تخيّرُ (٢) مثلك ، فقد أتى الله بك ، فاخطُبْ — رحمك الله — علىّ وعليه ، لتتخيّر من آختاره الله لها ، وهى أمانةٌ فى عُنُقك حتى تؤدّيها اليها ، وأَعْطِها من المهر مثل ما بَذَل معاوية عن آبنه ؛ فقال : أفعلُ إن شاء الله . فلما دخل عليها أبو الدرداء قال : أيتها المرأة ، إنّ الله خلق الأمور بقدرته ، وكوّنها بعزته ، فجعل لكل أمر قَدَرا ، ولكل قَدَر سببا ، فليس لأحد عن قدر الله مُسْتحاصٌ ، ولا للخروج عن أمره مُستناص ؛ فكان مما (٣) سبق لكِ وقُدّر عليك الذى كان من فراق عبد الله بن سَلّام إيّاك ، ولعل ذلك لا يضرّك ويجعلُ الله فيه خيرا كثيرا ؛ وقد خطبك أميرُ هذه الأمة وآبنُ مَلِكها وولىُّ عهده والخليفةُ من بعده

(١) كذا فى « كتاب الامامة والسياسة » وفى الأصل : « ما سوّلوا به واستخذلوا » .

(٢) فى الأصل وفى « كتاب الامامة والسياسة » : « فلم يمنعنى من ذلك الا تخيير مثلك ... » وظاهر أن الذى يلتئم مع السياق انما هو التخير وهو الانتقاء ، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذى يحسن القيام بهذه السفارة . (٣) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : « فكان ماسبق لك ... » .

يزيدُ بن معاوية، والحسينُ آبن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيِّدُ شَبَابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنُهما وسناؤهما وفضلُهما، وقد جئتُـك خاطباً عليهما، فآختارى أيَّهما شئت؛ فسكتتْ طويلا ثم قالت : يا أبا الدرداء، لو أن هـذا الأمر جاءنى وأنت غائب لأشخصت فيه الرسلَ إليك وآتبعتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك ، فأمَّا إذ كنت أنت المرسَل فقد فوّضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته فى يديك، فآخترْ لى أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فآقض فى أمرى بالتحرِّى ولا يَصُدَّنَّك عن ذلك آتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفيًّا، ولا أنت عما طوّقتُك غبيًّا؛ فقال : أيتهـا المرأة، إنما علىّ إعلامُك وعليك الآختيار لنفسك؛ قالت : عفا الله عنك! إنما أنا آبنة أخيك، ولا غنى لى عنك؛ فلا تمنعْك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حَمّلتك؛ والله خيرٌ من رُوعِى وخِيف، إنه بنا خبير لطيف . فلما لم يجد بُدًّا من القول والإشارة قال : أى بُنَيّة، إن آبنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلىّ وأرضى عندى، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شَفَتيه على شفتَىْ حسين، فضَعِى شَفَتَيْك حيث وضع رسـول الله صلى الله عليه وسلم شـفتيه؛ قالت : قد آخترته وأردته ورَضيته . فتزوّجها الحسين وساق لها مهرا عظيما . فبلغ ذلك معاوية فتعاظَمه ولَامَ أبا الدرداء شديدًا، وقال: من يرسل ذا بَلَهٍ وعَمًى يركب خلافَ مايهوى . وأما عبدالله آبن سَلَّام فإنّ معاوية آطّرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتُهْمته أنه خدعه، ولم يزل يحفوه حتى عِيل صبره وقلّ مافى يديه . فرجع الى العراق، وكان قد آستودع زينب قبل طلاقه لهـا مالا عظيما ودُرًّا كثيرا ، فظن أنها تجحده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شىء كان منها، فلقى حُسَيْنًا فسلّم عليه، ثم قال : قد علمتَ ما كان من خبرى وخبر زينب، وكنتُ قد آستودعتها مالًا ولم أقبضه، وأثنى عليها وقال له :

ذا كرْها أمرى وآحضُضْها على ردّ مالى . فلما آنصرف الحسين إليها قال لهـا : قد قَدِم عبـد الله بن سَلَّام وهو يحسن الثناء عليك ويجمل النشرَ عنك فى حسن صُحْبتك وما آنسه قديمًا من أمانتك، فسرّنى ذلك وأعجبنى، وذكر أنه كان قد آستودعك مالا، فأدِّى إليه أمانته وردِّى عليه ماله، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقّا؛ فقالت: صدق، إستودعنى مالًا لا أدرى ما هو، فادفَعْه اليه بطابَعه؛ فأثنى عليها حسينٌ خيرًا وقال : ألَا أُدْخله عليك حتى تتبرَّئى إليه منه كما دفعه اليك؟ ثم لَقِى عبد الله وقال : ما أنكرتْ مالَك، وإنها زعمتْ أنه بطابعك، فآدخل اليها وتسلَّم مالك منها؛ فقال : أوَ ماتأمر من يدفعه إلىّ؟ قال : لا ! بل تقبِضه منها كما دفعتَه إليها . ودخل عليها حسـين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته؛ فأخرجتْ اليه البِدَر فوضعتها بين يديه وقالت : هذا مالُك؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما، وفَضّ عبد الله آبن سَلَّام خواتم بَدْرة[1] وحَثَى لهـا من ذلك وقال : خُذِى فهو قليـل منى؛ فاستعبرا جميعا حتى عَلَتْ أصواتهما بالبكاء أسفًا على ما آبتُليا به؛ فدخل الحسين عليهما وقد رقّ لهما فقال : أُشهد اللهَ أنهـا طالقٌ ثلاثا ، اللّهم قد تعـلَم أنى لم أستنكحها رغبةً فى مالها ولا جمالهـا، ولكنى أردت إحلالها لبَعْلها . فسألها عبد الله أن تصرف الى حسين ما كان قد ساق إليها من مَهْر؛ فأجابته الى ذلك؛ فلم يقبله الحسين وقال : الذى أرجو إليـه من الثواب خيرٌ لى . فلمـا آنقضتْ أقراؤها تزوّجها عبـد الله، وحَرَمها اللهُ تعالى يزيدَ بن معاوية .

ومن مكايد معاوية أن رجلًا من قريش أُسِر فحُمِل الى صاحب القسطنطينية، (٦٩) فكلّمه ملك الروم، فجاوبه القرشىّ بجواب لم يوافقه؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب القسطنطينية فوكَزه، فقال القرشىّ : وَامُعاوِيَاهْ! لقد أغفلتَ أمورنا وأضعتنا . فوصل

(١) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من الناسخ.

الخبر الى معاوية فطَوَى عليه وآحتال فى فِداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن آسم البِطْريق الذى وكزه ؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قوّاد صُور[1] الذين كانوا قوّاد البحر ممن عُرِف بالنَّجْدة وغزو الروم ، وقال له : أَنْشِئْ مركبا يكون له مجاديف فى جوفه ، وآستعمِل السفر الى بلاد الروم ، وأَظْهِرْ أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السرّ والآستتار منا ، وتوصَّلْ إلى صاحب القسطنطينية ومكِّنْه من المـال وآحمِلْ إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تَعْرِضْ لفلان (يعنى الذى لَطَم الرجل القرشىّ) وآعْمَل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلّمك وقال لك : لأىّ معنًى تُهادى أصحابى وتتركنى ، فاعتذِرْ إليـه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا][2] من عُرِّفْتُ به ، فلو عَرَفتُ أنك من وزراء الملك لهاديتُك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا آنصرفت إليكم مرةً أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك . ولما آنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه[3] وأربى فى هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى آطمأن إليه العِلْج . فلما كان فى إحدى سَفَراته قال له البطريق : كنت أُحِبّ أن تجلِب إلىّ من بلاد المسلمين وِطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما آنصرف أخبر معاويةَ بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وَصَف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأَخْرِجه وآبسُطه على ظهر المركب وتربّصْ فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العِلْج ، وآبعَثْ له فى السرّ وتحيَّنْ خروجه الى ضَيْعته التى له على ضَفّة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلتَ الى حدّ ضيعته فابتدئْ بها ، لعلّ يحمله الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك فى المركب فمُرِ الرجالَ بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثغرا من ثغور بحر الشام .

(٢) تكملة نرى أن استقامة الكلام تتوقف عليها .

(٣) يقال : ألطفه بكذا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التى فى جوف المركب ، وكُرّ به راجعا الى الشأم . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصولُ ذلك القائد وجودَ[1] البطريق فى ضيعته ، فبسَط ذلك البساطَ على ظهر المركب ووصل الى عُرْض ضَيعة العلج ؛ فلما عاين البساطَ حَمَله الشَّرَهُ والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار فى المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريقَ ومن معه ، وسار بهم حتى قَدِم على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووَقَفه بين يديه ، وأحضر القرشىّ وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشىّ فوكزه كما كان فعل به العلج . ثم قال معاوية للبطريق : إرجع الى مَلِكك وقل له : تركتُ ملك الإسلام يقتصّ من أصحاب بِساطك ، وقال للذى ساقه : إنصرف به الى أوّل أرض الروم وأخرجه ، وآترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هديّة . فانصرف به الى فم وادى القسطنطينية ، فوجد ملكَ الروم قد صَنَع سلسلةً على فم الوادى ووَكَّل بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادى إلا بإذنه ؛ فأخرج العلج ومن معه وما معه . فلما وصل الى مَلِكه ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحِيلة . فعَظُم معاوية فى أعينهم وفى نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستُر مساوى ما تقدّمها .

وهذا الباب متّسع ، ستقف إن شاء الله فى التاريخ الذى أوردناه فى كتابنا هذا [على][2] ما تكتفى به وتَطّلع منه على المكايد .

وحيث آنتهينا الى هذه الغاية فى أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) فى الأصل : «وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ..» .

(٢) زيادة يقتضيها الكلام .

ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها فى القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل فى الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ما ورد فى الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) . وقال تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ) . وقال تعالى: (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة فى آى كثير . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنى على عمل يعدِل الجهاد قال : "لا أجِده" . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ(١) فى طِوَلِه فيُكْتَبُ له حسنات . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين فى سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَغَدْوَةٌ فى سبيل الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها". وفى لفظة: "الرَّوْحَةُ والغَدْوَةُ فى سبيل الله أفضلُ من الدنيا وما فيها". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من عبدٍ يموت له عند الله خيرٌ يسرّه أن يرجِعَ الى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لِمَا يَرَى من فضل الشهادة فإنه يَسُرُّه أن يرجِعَ

(١) يستن : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشد به قائمة الدابة و يمسك صاحبه بطرفه و يرسلها ترعى .

الى الدنيا فيُقْتَلَ مرةً أخرى" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده لولا أنّ رجالًا من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلّفوا عنى ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ما تخلّفتُ عن سَرِيَّةٍ تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لَوَدِدْتُ أنّى أُقْتَلُ فى سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما اغْبَرَّتا(١) قَدَمَا عبدٍ فى سبيل الله فتَمَسَّه النارُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجنّة تحت ظِلَال السيوف" . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعدّ الله للجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارىّ وغيره .

* * *

وأما ماقيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال — قالوا : الكَتِيبة : ما جُمِع فلم ينتشر . والحَضِيرة : العشرة فمن دونهم . والمِقْنَب والمِنْسِر من الثلاثين الى الأربعين . والهَيْضَلة : جماعة غير كثيرة . والرِّمَازة : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَل : الجيش الكثير . والجَحْر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبىّ فى فقه اللغة عن أبى بكر الخُوَارَزْمِىّ عن ابن خَالَوَيْه : أقلّ العساكر الجَرِيدة ؛ ثم السريّة وهى من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهى من مائة الى ألف(٢) ؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والمجفل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثنى عشر ألفا ؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بعلامة التثنية فى الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وهى لغة . وفى صحيح البخارى : «ما اغبرت قدما عبد ...» بدون ألف التثنية فى الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلانى ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى فى فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : «أقل العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف ...) .

ولأسماء العساكر نعوت فى الكثرة وشدّة الشوكة .

فأما نعوتها فى الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجة ؛ جيشٌ لِجَب ؛ عسكر جَرَّار ؛ جحفل لُهَام ؛ خميسٌ عَرَمْرَم .

وأما نعوتها فى شدّة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شهباءُ اذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخضراءُ إذا كانت سوداء من صَدَإ الحديد ؛ ومُلَمْلَمة إذا كانت مجتمعة ؛ ورَمَازة إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورَجْرَاجة إذا كانت تتمخّض ولا تكاد تسير ؛ [وجَرَّارة إذا كانت لا تقدر على السير](1) إلا رُوَيْدًا من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحَوْمة ؛ والمَعْرَكة ؛ والمُعْتَرَك ؛ والمَأْقِط ؛ والمأْزِم ؛ والمأْزِق .

وأما أسماء غُبار الحرب — النَّقْع والعَكُوب : هو الغبار الذى يثور من حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّهَج والقَسْطَل : غبار الحرب . الخَيْضَعَة : غُبار المعركة .

* * *

وأما ماقيل فى الحروب والوقائع ، وشىء مما وُصِفت به — قالوا : أبلغ ما قيل فى صفة الحرب قول الأوّل :

كأنّ الأُفقَ محفوفٌ بنارٍ * وتحتَ النارِ آسادٌ تَزِيرُ

وقول الآخر :

ويومٍ كأنّ المُصْطلين بحرّه * وإن لم يكن حمرٌ وُقُوفٌ على جمرِ
صَبَرْنَا له حتّى تجلّى ، وإنما * تُفَرَّجُ أيامُ الكريهة بالصبر

(1) التكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْتُرِىّ يصف جيشا اتّبع مقدّمه :

حُمْر السيوفِ كأنما ضَرَبتْ لهم * أيدى القُيُون صفائحاً من عَسْجَدِ
فى فِتْيةٍ طلبوا غُبارَك إنه * رَهَجٌ تَرَفَّع عن طريق السُّودَدِ
كالرمح فيه بِضْعَ عَشْرَةَ فِقْرةً * مُنقادةً خلف السِّنان(1) الأصْيَدِ

(٧١)

وقول النابغة الجَعْدِىّ :

تبدُو كواكبُه والشمسُ طالعةٌ * لا النُّورُ نورٌ ولا الإظلامُ إظلامُ

وقال أبو الفَرَج البَبَّغاء :

ومُوَشّيةٍ بالبِيض والزُّغْف والقَنَا * مُحَبَّرةِ الأعطافِ بالضُّمَّر القُبِّ
بعيدةِ ما بين الجَناحين فى السُّرَى * قريبةِ ما بين الكَتِيفَيْنِ(2) فى الضربِ
من السالباتِ الشمسَ ثَوبَ ضيائها * بثوبٍ تَوَلَّى نَسْجَه عِثْيَرُ التُّرْبِ
يُعاتب نشوانُ القَنَا صاحِىَ الظُّبَا * إذا التقيا فيها على قِلَّة الشُّرْب
أعادتْ علينا الليلَ بالنَّقْع فى الضُّحَى * وردَّتْ علينا الصبحَ فى الليل بالشهب
تَبَلَّجُ عن شمسَىْ نِزَارٍ ويَعْرُب * وتَفْتَرُّ عن طَوْدَىْ(3) عُلاً تَغْلِب الغُلْبِ
مُوَقَّرةٍ يقتاد ثِنْىَ زِمامها * بصيرٌ بأدواء الكريهة فى الحرب
أصَحّ اعتزاماً من خُؤُونٍ على قِلًى * وأنفذ حكماً من غرامٍ على صَبّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

ومعترَكٍ تَهُزُّ به المنايا * ذكورَ الهند فى أيدى ذكورِ
لوامع يُبصر الأعمى سَناها * ويَعْمَى دونها طَرْفُ البصير

(1) فى الأصل : « فرقة ... خلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحترى .
(2) فى يتيمة الدهر : « ما بين الكبين ... » .
(3) فى الأصل : « تبلج ... ويفتر ... » .

وخافقـةِ الذوائبِ قد أنافتْ * على حمـراء ذاتِ شبا طريرِ (١)
تُحَوِّم حولها عِقبانُ موتٍ * تخطَّفتِ القلوبَ من الصدورِ
بيومٍ راحَ فى سِرْبالِ ليـلٍ * فما عُرِف الأصيلُ من البُكورِ
وعينُ الشمسِ ترنُو فى قَتامٍ * رُنُوَّ البِكرِ من خلف السـتورِ
فكم قَصَرت من عمـرٍ طويلٍ * وكم طَوَّلت من عمـرٍ قصـيرِ

وقال أيضـا :

ومُعـترِكٍ ضَنْكٍ تعاطتْ كُمَاتُه * كُؤوسَ دِماءٍ من كُلًى ومَفَاصِلِ
يُديرونهـا رَاحًا من الرُّوح بينهمْ * بِبِيضٍ رِقاقٍ أو بسُمْرٍ ذوابلِ
وتُسمعهم أمُّ المنيّـةِ وسطهـا * غِناءَ صَلِيلِ البِيضِ تحتَ المَنَاصِلِ

وقال التَّنُوخىّ شاعر اليتيمة :

فى موقفٍ وقف الحِمامُ ولم يَزُغْ * عن ساحتيه وزاغتِ الأبصارُ
فَقَنًا تسـيل من الدماء على قَنًا (٢) * بِطَوالهن تُقَصَّـرُ الأعمـارُ
ورءوسُ أبطـالٍ تَطَايَرُ بالظُّبَا * فكأنهـا تحت الغُبَـار غُبـارُ

وقال ابن الخَيَّاط الأندَلُسِىّ :

سيوفٌ اذا آعتلَّتْ جهاتٍ بغورةٍ (٣) * فمنهنّ فى أعنـاقهن تمـائمُ
وكلُّ خميسٍ طَبَّقَ الجوَّ نَقْعُه * وضَيَّق مَسْراه الجيادُ الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شىء : حده . والطرير : المحدّد .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفى كلمـة « بغورة » تحريف لم نوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ، أو جهات بثورة ، أو جهات بغارة .

كأنّ نهارَ النقع إثمِدُ عينه * وأشفارَ عينيه الشَّفارُ الصوارمُ
تَعُدّ عليه الوحشُ والطيرُ قُوتها * اذا سار والتفّتْ عليه القَشَاعِمُ

والبيت الأوّل مأخوذ من قول المتنبى :

وكانَ بها مثلُ الجنونِ فأصبحتْ * ومن جُثَثِ القَتْلَى عليها تمـائمُ

وقال الحِمّانىّ :

وإنا لَتُصبِحُ أسـيافُنـا * إذا ما آنتُضِينَ ليوم سَفُوكِ (٧٢)
منـا بِرُهن بطونُ الأكُفّ * وأغمـادُهن رءوسُ الملوكِ

وقال حَسّان :

إذا ما غَضِبنا بأسـيافنا * جعلنا الجماجِمَ أغمادَها

قال رجل من بنى تميم لرجل عِبَادِىّ : لم يكن لآل نَصْر بن ربيعة صولةٌ فى الحرب . فقال : لقد قلتَ بُطْلا ، ونطقت خَطَلا ، كانوا والله إذا أَطْلقوا (١) عُقُلَ الحرب رأيت فرسانا تَمُور كرِجْل الجَرَاد (٢) ، وتَدَافَعُ كتدافع الأمداد ، فى فيلق حَافَتاه الأسَل ، يضطرب عليها الأجل ، إذا هاجت لم تتناهَ دون إرادتها (٣) ، ومنتهى غايات طَلِباتها ، لايدفعها دافع ، ولا يقوم لها جَمْعٌ جامع ، وقد وَثِقت بالظفر لعِزِّ أنفسها ، وأيقنت بالغَلَبة لضراوة عادتها ، خُصَّتْ بذلك على العرب أجمعين .

قال جرير :

لَقَوْمِىَ أحْمَى للحقيقـة منكمُ * وأضربُ للجَبَّارِ والنقعُ ساطعُ
وأوثقُ عند المردَفاتِ عَشِيَّة * لَحَاقًا إذا ما جَرَّد السيفَ لامع (٤)

(١) فى الأصل : « انطلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

(٣) فى الأصل : « دون إدارتها » ، وظاهر أنه تحريف .

(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به ولوّح .

ومن رسالة للفقيه الوزير أبى حفص عمر بن الحسن الهوزنى[1] قال فيها : وكتابى على حالة يشيب[2] لشهودها مَفْرِق الوليد ، كما تغيّر[3] لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها يَنْسِف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تَذَرُ النساء أيَامَى ، والأطفالَ يَتَامى ؛ فلا أيِّمَةَ إذ لم تبق أنثى ، ولا يتيم والأطفالُ فى قَيْد الأَسْرى ؛ بل تعُمّ الجميع جَمًّا جَمًّا فلا تَخُصّ ، وتزدلف إليهم قُدُمًّا قُدُمًّا فلا تَنْكُص ؛ طَمَتْ حتى خِيفَ على عُرْوة الإيمان الآنفضاض ، وطَمَّت حتى خُشِى على عمود الإسلام الآنقِضاض ، وسَمَتْ حتى تُوُقِّع لجَناح الدين الآنهياض .

وفى فصل منها : وكأن الجمعَ فى رَقْدة أهل الكهف ، أو على وعدٍ صادقٍ من الصَّرْف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمرَ له ما بعده ، إلا أن يُسنِّى[4] الله على يديك دفعه وصدَّه .

وكم مثلِها شوهاء نهنهتُ فآنثنتْ * وناظرُها من شدّة النَّقْع أرمدُ
فمرّت تنادى : الويلُ للقادح الصَّفَا * لَبَعْضُ القلوب الصخرُ أو هى أجلدُ![5]

(١) فى الذخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨ أدب) : «هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبى سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهوزن الذى نسب اليه وغلب اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر» . وفى الأصل «الهونى» وهو تحريف .
(٢) كذا فى الذخيرة ، وفى الأصل شيب .
(٣) كذا فى الأصل : وفى الذخيرة : « كما يقتر » .
(٤) كذا فى الذخيرة ، ويسنى : يسهل . وفى الأصل : «ينشى» .
(٥) فى هامش الذخيرة «لعلها أصلد» .

وأبقتْ شاءً كاللطائم[1] نُشِّرتْ ، * تَبيد الليالى وهو غَضٌّ يُجَدَّدُ[2]

وفى فصل منها فى الحرب : والحربُ فى آجتلائها حسناءُ عروس تَطِّى[3] الأغمارَ بِزَّتُها ، وفى بنائها شمطاءُ عَبُوسٌ تختلى الأعمارَ غِرَّتُها[4] ؛ فالأقلُّ للهَبِها وَقود ، والأكثرُ عن شُهُبها حائد ؛ فأَخْلِقْ بمجيدٍ عن مكانها ، وعُزْلةٍ فى ميدانها ؛ فوقودها شِكَّة السلاح ، وقُتارها متصاعد الأرواح ؛ فإن عسعس ليلها مرّةً لآنصرام ، أو آنبجس وَبْلُها ساعةً لآنسجام ؛ فيومُها غسق يردّ الطَّرْفَ كليلا ، ونَبْلُها صَيِّبٌ[5] يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيها :

أعبادَ ضاق الذَّرْعُ وآتَّسع الخَرْقُ * ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ
ودُونَكَ قولًا طالَ وهو مقصّرٌ * وللعين معنًى لا يُعَبِّره النطقُ
إليك آنتهت آمالنا فآرم ما دهى * بعزمك يَدْمَغْ هامةَ الباطل الحقُ[6]

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها ، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور بأربابها ؛ ولربّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَج ، ومحبوبٍ فى طَىّ المكاره مُدْرَج ؛ فآنتهز فُرصتها فقد بان من غيرك العجز ، وطَبَّق مَضَارِبَها فكأنْ قد أمكنك الحَزّ ؛ ولا غرو أن يُستَمْطَرَ الغَمامُ فى الجَدْب ، ويُستصحبَ الحُسَامُ فى الحَرْب! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهى وعاء المسك .
(٢) كذا فى الذخيرة ، وفى الأصل : «وهو غض مجرّد» وهو تحريف .
(٣) تطى الأغمار : تستميلهم .
(٤) تختلى : تقطع . والغرة : الغرور .
(٥) كذا فى الذخيرة ، وفى الأصل : «وليلها صب»
(٦) كذا ورد هذا البيت فى الذخيرة ، وورد فى الأصل هكذا :
اليك انتهت أيامنا فارم ما دهى * بعزمك يدفع هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانىّ من جواب كتبه وصف فيه وقعة، كتب : ورد على المملوك كتابُ المولى يذكر الرَّجْفة التى سَرَى منها الى أسماع الأولياء قبلَه ما سرى الى عيون الأولياء بحضرته ؛ وتعاظَمهم الفادحُ الذى هم راسبون فى غِماره ساهون فى غَمْرته ؛ ووصف عِظَمَ أثرها ورائعَ مَنْظَرها ومطعن هتتها[1]، ومزعج واقعتها وفظيع رَوْعتها ؛ وآضطرابَ الجبال وخشوعها، وآنشقاقَ الأبنية وصدوعَها ؛ وسجودَ الحصون الشُّمّ، وخضوعَ الصخور الصُّمّ ؛ وجأرَ العباد إلى ربهم لِمَا مسّهم من الضرّ، ولِياذَهم بقصده لِمَا دهاهم من الأمر ؛ فوصَفَ عظيمًا بعظيم، ومثّل مَقامًا ما عليه صبرٌ مقيم ؛ وأنذرَ بآنتقام قائم إلا أنه كريم، وجبّارٍ إلا أنه حليم ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعونَ نقولها واضعين الخدودَ تَذَلُّلا، وإنا فى سبيل الله وإنا إليه نائبون تخلُّصًا ونُضَمِّنها بالقلوب إخلاصا وتَبَتُّلا ؛ وعرف المملوك ما وَسِعَ الخلق من معروفه وإرفاقه ، وجبر الحصونَ من عمارته منازلَ التوحيد وأوكارَه، بأمواله التى وَقَفها فى سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البِرِّ إخراجُها، وكُرُمَتْ لديه إذ طالبت بها خطراتُ الشهوات وآعتلاجُها ؛ وآستقرضها من الأرض خراجًا ثم وَفَّاها ما آقترض بعُمْرانها، وآستخرجها من بُطْنانها ثم أعادها الى ظُهْرانها ؛ وأرساها للإسلام بقواعد حُصُونها، وأَسْناها فى يد المسلمين بوثائق رُهُونها ؛ ولم يزل الله يختصُّه بكل حسنة متوضحة، ويُوَفِّقه لكل صالحة مُصلحة ؛ وينعم عليه بالنية الصادقة، وينعم منه بالموهبة السابغة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةٌ[1] من وقائع الأقدار، وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تَلَقّاها حامداً، وأسَا جرحها جاهدا، وعوّل على ربه قاصدا، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجدا .

(١) كذا فى الأصل .

ذكر ما ورد فى الغزو فى البحر

عن أنَس بن مالك رضى الله عنه، قال : حدّثتنى أمُّ حَرَام أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يومًا فى بيتها، فاستيقظ وهو يضحك ؛ قالت : يارسول الله، مَا يُضحكك؟ قال : "عَجِبتُ من قوم من أمتى يركَبُون البحرَ كالملوكِ على الأسِرَّة" ؛ فقلت : يارسول الله، أُدْعُ الله أن يجعلنى منهم ؛ قال : "أنتِ منهم" ، ثم نام فاستيقظ وهو يَضْحك فقال مثلَ ذلك مرتين أو ثلاثا ؛ قالت : يا رسول الله، أُدع الله أن يجعلنى منهم، فيقول : "أنتِ من الأوّلين" ، فتزوج بها عُبَادةُ بن الصامت فخرج بها الى الغزو، فلما رجعتْ قُرِّبَتْ دابّةٌ لتركبها فوقعت فاندقّتْ عنقُها . وفى حديثٍ آخر : "يَركبون البحرَ الأخضرَ فى سبيل الله مثلُهم كمثل الملوك على الأسِرَّة" ، قالت : يا رسولَ الله، أُدع الله أن يجعلنى منهم ؛ فقال : "اللّهم آجْعَلْها منهم" وأنه قال مثل ذلك ثانيةً ؛ فقالت : أدع الله أن يجعلنى منهم ؛ قال : "أنتِ من الأوّلين ولستِ من الآخرين" . وساق نحـوه .

ومما قيل فى القتال فى البحر — قال العسكرى فى ديوان المعانى : لم يصف أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين القتالَ فى المراكب إلا البُحْتُرِىّ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضّلوها على كثير من الشعر، وهى :

غَدَوْتَ على "الميمونِ" صُبْحًا وإنما * غدا المركبُ الميمونُ تحت المظَفَّرِ
[أَطَلَّ بِعِطْفَيْهِ ومرَّ كأنما * تشرّف من هَادِى حصان مشهّرِ][1]
إذا زَجَرَ النّوتىّ فوق علاته * رأيتَ خطيبًا فى ذُؤابةَ مِنْبَرِ

(١) زيادة من ديوان البحترى .

إذا عَصَفَتْ[1] فيه الجَنُوبُ اعتلى له * جَنَاحَا عُقَاب فى السماء مُهَجَّر
إذا ما انكفا فى هَبْوة الماء خِلتَه * تَلَفَّعَ فى أثْنَاء بُرْد مُحَبَّر
وحولك رَكّابون للهول عاقرُوا * كُؤوسَ الرَّدَى من دارعين وحُسَّر
تَميل المنايا حيث مالتْ أكُفُّهم * إذا أصلتوا حَدَّ الحديد المذكَّر
إذا رَشَقوا بالنار لم يكُ رَشْقُهم * لِيُقْلِعَ إلا عن شِواء مُقَتَّر
صَدَمْتَ بهم صُهْبَ العثانين دونهم * ضِرابٌ كإيقادِ اللَّظَى المتسعِّر
[يسوقون أُسطولًا كأنّ سفينَه * سحائبُ صيفٍ من جَهَامٍ وممطر[2]]
كأنّ ضجيجَ البحر بين رِماحهم * إذ اختلفتْ ترجيعُ عَوْدٍ مُجرجِر
تقاربُ من زحفيهمُ فكأنما * تُؤلّف من أعناق وحشٍ منفّر
فما رِمتَ[3] حتى أجلتِ الحربُ عن طُلًى * مُقَطَّعةٍ فيهم وهامٍ مطيَّر
على حين لا نقعٌ يطرّحه الصَّبَا[4] * ولا أرضَ تُلْفَى للصريع المقطَّر
وكنتَ ابنَ "كِسْرَى" قبلَ ذاكَ وبعده * مليئًا[5] بأن تُوهِى صَفاةَ ابنِ "قَيْصَر"
جَدَحتَ له الموتَ الذُّعافَ فعافه * وطارَ على ألواح شَطْبٍ مسمر[6]
مَضَى وهو مَوْلَى الريح يشكر فضلَها * عليه ومن يُولَ الصَّنيعةَ يَشْكُرِ

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب، فلنذكر ما قيل فى المرابطة فى سبيل الله.

(١) كذا فى ديوان البحترى، وفى الأصل: «اذا ما علت».
(٢) زيادة من الديوان.
(٣) فارمت: لم تبرح مكانك.
(٤) رواية الديوان: «... تطوحه الصبا».
(٥) الملىء بالأمر: المضطلع به القدير عليه.
(٦) كذا فى الديوان. وفى الأصل: «مشمر» بالشين المعجمة وهو تحريف.

ذكر ما ورد فى المرابطة

قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). والمُرابطة فى سبيل الله تعالى تنزل[1] من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف فى المساجد من الصلاة، لأن المرابط يُقيم فى وجه العدو متأهّبا مستعدّا، حتى اذا أحسّ من العدو بحركة أو غفلة نَهَض فلا يفوته ولا يتعذّر عليه، كما أن المعتكف يكون فى موضع الصلاة مستعدّا، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة. قال الحَليمىّ: ولا شك أن المرابطة أشقّ من الاعتكاف. على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمّى رِباطا لما جاء فى الحديث فيما يكفّر الخطايا "وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّبَاطُ". وقد ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أحاديثُ تَحُثّ على الرباط، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مات مُرَابِطًا فى سبيل الله أُومِنَ من عذاب القبر ونَمَا له أجرُه الى يوم القيامة". وعنه صلى الله عليه وسلم: "رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ فى سبيل الله خيرٌ من صِيامِ شهرٍ وقِيامه فإن مات جَرَى عليه أجرُ المُرابطة ويُؤْمَنُ من الفَتّان ويُقْطَعُ له برزق الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات مرابطا فى سبيل الله مات شهيدًا ووَقَاه الله فتّانَى القبر وأُجْرِىَ عليه أحسنُ عمله وغُدِىَ عليه ورِيحَ برزقٍ من الجنة". وعنه صلى الله عليه وسلم: "إذا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط".

وسُنّةُ المرابطة فى سبيل الله أن يُعَدّ من الخيل والسلاح ما يُحتاج إليه، إذا كان انتظار الوقعة من غير استعدادٍ لها يُعرّض للهلاك. قال الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ). وجاء فى الحديث:

(١) فى الأصل «تنزل».

"إن القوّة الحِصْن ومن رِباط الخيل المجُورة[1]" الإناث. وروى عُقْبَة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ألا هو الرمى[2]"، وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحِصْن والرمى لأن كليهما قوّة. والله تعالى أعلم.

ذكر ما قيل فى السلاح واوصافه

والسِّلاح ما قُوتِل به. والجُنَّة اسم لما اتُّقِيَ به، كالدِّرْع والتُّرْس ونحوهما. وقال العُتْبيّ: بعَث عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن مَعْديكَرِب أن يبعث إليه بسيفه المعروف "بالصَّمْصَامة" فبعث اليه به؛ فلما ضَرَب به وجده دون ما بلغه عنه، فكتب اليه فى ذلك؛ فأجابه يقول: إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به.

وسأله عمر يوما عن السلاح فقال: ما تقول فى الرمح؟ قال: أخوك وربما خانك فانقصَفَ؛ قال: فما تقول فى التُّرس؟ قال: هو المِجَنّ وعليه تدور الدوائر؛ قال: فالنَّبْل؟ قال: مَنَايَا تُخطئ وتُصيب؛ قال: فما تقول فى الدِّرْع؟ قال: مَثْقَلَةٌ للراجل مَشْغَلَة للراكب وإنها لحِصْنٌ حَصِين؛ قال: فما تقول فى السيف؟

---

(١) المجورة: جمع جحر بالكسر، وهى الأنثى من الخيل. فذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو ممن نقل عنه المؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، وفى صحيح مسلم بإسناده الى عقبة بن عامر أنه كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى».

قال: هنالك قارعتك أمك عن الثُّكْل[1]؛ قال: [بل][2] أمُّك! [قال[3]:] بل أمك يا أمير المؤمنين! فعَلاه أميرُ المؤمنين بالدِّرَّة. وقيل: بل قال له — لما قال عمر بل أمك — قال: أمى يا أمير المؤمنين «والحُمَّى أَضْرعتنى لك» أراد أن الإسلام قيدنى، ولو كنتُ فى الجاهليّة لم تكلمنى بهذا الكلام. وهو مثل تضربه العرب إذا اضطُرّت للخضوع.

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشلىّ لابنه لما بعثه لحضور ماوقع بين قومه فقال: يا بُنَىّ، كن يدًا لأصحابك على من قاتلهم، وإياك والسيفَ فإنه ظِلُّ الموت، واتّقِ الرمح فإنه رِشَاءُ المنيّة، ولا تقرَبِ السهام فإنها رُسُل تَعْصِى وتُطِيع. قال: فبم أقاتل؟ قال: بما قال الشاعر:

جلاميدُ أملاء[4] الأكُفّ كأنها * رُءوسُ رجالٍ حُلِّقَتْ فى المواسم

فعليكَ بها وألْصِقْها بالأعقاب والسُّوق.

---

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفى الأغانى (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق): «قال: عنه قارعتك لأمك الهبل..» ولعله يريد — على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيف بأنه أفتك أنواع السلاح وأروعها، فسلك الى هذا سبيل الكناية فعبر بجملة لا زمها يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول: هنالك، أى اذا ذكر السيف أو تقارعت السيوف، قارعته أمه ودافعته عن الثكل والهلاك إشفاقا عليه، فان الاشفاق أعظم ما يكون على المنازل اذا كان السلاح السيف، لأن ضرباته صائبة وقاتلة.

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دار الكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) فى الأصل: «جلاميد ملء للأكف...» وفيه تحريف. وما أثبتناه عن الكامل للمبرد طبع أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة «ملأ» وفيه يقال: «حجر ملء الكف وأحجار أملاء الأكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت. وفى عيون الأخبار: «جلاميد يملأن الأكف ...».

ما قيل فى السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح . فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أَبْيَض" . "أَذُوذ" وهو القاطع . "إصْلِيت" وهو الصقيل . "أَغْلَف" إذا كان فى غُلافه . "أَثِيث" وهو الذى يُتَّخَذ من حديد غير ذكر . "باتر" أى قاطع . "بَتَّار" وهو اسم لسيف كان للنبىّ صلى الله عليه وسلم . "بُصْرِىّ"(١) منسوب لبُصْرَى . قال الشاعر :

صفائحُ بُصْرَى أخلصتْها قُيُونُها * ومُطَّرِدًا من نسج داود مُحْكما

"بَوادِر"(٢) أى قواتل . "بَارِقة" وهى السيوف التى تبرق . "جُنَيْثِىّ" ؛ قال الشاعر :

ولكنها سُوقٌ يكون بِيَاعُها * بِجُنَيْثِيَّةٍ قد أخلصتها الصَّيَاقِلُ

"جُرَاز" أى قاطع . "جَمَّاد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهرىّ :

لَسَمِعتُمُ من حَرّ وَقْع سيوفنا * ضربًا بكلّ مُهَنَّدٍ جَمَّادِ

"حُسَام" أى قاطع . "حُدَّاد" من الحديد . "حداد" من الحِدَاد كأنه أشار الى لونه . "خَشِيب" أى صَقِيل ، و[هو](٣) من أسماء الأضداد . "خَشِيف" أى ماض . "خَذِيم" أى قاطع . "خَضَعَةٌ" وهى السيوف القواطع . "ددَان"(٤) أى لا يقطع . "ذَالِق" أى سَلِس الخروج من غِمْده . "ذَلُوق" مثله . "ذَكَر" أى ذو ماء . "ذُو الكَرِيهة" وهو الماضى فى الضَّرِيبة . "ذو الفَقَار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لمثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان . ومن الحذف قول الشاعر : * يفلون بالقلع البصرىّ هامهم *

(٢) البوادر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيها حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هِبَّة" اى ذو هِزَّة ومَضَاء . "ذَرِب" أى محدَّد . "ذو النُّون" [سيف مالك بن زُهَير](١) . "ذو ذُكَرَة" وهو الصارم . "رَسُوب" وهو الذى يغيب فى الضَّرِيبة "رِداء"(٢) . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأَسْيُف . قال الشاعر :

كأنهم أَسْيُفٌ بِيضٌ يَمَانِيَةٌ * عَضْبٌ مَضَارِبُها باقٍ بها الأثَرُ(٣)

"سُرَاط" و"سُرَاطِىّ" أى قاطع . "سَقَّاط" وهو الذى يسقط من وراء الضريبة . "سُرَيْجِىّ" منسوب الى قَيْن يقال له سُرَيْج . "شَلْحاء" . "صَقِيل" . "صَارِم" أى قاطع . "صَفِيحة" وهو العريض . "صَمْصَام" وهو الذى لا ينثنى . "صَمْصَامة"(٤) مثله ، وهو سيف عمرو بن مَعْدِيكَرِب ؛ وفيه يقول :

خَلِيلٌ لم أخنْهُ ولم يَخُنِّى * على الصَّمصامة السيفِ السلامُ

وقال أيضا :

خليلٌ لم أهبه على قِلاه(٥) * ولكنّ المواهبَ للكرامِ

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كفن المنهال تحت ردائه * فتى غير مبطان العشيات أروعا

(٣) كذا فى اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفى الأصل :

* بيض مضاربها يبقى بها الأثر *

(٤) فى الأصل «وفيه يقول الشاعر» ولعل كلمة «الشاعر» زيدت سهوا من الناسخ ، فان قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذى يرجع اليه الضمير فى « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال فى اللسان مادة (صمم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن برى صواب إنشاده :

* على الصمصامة آم سيفى سلامى *

وبعده... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن برى لا يكون فى الشعر اقواء . والإقواء : اختلاف حركة الروىّ .

(٥) فى اللسان «لم أهبه من قلاه» وكتب بهامشه : «قوله من قلاه الذى فى النكلة عن قلاه ... » .

حَبَوْتُ به كريماً من قريش * فسُرَّ به وصِينَ عن اللئام

"صَنِيع" [مجرّب مجلق]؛ قال الشاعر[1] :

بأبيضَ من أُمَيَّةَ مَضْرَحِيٍّ[2] * كأنّ جبينَه سيفٌ صَنِيعُ

"طَبِعٌ" وهو الصَّدِئ قال جرير :

وإذا هُزِزْتَ قطعتَ كلَّ ضَرِيبةٍ * وخرجتَ لا طَبِعًا ولا مبهورا

"عَضْب" أى قاطع . "عَقِيقَة" أى صقيل؛ قال الشاعر[3] :

حُسَامٌ كالعَقِيقةِ فهو كَمِعٌ[4] * سِلَاحى لا أَفَلَّ ولا فُطَارا

"عَجُوز" . "عُرَاض" أى لَدْن المَهَزّة "عِطَاف"؛ قال الشاعر :

ولا مالَ لى إلا عِطَافٌ ومِدْرَعٌ * لكم طَرَفٌ منه حديدٌ ولى طَرَفْ

وجمعه عُطُف . "فُطَار" أى مشقّق . "فَلُوع" أى قاطع . "فَسْفَاس"[5] أى كَهَام . "قَصّال" أى قطّاع . "قاطع" . "قَرْن" . "قضيب" أى قاطع وجمعه قُضُب . "قَاضِب" مثله . "قِرْضَاب" أى يقطع العظام . "قُرْضُوب" مثله . "قَشِيب" قريب

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاصى يمدح معاوية ، كما فى لسان العرب .

(٣) هو عنترة ، كما فى اللسان .

(٤) الكمع : الضجيع . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق اذا رأيته وسط السحاب كأنه سيف مسلول . وقد تطلق على السيف تشبيها له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة فى البيت فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن السيف مشبه بها . والأفل : وصف مدح لما ضرب به كثيرا ، وذمٌّ لما به من الخلل وهو المراد هنا . والفطار : المتشقق الذى لا يقطع .

(٥) ومثل الفسفاس : القَسْقَاس .

عهد بالجلاء . "قَلَعِىّ"[1] "منسوب الى قَلَعة موضع بالبادية . "قُسَاسِىّ" منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُسَاس . قال الشاعر :

إنّ القُسَاسِىَّ[2] الذى يُعْصَى به * يختضِمُ الدارعَ فى أثوابِهِ

"قَضِمٌ" وهو الذى طال عليه الدهر فتكسّر حدّه . "كَهَام" أى كليل . "كَلِيل" أى كَلّ حدّه . "لَهْذَم" هو السيف الحادّ ، ويسمى به السنان أيضا . "لَخِيفٌ" وكان من أسياف[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم "لُجّ" . "مُرْهَف" أى محدود رقيق . "مُصَمِّم" وهو الذى يمرّ فى العظام . "مِقْطَع" . "مِخْذَم" أى قاطع "مِجْذَر" . "مأثور" وهو الذى له أُثْرٌ . "مُذَكَّر" مثل ذَكَر . "مُحْتَفِد" سريع القطع . "مِخْصَل" . "مِخْضَل" أى مُصْلَت من غمده . "مِقْصَل" أى قاطع . "مِخْفَق" أى عريض . "مُدَجَّل" المطلىّ بالذهب . "مِهْذَم" قاطع . "مَعْلوب" وهو سيف الحارث بن ظالم؛ وفيه يقول الكُميت :

وسيفُ الحارثِ المَعْلُوبُ أَرْدَى * حُصَيْنًا فى الجَبَابرة الرَّدِينَا

"مِشْمَل" أى صغير . "مِغْوَل" سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتّخذ كالعُكّاز . "مَهْوٌ" . وهو الرقيق أيضا؛ قال صَخْر الغىّ :

(١) فى المخصص : «ابن دريد : قلعىّ منسوب الى حديد أو معدن ، غيره : هو منسوب الى قلعة — وهو موضع» . وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قال ابن الأثير : منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه» . وقد ورد بالأصل « قلع» .

(٢) كذا فى اللسان فى مادتى « قسس » و « خضم » . وفى الأصل : « ... يقضى به » .

(٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن « اللخيف » (كأمير وزبير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية — ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره — «كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام اللخيف ، كذا رواه البخارى ولم يحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم» .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيبتُه * أبيضُ مَهْوٌ فى متنــه رُبَدُ

"مُفَقَّر" أى الذى فيه حزوز مطمئنّة عن متنه . "مُهَنَّد" وهو الذى طُبع من حديد الهند . "مَشْرَفِىّ" منسوب الى المشارف ، وهى قُرًى من أرض العرب تدنو من الرِّيف . "مُطَبَّق" الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

* يُصَمِّم أحياناً وحِيناً يُطَبِّقُ *

"مُنْصُل" . "مُشَطَّب" أى الذى فى متنه طرائق . "مُصْلَت" المسلول من غمده . "مِقْلَع" أى قاطع . "مِعْضَد" هو المُمْتَهن فى قطع الشجر وغيره . "مِعْضاد" وهو الممتهن أيضا . "مَذَاهِب" سيوف مُمَوَّه بالذهب . "نَصْل" . "نَهِيك" أى قاطع . "نُون" هو آسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

سأجعلُه مكانَ النُّونِ منِّى * وما أعْطَيتُــه عَرَقَ الخلالِ (٢)

معناه : سأجعل هذا السيفَ الذى آستفدته مكان ذلك السيف ، وما أُعطيتُه عن مودّة بل أخذته عنوةً . "نَوَاحِل" السيوف التى رَقَّت ظُبَاتها قُدُمًا من كثرة المضاربة . "هُذَام" السيف القاطع . "هَزْهَاز" هو الكثير الآهتزاز . "هُنْدُوَانِىّ" هو المطبوع من حديد الهند . "هِنْدِىّ" منسوب الى الهند . "وَقِيع" الذى شُحِذ بالحجر . "يَمَانِى" منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مفقم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة مصدر خاله خلالا ومخالة . والعرق الجزاء . قال صاحب اللسان فى مادة (عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : «والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفا غير «النون» بدلالة قوله : «سأجعله مكان النون» أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : «ويخبرهم مكان النون منى» لأن قبله :

سيخبر قومه حنش بن عمرو * اذا لاقاهم وآبنا بلال

ومن أسماء أجزاء السيف — "أَثْر" أَثْره : إفرنده وما يُرَى عليه مما يشبه الغُبار أو مَدَبّ النمل ؛ قال عيسى بن عمر : (١)

جلاها الصَّيْقَلُون فأخلصوها * خَفَافًا كُلُّها يَتْقِى بأَثْرِ

"إفْرِنْد" وَشْيُه وأثره . "جُرُبَّان" هو حَدّه . "حَرْف" مثله . "ذُبَاب" حدّ طَرَفه وقيل : حدّه مطلقا . "رِئاس" قائمه ؛ قال الشاعر :

* ومِرْفَقٍ كرِئاس السيف إذ شَسَفَا *

"رُبَدٌ" ماتراه عليه شبه غُبَار أو مَدَب نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مَهْوٌ فى متنه رُبَدُ *

"زِرّ" قال مُجَرِّس (٢) بن كليب فى بعض كلامه : أَمَا وسَيْفى وزِرَّيْه ، ورُمْحى ونَصْلَيْه . والزرّ : الحدّ . "سِطَام" : حدّه . "سِيَلان" : هو مايدخل منه فى النِّصاب (٣) . "سَفَن" : جِلْدة قائمه . "شُطَبٌ" : طرائق فى إحدى مَتْنيه . "شَفْرَة" : حدّه ، وشَفْرتاه : حدّاه . "صُفْح" : عرضه . "ظُبَة" : حدّه . وظُبَتاه : حدّاه . "عَجُوز" : نَصْل السيف ؛ قال أبو المِقْدام :

وعجوز رأيتُ فى فم كَلْبٍ * جُعِلَ الكلبُ للأمير جَمالا

والكَلْب من أجزاء السيف وهو البرجق (٤) . "عَيْر" هو الناشز فى وسط السيف . "غِرَار" : مابين ظُبَتيه وبين العَيْر من وجهى السيف جميعا ، وجمعه : أغِرّة . وقيل :

(١) فى اللسان أن هــذا البيت لخفاف بن ندبة وأنشــده عيسى ، وفسره بقوله : أى كلها يستقبلك بفرنده . ويتقى مخفف من يتقى أى اذا نظر الناظر اليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر اليها .

(٢) فى الأصل : «قال مجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «زر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصــل ، ولم نوفق الى تفسيره أو صحته . وفى المخصص : « الكلب : المسمار فى قائم السيف الذى فيه الذؤابة» . وفى اللسان : «والكلب : مسمار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز» .

الغراران : شَفْرتا السيف . "غَرْبٌ" غربه : حدّه . "فِرِنْد" : مثل "إفْرِند" . "فُلُول" الفلول فى حدّه ، والواحد منها فَلّ . "قَبِيعة" هى التى على طرف قائمه من حديد أو فضة . "مَضْرِب" : الذى يُضرب به منـه ، وهو نحو شبر من طَرَفه . "مَقْبِض" المقبض : حيث تقبض عليه الأكف . "نون" والنونُ : شَفْرة السيف . قال الشاعر :

* بذى نُونَيْنِ قَصَّالٍ مِقَطّ *

"وَشْى" وهو فرنده وأثره ، وقد تقدّم بيانه .

* * *

ومما يضاف الى السيف — فأما اذا احتاج الى الشَّحْذ — يقال : "اِسْتَوْقَع" واذا ضُرب به فلم يعمَل يقال : "أَحاكَ" . واذا سُلّ من قِرَابه يقال : "اُسْتُلّ" . "أُصْلِتَ" . "أُمْتُشِن" . "أُمْتُعِط" . "أُمْتُحِط"(١) . "أُنْتُضِى" . "أُخْتُرِط" "جُلِط" . "جُرِّد" . "سُـلّ" . "شُهِر" "مُعِطَ" . "نُضِىَ" . "شِمْتُ" : اذا سَلَلْتَ وأغمدتَ(٢) . واذا خرج السيفُ من غير سَلّ يقال : "اِنْدَلق" . واذا أُغْمِض السيفُ من غير سَلّ(٣) يقال : "أغمدتُ" السيفَ . "أَقْرَبت" . "شِمْت" "قَرِبت" .

وأما اذا تَقَلّد به الرجلُ يقال : اِعتُطِف ؛ وفيه يقول الشاعر :

مَنْ يَعْتَطِفْهُ على مِئْزرٍ * فنعمَ الرِّداءُ على المِئْزرِ

ويقال : "تُقُلِّد" .

(١) ومثل «امتحط» «امتخط» بالخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل فى الضدّين .

(٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريفا ونسيوا من الناسخ ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف يقال ... الخ» فوقع تحريف فى «أغمد» وزيدت "من غير سل" سهوا .

* * *

ومن أسماء قِرابه وآلته — يقال : "جَفْن" . "جُرُبّان" . "جُلَبّان" "خِلّ" وهى بطائن كانت تُغَشّى بها أجفانُ السيوف . "غِمْد" .

حمـائله — يقال فيها "حمائل" واحدتها "حَمِيلة" . "قِرَابٌ" "مِحْمَل" . "نِجَاد" .

حِلْيتـــه — يقـال "رَصَائع" وهى حَلَق مستديرات تُحَلّى بهـا السيوفُ . "قَبِيعة" وقد تقدّم ذكرها . "نَعْل" وهو مايكون أسفلَ القِرَاب من فضّة أو حديد(١) . والنعل مؤنثة ؛ قال الشاعر :

ترى سيفَه لا تَنْصُفُ الساقَ نعلُه * أَجَلْ لا وإن كانت طِوالًا محامِلُهْ

* * *

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو عُبَادة البُحْتُرِىّ :

يتناولُ الرُّوحَ(٢) البعيـدَ مَنَالُهُ * عَفْوًا ، ويفنحُ فى القضاء المُقْفَلِ
ماضٍ وإن لم تُمْضِه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ ، ومَصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ
يَغْشَى الوَغَى(٣) فالتُّرْسُ ليس بجُنَّـةٍ * من حَدِّه والدِّرعُ ليس بمَعْقِلِ
مُصْغٍ الى حُكْمِ الرَّدَى ، فاذا مَضَى * لم يلتفت ، واذا قَضَى لم يَعْـدِلِ
متوقِّدٌ يَبْـرِى(٤) بأوّلِ ضـربةٍ * ما أدركتْ ولَوَ انّها فى يَذْبُلِ

(١) فى الأصل : "من فضة أو حرير" وقد أثبتنا ما فى كتب اللغة .

(٢) كذا فى ديوان البحترى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠ هـ) وفى الأصل "تتناول الرمح ..." .

(٣) كذا فى الديوان ، وفى الأصل : "يغشى الورى ..." .

(٤) فى الديوان : «متألق يفرى ...» .

(٧٨) واذا أصاب فكلُّ شيء مَقْتَلُ * واذا أُصيب فما له من مقتلِ

وقال أبو الهول :

حُسَامٌ غداةَ الرَّوْعِ ماضٍ كأنه * من الله فى قَبْض النفوس رسولُ
كأنّ جنودَ الدَّرّ كسّرنَ فوقه * عيون جرادٍ بينهنّ ذُحولُ
كأنّ على إفْرِنْده موجَ لُجَّةٍ * تَقاصَرُ فى صَحْصَاحه وتَطُولُ
اذا ما تَمَطَّى الموتُ فى يَقَظاتِهِ * فلا بدّ من نفسٍ هناك تسيلُ
وإنْ لاحَظَ الأبطالَ أو صَاغَ الطُّلَى * تَسَحَّطَ يوماً بينهن قتيلُ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

وَلِى صارمٌ فيه المنايا كَوَامِنٌ * فما يُنْتَضَى إلا لسَفْكِ دِماءِ
تَرى فوقَ متنيه الفِرِنْدَ كأنه * بقيّةُ غَيْمٍ رَقَّ دون سماءِ

وقال أيضا :

وَسْطَ الخميسِ بكفِّه ذَكَرٌ * عَضْبٌ كأنّ بمتنه نَمَشَا
ضَافِى الحديدِ كأنّ صَيْقَلَهُ * كَتَبَ الفِرِندَ عليه أو نَقَشَا

وقال ابن الرومىّ :

خيرُ ما امتعصمتْ به الكفُّ عَضْبٌ * ذَكَرٌ هَزُّهُ أنيثُ المَهَزِّ
ما تأمّلتَهُ بعينك إلّا * أُرعدتْ صَفْحتاه من غير هَزِّ
مثلُه أفزعَ الشُّجاعَ الى الدِّر * عِ فغالَى بها على كلِّ بَزِّ
ما يُبالِى أصمّمتْ شَفْرتاهُ * فى عَجَزٍّ أم حادتا عن عجزِّ

وقال ابن المعتزّ :

ولقد هززْتُ مُهَنَّدًا * عَضْبَ المضاربِ مُرْهَفَا

واذا تَوَجَّ هامةَ الجَبَّار سارَ فأَوْجفا
عَضْبُ المضارب كالغدير نَفَى القَذَى حتّى صَفَا

وقال أيضا :

فى كفِّه عَضْبٌ اذا هزَّهُ * حَسِبْتَهُ من خوفه يرتعِدْ

وقال آخر :

جرّدوها فألبسوها المنايا * عِوَضًا عُوِّضَتْ من الأغمادِ
وكأنّ الآجالَ ممن أرادوا * وُثُباها كانت على ميعادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وذى شُطَبٍ تَقْضى المنايا بحُكمه * وليس لما تَقْضى المنيَّةُ دافعُ
فِرِنْدٌ اذا ما اعْتَنَّ(١) للعين راكدٌ * وبَرْقٌ اذا ما اهتزّ بالكفّ لامعُ
يُسَلِّل أرواحَ الكُماة انسلالُهُ * ويرتاع منه الموتُ والموتُ رائعُ
اذا ما التقتْ أمثالُه(٢) فى وَقيعةٍ * هنالك ظَنُّ النفس بالنفس واقعُ

وقال أيضا :

بكلِّ مأثورٍ على متنه * مثلُ مَدَبِّ النمل فى القاعِ
يرتدُّ طَرْفُ العين عن حَدِّهِ * عن كوكبٍ للموت لَمَّاعِ

(٧٩) وقال أبو مروان بن أبى الخصال :

وصَقِيلٍ مدارجُ النملِ فيه * وهو مذ كان ما دَرَجْنَ عليهِ
أخلصَ القَيْنُ صقلَه فهو ماءٌ * يتلظَّى السعيرُ فى صَفْحَتيه

(١) اعتنّ : ظهر .
(٢) هذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفى الأصل : «اذا ما التقت أرواحه ...» .

وقال أحمد بن الأعْمى الأندلسىّ :

مَوْتًى فان خلعتْ أكفانها علمتْ * أنّ الدروعَ على الأبطال أكفانُ
نفسِى فداؤُك لا كُفْئًا ولا ثَمَنًا * ولو غدا المُشْتَرِى منها وكِيوانُ
والتِّبرُ قد وَزَنُوه بالحديد فما * سَاوَى، ولكن مقاديرٌ وأوزان

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بيضٌ تُصَافِحُ بالأيدى مَقَابِضُها * وحَدُّها صَافِحُ الأعناقَ والقِمَما
ضَحِكْنَ من خِلَل الأغماد مُصْلتةً * حتى اذا آختلفتْ ضَرْبًا بكَينَ دما

وقال الشريف المُوسَوِىُّ شاعرها :

ونصلُ السيف تسلَمُ شَفْرتاهُ * ويُخْلِق كلَّ أيام قِرَابا

وقال مؤيّد الدين الطغرائى :

وأبيضَ طاغى الحَدِّ يُرْعَدُ متنُه * مخافةَ عزم منك أمضى من النَّصلِ
عليمٌ بأسرار المَنُون كأنما * على مَضْرِبيه أُنزلتْ آيةُ القتل
تَفِيضُ نفوسُ الصِّيد دون غِرَاره * وتطفَحُ[1] عن متنيه فى مدرج النمل
خَلعتَ عليه نُورَ وجهك فارتدى * بنورٍ كَفَاه أن يُحَادَثَ[2] بالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفِرند بالنمل، وأصل ذلك من قول آمرئ القيس :

متوسِّدًا عَضْبًا مَضارِبُه * فى متنه كمدبَّة النمل

وقال الطغرائى :

وأبيضَ لولا الماءُ فى جَنَباته * تَلَسَّنَ من حَدَّيه نارُ الحُبَاحِبِ
أَضَرَّ به حبُّ الجماجم والطُّلى * فغادره نِضْوًا نحيلَ المضاربِ

(١) كذا فى ديوان الطغرائى (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب) وفى الأصل : «وتصفح ...» . (٢) يحادث : يجلى .

وقال إسحاق بن خلف :

ألـقى بجانبِ خَصْرِهِ * أمضى من الأجل المُتَاحِ
وكأنما ذَرَّ الهَبَا * ءِ عليه أنفاسُ الرياحِ

وقال آبن المعتز :

وجَرَّدَ من أغماده كلَّ مُرْهَفٍ * اذا ما آنتضته الكفُّ كاد يسيلُ
ترى فوق متنيه الفِرِنْدَ كأنما * تَنَفَّسَ فيه القَيْنُ وهو صقيل

وقال منصور النمرىّ يصف سَيْفًا :

ذَكَرٌ برونقه الفرندُ كأنما * يعلو الرجالَ بأُرْجُوَانٍ ناقعِ
وترى مضاربَ شَفْرتيه كأنها * مِلْحٌ تناثَرَ من وراء الدارع

ولما صار الصَّمْصامة (سيفُ عمرو بن مَعْدِيكَرِب) الى موسى الهادى أذن للشعراء أن يَصِفوه، فبدأهم ابنُ يامين[1] فقال :

حاز صَمْصامةَ الزُّبَيْدِىِّ من دو * ن جميع الأنام موسى الامينُ
سيفَ عمرو وكان فيما سمعنا * خيرَ ما أُغمدت عليه الجُفونِ
أخضر المتن بين حَدَّيه نُورٌ * من فرندٍ تمتدُّ فيه العيون
أوقدتْ فوقه الصواعقُ نارًا * ثم شابتْ به الذُّعَافَ القُيونُ
فاذا ما سللته بَهَرَ الشمـ * ـسَ ضياء فلم تكد تستبين
وكأنّ الفرندَ والرَّوْنَق الجا * رِىَ فى صَفْحتيه ماءٌ مَعِينِ
وكأنّ المَنونَ نِيطَتْ إليه * فهو من كل جانبيه مَنون
ما يبالى مَنِ آنتضاه لضربٍ * أشِمالٌ سَطَتْ به أم يمينُ

فأمر له ببَدْرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الفريد : "ابن أنيس" .

ومن الإفراط فى وصف السيف قول النابغة :

يَقُدُّ السَّلُوقِيَّ المضاعَفَ نسجُه * ويُوقد بالصُّفَّاح نارَ الحُباحب

فذكر أنه يقدّ الدرع المضاعف والفارسَ والفرسَ ويصل الى الأرض فيقدَح النـار .

وقال النَّمِر بن تَوْلَب :

تَظَلُّ تحفِرُ عنه إن ضربتَ به * بعدَ الذَّراعين والقَيْدين والهادى

ومن رسالة لأبى محمد بن مالك القُرْطُبىّ جاء منها فى وصف السيوف، قال :

وكأنما باضت على رءوسهم نعائم الدَّوْ، وبَرَقت فى أكُفِّهم بوارق الجَوْ؛ ولكنها اذا ما هُزَّتْ فبَوارق ، واذا صُبَّت فصواعق ؛ من كل ذى شُطَبٍ كأنما قُرِىَ نمل، عَلَوْن منه قِرِىَ نَصْل؛ فإذا أصاب فكلُّ شىء مقتَل، واذا حَزَّ فكلّ عُضْو مَفْصِل؛ أمضى فى الأشباح، من الأجل المُتاح؛ عَضْب المتنِ صقيل، يكاد اذا انتُضِى يسيل؛ ويكاد مبصره يَغْنَى عن الوِرْد، اذا اختُرِط من الغِمْد؛ ما لم يَخَلْه رَيَعان سَرَاب، فى صَحْصَحان يَباب، لاشتباه فِرِنده بحَبَاب فى شراب، أو حُبَابٍ[1] فى سَراب؛ فلما رأيت جفنه قد انطوى على جمر الغَضَى ، وماء الأضَى[2]؛ وانتظم على خَصْره الجُنح، ورَوْنق الصُّبح؛ قلت سبحانَ مكوِّر الليل على النهار، والجامع بين الماء والنار .

وأما ما قيل فى الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جُعِل رزقى تحت ظِلِّ رُمْحِى وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالَفَ أمرى" . هذا ما ورد فيه من الحديث .

(١) الحباب (بالفتح) : الفقاقيع التى تعلو الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهى دويبة سوداء ماثية .
(٢) الأضى : جمع لأضاة، وهى مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك : "أَسمر" وهو الدقيق "أَلَّة" وهو أصغر من الحَرْبة، وفى سِنانها عِرَض . وجمعها الإلال . "أم اللواء" . "أَزَنِىّ" منسوب الى ذِى يَزَن . "أَقْصاد" وهو المكسر . "ثَلِبٌ" وهو المثلَّم . "حادر" أى غليظ . "حَرْبة" . "خرصانة"[1] . "خُرْص" . "خَطَّار" أى ذو اهتزاز "خَالٌّ" أى لواء الجيش . "خَطَّى" هو ما يُنسب من الرماح الى الخَطّ، وهو موضع باليمامة . "خَطِل" وهو المضطرب . "خَوّار" وهو الخفيف . "رُمْح" "رَعَّاش" وهو الشديد الاضطراب . "رُدَيْنِىّ" منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْنَة "رَاشٌّ" أى خوّار . "زَاعِبِىّ"[2] وهو الذى اذا هُزّ تدافع كلُّه . "رَوَاعِف" . "زاعبيّة" منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بلد . "سَمْهَرِيّة" هى القنا الصُّلْبة منسوبة الى سَمْهَر، كان رجلا يُقوِّم الرماح[3] . "شَرَاعِىّ" هو الرمح الطويل . "شَطَاط" القناة المعتدلة . "صَدْق" هو الصُّلب من الرماح . "صَعْدَة" وهى القناة المستوية من أصل نَبْتها التى لاتحتاج الى تثقيف، والجمع صِعَاد . "صُمْع" هى الصلبة اللطيفة العُقَد . "ضَلِيع" هو الرمح المعوّج . "ضَلِيع" هو الرمح المائل . "ضب"[4] اعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .
(٢) فى الأصل «راعبىّ» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على أنه من حرف الراء . غير أنا لم نجد فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : « والزاعبىّ من الرماح الذى اذا هز تدافع كله كأن آخره يجرى فى مقدمه، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمعىّ : الزاعبىّ الذى اذا هز كأن كعوبه يجرى بعضها فى بعض للينه وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرا سهلا...» وفى الأساس : « رمح زاعبى ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأسنة ، عن المبرد ؛ وقيل : هى العسالة التى اذا هزت تدافعت كالسيل الزاعب يزعب بعضه بعضا أى يدفعه، وياء النسبة للنسبة الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كياء الأحمرى» . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محرّف وأن موضعه بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى .
(٣) شطاط (وزان سحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة أو حسن القوام، ويقال : امرأة شطّة وشاطّة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده .
(٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطنب بفتحتين : اعوجاج فى الرمح» فلعل ما فى الأصل محرّف عنه .

فى الرمح . "عَنَزَة" وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجّ كزجّ الرمح . "عُكّازة" نحوها . "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب . "عَسّال" . "عَسُول" . "عَرّات" :
(٨١) مثل عاسل . "عَشَوْزَنَة" القناة الصُّلبة . "عَرّاص" هو الرمح المضطرب . "عُتُلّ" هو الرمح الغليظ . "قَنَاة" وجمعها قَنًى وقَنَوات وقُنِىّ وقِنَاء . "قَصِدٌ" أى مكسّر . "لَدْن" اذا هو تدافع كله . "مُتَثَنِّى" كان من رماح سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . "مِدْعَس"(١) . "مِطْرَد" أى صغير . "مِنْجَل" أى واسع الطعن . "مِزَجّ" هو صغير كالمزراق . "مِزْرَاق" هو أخفّ من العَنَزَة . "مِتَلّ" رمح قوىّ يُصْرَعُ به ؛ قال لبيد :

* أَعْطِفُ الجَوْنَ بمَرْبُوعٍ مِتَلّ *

"مُسَمَّح" هو الذى ثُقِّف . "مَخْمُوس" هو الذى طولُه خمسة أذرع ؛ قال عبيد [يذكر ناقته](٢) :

هاتِيكَ تحمِلُنى وأبيضَ صارمًا * ومُذَرَّبًا فى مارنٍ مخمـوسِ

"مربوع" هو الذى طوله أربعة ، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير . "مُعَرَّن" هو الرمح المسمَّر السنان بالعِرَان وهو المسمار . "مُرَّانة" . "مثقَّفة" وهى الرماح التى ثُقِّفت أى سُوِّيت . "مَدَرِيّة"(٢) وهى التى كانت تركب فيها القرون [المحدّدة] مكان الأسنة ، وقيل : إنها نسبت الى قرية باليمن يقال لها مَدَر . "نَيْزَك" وهو رمح قصير ، يقال : إنه فارسىّ وعُرِّب . "هُزَعٌ" أى مضطرب . "وَشِيج" وهى شجرة الرماح . "وشيج"(٣) نوع منه ينبت فى الأرض معترضا . "يَزَنِىّ" مثل "أَزَنِىّ" .

(١) السنان المدعس : الغليظ الشديد الذى لا يثنى . (٢) الزيادة عن اللسان .

(٣) لعل أصل العبارة : وشيج وهو شجر الرماح ، أو الوشيج نوع منه ينبت فى الأرض معترضا . فوقع فيها حذف وتحريف ، وإلا فان ما فى الأصل لا يتفق مع شىء مما فى كتب اللغة . قال فى القاموس وشرحه : « ومن المجاز تطاعنوا بالوشيج أى بالرماح ، والوشيج شجر الرماح ، وقيل هو ما نبت من القنا والقصب معترضا ... الخ » .

* * *

ومن أسماء السنان — "أَعْجَف" وهو الرقيق . "أشهب" اذا جُلِى "أَذْلَق" وهو الحادّ . "حَرِب"(١) يقال حَرِبْت السنانَ اذا حددته . "خُرْص" وهو اسم للسنان وللرمح أيضا . "خزق"(٢) . "خَازِق" يقال فى أمثال العرب : "أمضى من خازق" . "ذَرِبٌ" يقال : ذَرِبته أى حددته . "ذَلِقٌ" مثله . "رغب"(٣) . "زُرْقٌ" . "سَيْحَف" هى نصال قِصَار عِرَاض ؛ قال الشَّنْفَرَى :

لها وَفْضَةٌ فيها ثلاثون سَيْحَفًا * اذا آنست أُولَى العَدِىّ اقشعرّتِ(٤)

"سِنَان" وجمعه أسِنَّة . "صُلَّبٌ" سنان مَسْنون . "عامِلٌ" . "عَذَارٌ" وعذار السنان شَفْرَتاه "عَيْرٌ" الناتئ فى وَسَطه . "قَارِيَةٌ" حَدّ السنان . "لَهْذَم" هو السنان الحادّ القاطع . "مُصَلَّبٌ" أى مسنون . و"مُطَحَّرٌ"(٥) و"مُحَدَّد" و"مَطْرُور" مثله . "مُذَرَّب" أى محدّد ؛ قال كَعْب :

بمُذَرَّبَاتٍ بالأكُفِّ نَوَاهِلٍ * وبكلِّ أبيضَ كالغديرِ مُهَنَّدِ

"نَصْل" وجمعه نُصُول ونِصال . "نَحِيض"(٦) يقال : نحضتُه اذا رقّقته .

(١) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر « حربا » وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد فى كتب اللغة اسما أو وصفا للرمح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : « خزقه اذا طعنه طعنا خفيفا » فلعله من اطلاق المصدر على آلته .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق اليها فى مصدر آخر .

(٤) كذا فى اللسان (مادة سحف) والمخصص ، وفى الأصل :

هى وصفة فيها ثمانون سيخفا * اذا آنست أولى العدا اقشعرت

ويكاد التحريف ينال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : الجعبة من الأدم . وقال فى اللسان : « أولى العدىّ : أوّل من يحمل من الرجالة » .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن « مطحر » : مسنون . وفى القاموس : « ونصل مطحر كمكرم : مطوّل » .

(٦) فى الأصل « نحض » وهو تحريف وانما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما فى القاموس .

ومن أسماء ما يعقد عليها — "أمّ" الأمّ : العَلَم الذى يتبعه الجيش. "بَنْدٌ" هو العلم الكبير، وهو فارسىّ معرّب. "حَقِيقة" هى الراية؛ قال عامر بن الطُّفَيْل :

* أنا الفارسُ الحامِى حقيقةَ جعفرٍ *

"خفق" (١) خَفَقت الراية اذا اضطربت . "عَلَمٌ" الراية، وقيل : الذى يُعقد على الرمح . "عُقَابٌ" العُقاب : العلم الضخم . "غَايَةٌ" وهى الراية . "لِواء" وهو دون الأعلام والبنود . "عَذَبَةٌ" خِرْقَة تُعقد على رأس الرمح .

وأما اذا حمله الرجل وطَعَن به — يقال : "اِعتقلَ الرمحَ" اذا جعله بين رِكَابه وسَاقِه . "أَقْرن" اذا رفع رأس رُمْحه . "اِقتلع" اذا أخذ الرمح ليحمِلَ به . "امتعط" و"انتزع" مثل اقتلع . "أشرع" اذا قابلَ به خَصْمَه "بَوَّأ" يقال : بوّأت الرمح اذا سَدَّدته "تَيَمَّم" تيممه اذا قَصَده دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد :

يَمَّمتُه الرمحَ شَزْرًا ثم قلتُ له : * خُذْهَا حُذَيْفُ فأنت السيِّدُ الصَّمَدُ (٢)

ومثل "تيم" "جَعَبَ". "جَحَلَ" "جَحْدَل". "جَعْفَلَ"؛ قال الشاعر :

* جعفلتها لما أبتْ أن تخضعا *

"جَوَّر" مثله "جَدَّل" يقال : طعنه فجدّله أى رماه الى الأرض . "جَرْجَم" يقال : جرجمه اذا صَرَعه . "حَفَز" أى طَعَن . "خَطَّار" هو الطعّان بالرمح؛ قال الشاعر : (٨٣)

* مَصَالِيتُ خَطّارون بالرمح فى الوَغَى *

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل، فان الوصف منه «خفّاق» و «خافق» .

(٢) فى الأمالى لأبى على القالى و اللسان (مادة صمد) :

علوته بحسام ثم قلت له * ... ... الخ :

"خار" يقال طعنه فخَارَ، أى أصاب خَوْرَانَه وهو مَجْرى الرَّوْث . "دَعَسَ" اذا طعن . "دَسَرَ" أى طعن طعنة قويّة . "رَامِحٌ" أى ذو رمح، لا فعل له . "رَصَعَ" اذا طعن . "رَمَحَ" مثله . "رَكَزَ" اذا غرز رمحه فى الأرض . "زَجَّ" اذا طعن بالزُّجّ "سَلَقَ" اذا طعنه فوقع على ظهره . "سَرَّ" اذا طعنه فى سُرَّته؛ قال الشاعر :

تَسُرُّهُم إن هُمُو أقبلوا * وإن أدبَرُوا فهُمُو مَنْ نَسَبّ

أى نطعنهم فى سَبَّاتهم (١) . "شَجَرَ" اذا طعن . "شَكَّ" اذا طَعَنه فخَرَقه . "طَعَنَ" . "قَرْطَبَ" اذا طَعَنَ فصَرَعَ . "قَعَفَ" اذا طعنه فقعَفَه . "قَعَرَ" مثله . "قَطَّرَ" أى طعنه فألقاه على قُطْرَيْه وهما جانباه؛ قال الهُذَلىّ :

مُجَدَّلًا يتَسَقَّى جلدُه دَمَه * كما يُقَطَّرُ جِذْعُ الدَّوْمَةِ القُطُلُ

والقطل المقطوع . "قدع" يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . "لَهَزَ" اذا طعنه فى صدره . "لَزَّه" اذا طعنه . "مُدَاعَسة" وهى المطاعَنة . "مُسَامحة" وهى الملاينة والمساهلة . "مُنَادَسة" المنادسة : المطاعنة . و "رماح نوادس"؛ قال الكميت :

ونحن صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غارةً * تميمَ بن مُرٍّ والرماحَ النَّوَادِسَا

"مِدْعَسٌ" أى طَعَّان . "مُدَاعِس" مثله . "مَزْجُوج" الذى طُعِنَ بالزُّجّ . "مُكَوَّر" هو الذى طُعِن بالرمح؛ قال الفرزدق :

حَمَلتُ عليه حملةً فطعنتُه * فغادرتُه فوق الفِرَاش مُكَوَّرا

"جائفة" (٢) يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه . "نَجْلاء" هى الطعنة الواسعة . "نَكَتَ" يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . "هَرَّعَ" يقال : هَرَّع

(١) السبات : جمع سبة، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ اذا شَرَعوها ومَضَوْا بها . "وَخَضَ" يقال : وَخَضَه إذا طعنه طعنا لا ينفُذُ ؛ قال الشاعر :

* وَخْضًا الى النِّصف وطَعْنًا أرصَعَا *

* * *

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تَمَّام حَبيب بن أَوْس الطائِيّ :

أَنْهبتَ أرواحَه الأرماحَ إذ شُرِعَتْ * فما تُرَدُّ لريب الدهر عنه يَدُ
كأنها وهى فى الأوداج والغَةُ(١) * وفى الكُلَى تجدُ الغيظَ الذى تجِدُ
من كلِّ أزرقَ نَظَّارٍ بلا نَظَرٍ * الى المَقاتِلِ ما فى متنه أَوَدُ
كأنه كان خِدْنَ الحُبِّ مذ زمنٍ * فليس يُعجزه قلبٌ ولا كَبِدُ

وقال مؤيِّد الدين الطغرائى :

وخفّاقةٍ طوعِ الرياح كأنها * كواسِرُ دَجْنٍ أَلْقَتْها(٢) الأهاضِيبُ
تَمِيدُ بها نَشْوَى القدود كأنها * قدودُ العذارى يزدهيهنّ تطريب
يُرَنِّحُها سُقْيَا(٣) الدماء كأنها * مُدَامٌ وآثارُ الطِّعانِ أكاويبُ

(١) كذا فى ديوان أبى تمام (طبع الآستانة) وفى الأصل : « فى الأرواح » .

(٢) ألقتها : بللتها وندتها . والأهاضيب : جمع أهضوبة وهى المطرة . قال الركاض الدبيرى يخاطب دارين :

ولا زال يجرى السيل فى عرصتيكما * اذا جف نَدّته أهاضيب هيدب

والهيدب : السحاب المتدلى الذى يدنو مثل هدب القطيفة . يريد الطغرائى أن يشبه الرايات فى خفوقها واضطرابها بانتفاض الكواسر فى يوم دجن وقد بللها القطر .

(٣) كذا فى ديوان الطغرائى ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ، وفى الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بها هِزَّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهوب
لها العَذَباتُ الحمرُ تهفُو كأنها * ضِرَامٌ بمستَنِّ العواصف مشبوب
اذا نُشِرتْ فى الرَّوع لاحتْ صحائفٌ * عليهن عُنوانٌ من النصر مكتوب
طوالعُ ، طرفُ الجوّ منهن خاسئٌ * حسيرٌ وقلبُ الأرض منهن مرعوبُ

وقال آخر :

ومُطَّرِدٍ لَدْنِ الكعوبِ كأنما * تَغَشَّاهُ مُنْباعٌ(١) من الزيت سائلُ
أَصَمّ اذا ما هُزَّ مارَتْ سَرَاتُه * كما مار ثُعبانُ الرمال المُوائلُ(٢)
له رائدٌ ماضِى الغِرارِ كأنه * هلالٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ناجِلُ

(٨٣)

وقال حوية(٣) بن حُوَيّة يصف السنان :

فأَعَدّ أزرقَ فى القَناةِ كأنه * فى طَخْيَة الظلماء ضوءُ شِهابِ

وقال دِعْبِل :

وأَسْمَرَ فى رأسه أزرق * مثلُ لسان الحيّة الصادى

وقال آخر :

جمعْتُ رُدَيْنِيًّا كأنّ سِنانَه * سَنَا لَهَبٍ لم يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكلّ رُدَيْنِيٍّ كأن سِنانَه * شِهابٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ساطعُ

(١) منباع : سائل .

(٢) رمح أصم : مكتنز . ومارت سراته : اضطرب أعلاه . وفى الأصل : «مالت سراته» وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه فى الشطر الثانى ؛ فلعله تحريف . الموائل : الطالب للنجاة خشية أن يصيبه مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصرتِ الآجالُ فى طُول متنـــه * وعادت به الآمالُ وهى بَخَـائع
وساءتْ ظنونُ الحرب فى حسن ظَنّه[1] * فهن لحبَّات القـــلوب قوارع

وقال أبو محمد بن مالك القرطبىّ من رسالة جاء منها فى وصف الرمح : ومِنْ كل مثقَّف الكُعوب، أصمّ الأُنبوب، كأنما سَلَبَ من الروم زُرْقتها، وآجتلب من العرب سُمْرتها، وأخذ من الذئب عَسَلَانَه، ومن قلب الجَبَان خَفَقانَه، ومن رَقْرَاق السَّراب لَمَعَانه، وآستعار من العاشق نُحولَه، ومن العليل ذُبولَه . قال أبو تمـام :

مُثَقَّفات سَلَبْنَ الرومَ زُرْقَتَها * والعُربَ أُدْمَتَها والعاشقَ القِضَفَا[2]

* * *

واما ماقيل فى القوس العربية — رُوى أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه دخل على النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو متقلّد قَوْسًا عربية، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "هكذا جاءنى جبريلُ اللّهم مَنْ آستطعمك بهـا فأَطْعِمْه ومن آستنصرك بها فانْصُرْه ومن آسترزقك بها فارْزُقْه" . وقال : "مامَدَّ الناسُ أيديَهم الى شىء من السلاح إلا وللقوس عليه فَضْل" .

والقوس[3] مؤنثة . وتصغيرها قُوَيْس . وجمعها أَقْوُس وأقواس وقِيَاس وقِسِىّ . ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فكَبِدها : ما بين طَرَفى العِلَاقة . ويليه الكُلْية . ويلى الكُلْية : الأَبْهر . ثم الطائف، وهما طائفان : الأعلى والأسفل . والسِّيَة : ماعُطِف من طَرَفيها .

(١) كذا فى العقد الفريد، وفى الأصل : « ... فى كل ظنة » .
(٢) القضف هنب : النحافة .
(٣) وقد تذكر، وسيأتى المؤلف ينص على هذا .

ويدُها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجْسُ والمَعْجِسُ : مَقْبِضها . وإنسيُّها : ما أَقْبل على الرامى . ووَحْشِيّها ما كان الى الصَّيْد . والفَرْض والفُرْضة : الحَزّة التى يقع فيها طرف الوَتَر المعقود وهو السية[1] . وما فوق الفُرْضة : الظُّفر والكُظْر .

* * *

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : "بَانِية"[2] أى بانية على وَتَرها اذا آلتصقت به . "جِشْوٌ"[3] هى القوس الغليظة وقيل الخفيفة، قال أبو ذُؤيب :

وَنَمِيمَـةً من قانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فى كفه جِشْوٌ أجَشُّ وأَقْطَعُ

"جلهق"[4] وجمعها جَلاهق، وهى قِسِىّ البُنْدُق . "حَنَّانَةٌ" التى تحِنّ عند الإنباض، قال الشاعر :

وفى مَنْكِبِى حَنَّانَةٌ عودُ نَبْعَةٍ * تَخَيَّرَها لى سُوقَ بَكَّةَ بائعُ[5]

"حَاشِكة" وهى القوس البعيدة الرمى . "حَنِيرة" وهى القوس بغير وتر، وفى الحديث : "لو صَلَّيتم حتى تكونوا كالحَنَائر [ما نَفَعكم حتى تُحِبُّوا آلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الأصل : «وهو السيسرة» وهو تحريف . قال فى أساس البلاغة : «وأوقع الوتر فى فرض قوسك وفرضتها، وهو الحز فى سيتها» .
(٢) فى اللسان (مادة بين) : «الجوهرى : البائنة القوس التى بانت عن وترها كثيرا، وأما التى قد قربت من وترها حتى كادت تلصق به فهى البانية بتقديم النون، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفى الأصل : «بايتة» وهو تحريف .
(٣) الذى فى كتب اللغة «قوس جشء» بالهمز و«الجشو» بالواو لغة فيه .
(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذى فى كتب اللغة : الجلاهق بضم الجيم : القوس، ولم يذكروا له هذا المفرد الذى ذكره .
(٥) ضبط هذا البيت فى اللسان (مادة حنّ) باضافة «منكبى» الى حنانة على أنه تثنية منكب وعلى أن المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإذ كنا لم نوفق الى القصيدة التى منها هذا البيت لنعرف موضعه من السياق، وإذ كان ضبطه على ما فى اللسان غير واضح . وإذ كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم، رأينا أن نضبطه كما ترى، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حنانة .

وسلم]»(١) . «حَدْلَاء» هى القوس التى تَطَامَنَتْ(٢) [سِيَتها] . «حَصُوبٌ» وهى التى اذا رُمِىَ عنها انقلب وَتَرُها . «رَهِيش» التى اذا رُمى عنها اهتزّت وضرب وترُها أبهرَها . «زَفَيَان»(٣) هى السريعة الإرسال للسهم . «زَوْرَاء» سُمِّيت بذلك لميلها . «شَسِيب» وهو من أسمائها . «شَرِيحَة» . «شَدْفَاء» سُمِّيت بذلك لاعوجاجها . «صَفْرَاء» . «صَرِيعٌ» «ضَرُوحٌ» وهى الشديدة الحفز والدفع للسهم . «طَحُورٌ» البعيدة الرمى . «طَرُوح» مثل ضروح . «طِلَاع الكف» اذا كان مَقْبِضها يملأ الكفّ . «عَاتِكٌ» هى القوس التى احمرّت من القِدَم ، ومثله العاتكة . «عَاتِقٌ»(٤) هى التى تغيَّر لونها . «عَطُوى» هى المُؤَاتِية السهلة ؛ قال الشاعر :

(٨٤)

له نَبْعَةٌ عَطُوى كأنّ رنينَها * بألْوَى تَعَاطَتْهُ(٥) الأكُفُّ المَوَاسِعُ

«عُرَاضَةٌ» وهى العَرِيضة . «عَبْهَرٌ» هى القوس الممتلئة العَجْس «عِطَافَةٌ» «عَطِيفة» . «عَطْفَى» القوس المعطوفة ؛ قال أُسَامة الهُذَلِىّ :

فمَدّ ذِرَاعيه وأجْنأ صُلْبه(٦) * وفرّجها عَطْفَى مَرِيرٌ مُلَاكِدُ

(١) تتمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطامنت سيتها : انخفضت أى مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التى وضعناها ضرورية وسيذكرها المصنف فى تفسير «محدلة» التى معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التى أثبتناها سقطت هنا سهوا من الناسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كغراب .

(٣) كذا فى المخصص وكتب اللغة . وفى الأصل «زفنان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

(٥) كذا فى اللسان (مادة عطا) وفى الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من الناسخ . قال فى اللسان : «وأراد بالألوى الوتر» . وتعاطته : تنازعته .

(٦) أجنأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذو مرة أى قوىّ . والملاكد : المعالج الملازم من قولهم : بات يلاكد الفل : أى يعالجه .

«عَطُوفٌ» هى المعطوفة السِّيَتَين إحداهما على الأخرى . «عَتَلَةٌ»(١) والعتلة : القوس الفارسية ، وجمعها عَتَلٌ . «عَوْجَاء» وهو من أسمائها . «عَثُوثٌ» وهى القوس المُرِنّة .

قال كُثَيِّر :

هَتُوفًا اذا ذَاقَها النَّازِعُونَ * سمعتَ لها بعدَ حَبْضٍ عِثَاثَا(٢)

«عُطُلٌ» هى التى لاوتر عليها . «غَلْفَاء» التى فى غلافها . «فَرْعٌ» و«فَرْعَةٌ» وهما من جِيَاد القسىّ . «جَفَّاء» تُوصف بذلك اذا بَان وترها عن كَبِدها . «جَفْوَاء» مثلها . «فَلِقٌ» اذا كانت مشقوقةً(٣) ولم تكن قَضِيبا . «فُرُجٌ» اذا تنفّجتْ سِياتها(٤) . «قوس قَعْسَاء»(٥) والقَعَسُ هو نتوء باطن القوس من وسطها ودخول ظاهرها . «قَؤُود» وهى السَّلِسة المنقادة . «كبداء»(٦) هى التى يملأ كَبِدُها الكفّ . «كَزَّة» وهى القصيرة . «مُسْحِنَةٌ» وهى الحسنة المنظر . «مِطْحَرٌ» التى ترمى بسهمها صُعُدًا . «مُحْدَلَةٌ» التى تطامنتْ سِيَتها مثل الحَدْلاء . «مَرُوحٌ» وهى القوس الحسنة التى يمرح من رآها عَجَبًا بها . ويقال مِمْرَاحٌ ومِمْرَحٌ أى نَشِيطٌ . «مَهُوك» القوس اللّينة . «مَسِيحَة»(٧) وهو من أسمائها . «مُعَطَّفَة» هى القوس المعطوفة السِّيَتين . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قال الشاعر :

(١) كذا فى المخصص واللسان ، ومنه قول أمية :

يرمون عن عتل كأنها عُبُطٌ * بزمخر يُعجل المرمىّ إعجالا

وفى الأصل : «عتكة» بالكاف . وهو تحريف .

(٢) ذاق القوس : جذب وترها لينظر ما شدتها . والنازعون : الرماة . والحبض : الصوت الضعيف وعثاث : مصدر عاث فى غنائه اذا رجّع وترنّم .

(٣) مشقوقة : أى أن تكون أحد شقّ قضيب .

(٤) تنفجت سياتها : ارتفعت . يريد سيتيها إذ ليس للقوس إلا سيتان .

(٥) فى الأصل : «قوس قعس» .

(٦) فى الأصل : «كبد» .

(٧) كذا فى المخصص واللسان (مادة مسح) وفى الأصل : «مسيح» .

وفى الشِّمالِ من الشِّرْيانِ مُطْعَمَةٌ * كَبْدَاءُ فى عَجْسِها عَطْفٌ وتقويمُ

وقيل سُمِّيت بذلك لأنها تُطْعِم . ”مَعْطُوفة“ . ”ماسِخِيّات“ هى أقواس تُنْسَب الى مَاسِخَةَ[٢] رجلٍ من الأزد كان قَوَّاسا، قال الشَّمَّاخ بن ضِرَار :

فَقَرَّبتُ مُبراةً تخال ضُلوعَها * من الماسِخِيّاتِ القِسىِّ المُوَتَّرَا[٣]

”نَاتِرَة“ وهى التى تقطع الوتر لصلابتها، وجمعها نَوَاتِر . ”نَفُوحٌ“ هى الشديدة الدفع للسهم . ”هَمَزَى“[٤] مثلها .

* * *

وأما الوتر — فمن أسمائه : ”حِبَجْرٌ“ وهو الوتر الغليظ، وكل غليظ كذلك، قال الشاعر :

أرمِى عليها وهى شىءٌ بُجْرُ[٥] * والقوسُ فيها وَتَرٌ حِبَجْرُ

* وهى ثلاثُ أذرُعٍ وشِبْرُ *

”سَرَعَان“ وهو الوتر القوىّ، قال الشاعر :

وعَطَّلْتُ قوسَ اللَّهوِ من سَرَعَانِها * وعادتْ سِهامِى بين أَحْنَى وَنَاصِلِ[٦]

”شِرْعَةٌ“ الشرعة : الوتر الرقيق، وقيل مادام مشدودا . ”فرو“[٧] . ”هِجَار“ . ”وَتَرٌ“ .

(١) قال فى اللسان، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» : «وصواب إنشاده : فى عودها عطف يعنى موضع السيتين وسائره مقوّم» . يريد أن العطف والتقويم فى عود القوس لا فى عجسها، وأن المعطوف من عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا فى اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفى الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة : الناقة فى أنفها برة، وهى حلقة من فضة أو صفر تجعل فى أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

(٤) كذا فى كتب اللغة، وفى الأصل : «همزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) فى الأصل «بين أحنى ونواضل» وهو تحريف، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» . والأحنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل، والذى خرج منه نصله، وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد فى المصادر التى بأيدينا ما يؤيده .

* * *

وأما أصوات القوس — يقال : ”أَرَنَّت“ اذا رمى عنها فصوّتت . ”أَنْبَضَ“ . ”أَنْضَبَ“[١] . ”حُضْبٌ“ وجمعه أَحْضاب . ”رَجَّعَتْ“ . ”زَجُومٌ“ . الزَّجُوم التى ليست شديدةَ الإرْنان . ”سَجَعَتْ“ اذا مدّتْ حنينَها على جهةٍ واحدة . ”عَجَّاجة“ . ”عَزَفَتْ“ . ”عِدَادٌ“ هو صوت الوتر . ”عَوَلَت“[٢] مثل أرنّت . ”كَتُوم“ وهى التى لا تُرِنّ ”مِرْنَان“ وهى التى اذا رمى عنها صَوّتت، قال الشنفرى :

اذا زلّ عنها السهمُ رَنَّت كأنها * مُرَزَّأَةٌ ثَكْلَى تَحِنّ وتُعْوِلُ

”نَأَمَتْ“ أى صوّتت . ”هَتَفَى“ . ”هَتَّافة“ . ”هَزِجٌ“ و”هَزَّجَتْ“ اذا صوّتت عند إنباض الرمى عنها، قال الكُمَيْت :

لم يَعِبْ ربَّها ولا الناسُ منها * غيرَ إنذارِها عليها الحميرَا

بأهازيجَ من أغانيِّها الجُشّ[٣] وإتباعِها النحيبَ[٤] الزفيرَا

وقال الشَّمَّاخ :

اذا أنبض الرامُون عنها ترنّمتْ * تَرَنُّمَ ثَكْلَى أوجعتها الجَنَائزُ

وقال آخر :

وَهْىَ اذا أنبضْتَ عنها تسجَعُ * تَرَنُّمَ الثَّكْلَى أبتْ لا تهجَع

وقال آخر :

تسمَعُ عندَ النَّزْعِ والتوتيرِ[٥] * فى سِيَتَيْها رَنَّةَ الطُّنْبُورِ

(١) أنبض القوس وأنضبها اذا جذبها لتصوّت . (٢) فى الأصل : «عوّكت» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلظ الصوت .

(٤) فى أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا *

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شدّ وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والوتير» .

* * *

واذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرها — يقال : "حَظْرَبَ قوسه" اذا شدّ تَوْتيرها . "طَحْمَرَ" اذا وَتَرها . "مَتَّنَ" مثله . "وَتَرَ" . "عَطَّلَ" يقال : عطّل القوسَ اذا أخذَ عنها الوَتَر .

* * *

وأما اذا حَمَل القوسَ أو اتّكأ عليها — يقال : "تَنَكَّبَ القوسَ" اذا ألقاها على مَنْكِبه . "تَأَتَّبَ" يقال : تأتّب قوسه اذا جعلها على ظهره . "مُتَقَوِّس" اذا كان معه قوس . "انْكَبُّ" والأنكب الذى لاقوس معه . "ارتكز" إذا وضعها بالأرض واعتمد عليها .

هذا ما قيل فى القوس من الأسماء والصفات اللغوية ، فلنذكر تركيب القوس ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل فى تركيب القوس ، ومبدإ عملها
ومَن رَمَى عنها ، ومعنى الرمى

أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع وهى : العَظْمُ ، ونظيره فى القوس الخشب . واللحمُ ، ونظيره فى القوس القرون . والعروق والعَصَب ، ونظيرها فى القوس العَقَب . والدمُ ، ونظيره فى القوس الغِرَاء .

* * *

وأما مبدأ عملها ومن رمى بها — اختلف الناس فى القوس ومبدإ عملها ومن رمى عنها ، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبرئيلُ الى آدم عليه السلام

وعلّمه الرمى عنها ، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام . وذكرت الفرس فى كتاب الطبقات الأربع : أنّ أوّل مَن رمى عنها جمشيد الملك الفارسىّ ، وقيل إنه كان فى زمن نوح عليه السلام ، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة . وقال آخرون : إن أوّل من رمى عنها النُّمرود ، وخبره مشهور فى رميه نحو السماء وعَوْد سهمه اليه وقد غُمِس من الدم . وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا فى قصة إبراهيم عليه السلام . ورمى عنها بعد النمرود سامن اليمانى ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم . وقيل إن أوّل من وضعها بَهْرَام جُور بن سابور ذى الأكتاف ، وهو من الملوك الساسانيّة ، وإنه عملها من الحديد والنُّحاس والذهب ، ولم يكن رآها قبل ذلك ، فلم تطاوعه فى المدّ فعملها من القرون والخشب والعَقَب[1] . وهذا القول مردود على قائله ، لأن الفرس الأُوَل لم تزل تفتخر بالرمى فى الحروب والصيد ، ولم يُنْقَلْ أن الرمى انقطع فى دولة ملك منهم . والله تعالى أعلم .

* * *

وأما معنى الرمى — ومعنى الرمى عند العرب هو القصد ، وذلك أنهم يقولون : رميت ببصرى الشىء ، أى قصدت اليه به ؛ قال ابن الرومى :

نظرتُ فأقْصَدَتِ الفؤادَ بسهمها * ثم انثنتْ عنه فكاد يَهيمُ
وَيْلاه إن نظرتْ وإن هى أعرضتْ ! * وقعُ السِّهامِ ونَزْعُهن أليمُ

وقال العبّاس بن الأحنف :

قالت ظَلُومُ سَمِيّة الظلم * مالى رأيتُك ناحلَ الجسم
يامَنْ رَمَى قلبى فأقصدَهُ * أنت العليمُ بموضع السهم

---

(١) العقب : عصب المتنين والساقين والوظيفين .

وأما معناه عند العجم ، فقد حُكِى عن بَهْرام أنه قال : معنى رميتُ الشيءَ أى[1] رُمْته فوصلت اليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بمارامه القَصْدَ له .

هذا ما قيل فى القوس . فلنذكر ماقيل فى السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .

* * *

وأما ماقيل فى السهم — رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله عز وجل لَيُدْخِلُ بالسهم الواحد ثلاثةَ [نفرٍ][2] الجنة صانعَه يحتسب فى صَنْعته الخيرَ والرامىَ به والممِدّ به[3]" . وقال صلى الله عليه وسلم : "ارْمُوا واركَبُوا وأن ترمُوا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا" . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على نفر من أَسْلَم[4] ينتضلون فقال : "ارمُوا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان" ، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مالكم لا ترمُون" ؟ فقالوا : كيف نرمى وأنت معهم ! قال : "ارموا وأنا معكم كلِّكم" . وعن حمزة بن أبى أُسَيْد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ حين صَفَفْنَا لقريش وصَفُّوا لنا : "اذا أَكْثبوكم[5] فعليكم بالنَّبْل" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ تعلَّم الرمىَ ثم تركه فهو نعمةٌ تركها" .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لامعنى لها بل وجودها مخل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضى شهاب الدين محمود الحلبى) ومن الجامع الصغير .

(٣) الممد به : من أمده بالشىء : أعطاه إياه . وفيما يأتى فى خطبة الحلبى وفى الجامع الصغير . «ومنبله» بدل «الممدبه» والمنبل : من أنبله الشىء أعطاه إياه وناوله .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكثبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكثوكم منهم .

ومما يدلّ على تعظيم قدر الرامى ما رُوِى عن عبد الله بن شَـدَّاد قال : سمعت عليًّا يقول : ما رأيتُ النبى صلّى الله عليه وسلم يُفَدِّى رجلا بعد سَعْد ، سمعتُه يقول : "ارم فِداكَ أبى وأُمِّى" . وسَعْد هذا هو سعد بن مالك . وكلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان فى يوم أُحُدٍ .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نَطَقت بها العرب — منها : "أَقَذّ" ،

والأقذّ : الذى لاريش عليه . "أَهْزَعُ" وهو السهم الذى يبقى فى الكِنَانة وحده لأنه أردأ ما فيها ، ويقال هو أجودُها وأفضلُها ؛ ويقال : ما فى جَفِيره أهزَعُ ، قال العَجّاج :

* لا تك كالرامى بغير أهزعا[1] *

وقال آخر :

فأرسَلَ سهمًا له أهزعا * فشَـكَّ نَواهِقَـه[2] والفما

"أَفُوق" هو المكسور الفُوق[3] . "أمرط" هو الذى سَقَط قُذَذُه . "أَغْضَفُ"[4] وهو الغليظ [الريش][5] . "أصمع" وهو الرقيق . "ثُمْجُر" وهى سِهَام غِلَاظ . "ثُلُثٌ" وهو سهم من ثلاثة ، ومثله ثَلِيثٌ وثِمين وسَبِيع وسَدِيس ونَحِيس . "جُبَاعٌ" وهو الذى بغير نصل . "جُمَاع" سهم مدوّر الرأس يتعلم به الصبىّ الرمى . "حَشْرٌ" يقال : سهم حَشْرٌ ، وسهام حَشْرٌ أى دِقاق . "حَابٍ" وهو الذى يزحف فى [الأرض ثم يُصِيب][6] الهدَف . "حَابِضٌ" وهو الذى يقع بين يَدَىْ راميه . "حِظَاءٌ" هى سِهام صِغار ، والواحدة : حُظْوَةٌ ، وتُجمع على حَظَوات ، وتصغيرها : حُظَيَّات . "حُسْبَانٌ" سِهام

(١) فى المخصص : «يأيها الرامى بغير أهزعا» .

(٢) النواهق : مخارج النهاق من ذى الحافر ، أو العظام النائتة فى مجرى دمعه من الخلّ .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) فى الأصل : «أعضف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) التكملة من كتب اللغة .

(٨٧) صغار يُرْمَى بها عن القسىّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانة . ”خَازِقٌ“ وهو السهم الذى يُصيب القِرْطاس . ”خَشِيبٌ“ وهو حين يُبْرَى البَرْىَ الأوّل . ”خِلْطٌ“ وهو السهم الذى ينبت عُوده على عَوَجٍ فلا يزال يَتَعَوَّج وإن قُوِّم . ”دَالِفٌ“ وهو الذى يصيب ما دون الغَرَض ثم ينبُو عن موضعه ، والجمع دُلَّف . ”دَابِرٌ“ وهو الذى يخرج من الهدف . ”رَقَمِيَّات“ سِهام تُنْسَب الى موضع بالمدينة . ”زَالِجٌ“ وهو الذى يتزلّج من القوس أى يُسرع ، وكلُّ سريع زالج . ”زَاحِفٌ“ وهو الذى يقع دون الغَرَض ثم يَزْحَف اليه . ”زَمْخَرٌ“ وهو النُّشّاب واحدته زَمْخَرة، ويقال : هو الطويل منه . ”سهم سَنْدَرِىٌّ“ نوع من السهام منسوب الى السَّنْدَرة وهى شجرة . ”سُرْوة“ سهم صغير، والجمع سِرَاء . ”شَارِفٌ“ سهم طويل دقيق، وقيل الذى طال عهده . ”شَاخِصٌ“ أى جاز الغَرَضَ من أعلاه . ”شَارِمٌ“ وهو الذى يَشْرِم جانبَ الغرض . ”صَادِرٌ“ هو النافذ . ”صَنِيعٌ“ . ”عَبِرٌ“ هو الموفور الريش . ”عَمُوجٌ“ هو الذى يَتَلَوَّى فى ذَهَابه وهو الأعوجاج فى السير . ”عُصُلٌ“ السهام المعوَجَّة . ”عفر“[1] . ”عَائِرٌ“ وهو السهم الذى لا يُدْرَى من أين أقبل . ”غَرْبٌ“ يقال : سهم غَرْبٌ[2] ، وهو الذى يأتى ولا يعلم المصابُ به من أين يأتى . ”فَالِجٌ“ هو السهم الفائز . ”قِطْع“ هو السهم العريض . ”قِدْحٌ“ قبل أن يُرَاش ويُركّب نَصْلُه . ”قُطْبَةٌ“ سهم صغير يُرْمَى به . ”قَطِيعٌ“ قبل أن يُبْرَى حين يكون قَضِيبا، والجمع قُطُعٌ . ”قِتْرَةٌ“ سهم صغير لا حديدَ فيه . ”كُتَّابٌ“ سهم صغير مدوّر الرأس مثل ”جُمَّاح“ . ”كُتَّاب“ سهم صغير؛ قال الشاعر :

رَمَتْ عن كَثَبٍ قلبى * ولم تَرْمِ بكُتَّابِ

(١) كذا فى الأصل ، ولم نوفق اليه فى مصدر آخر .

(٢) يصح فى «سهم غرب» الإضافة والوصفية .

”لَامٌ“ وهو السهم . ”مُعْبَرٌ“ وهو السهم الموفور الريش . ”مِتْزَعٌ“ هو السهم مطلقا، ويقال : المِتْزَع : الذى يرمى أبعدَ ما يكون؛ قال الأعشى :

فهو كالمِتْزَع المَرِيش من الشَّوْ * حَطِ غالتْ به يمينُ المُغَالِى

”مَرِيشٌ“ ذو الريش . ”مُخَلَّقٌ“ هو المُصلح . ”مِصْرَادٌ“ هو النافذ . ”مُقْتَعِلٌ“ هو الذى لم يُبْرَ بريًا جيّدا؛ قال لَبِيد :

فرَمَيْت القومَ رِشْقًا صائبًا * ليس بالعُصْلِ ولا بالمُقْتَعِلْ

”مِطْحَرٌ“ هو البعيد الذَّهاب؛ قال أبو ذُؤَيْب :

فرَمَى فألحق (١) صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا * بالكَشْح فاشتملتْ عليه الأضلُعُ

”مِرْمَاةٌ“ سهم صغير . ”مِنْجَابٌ“ هو الذى لا ريشَ عليه ولا نَصْل . ”مِغْلَقٌ“ اسم لكل سهم . ”مِرِيخٌ“ سهم طويل له أربع قُذَذ . ”مَنْجُوفٌ“ هو السهم العريض . ”مِرَاطٌ“ (٢) التى تمرط ريشها . ”مُقَزَّعٌ“ الذى رِيشَ بريش صِغار . ”مُرْتَدِعٌ“ الذى اذا أصاب الهدفَ انفضخ عُوده . ”مِعْرَاضٌ“ (٣) ذو ريش يمشى عَرْضًا، وقيل سهم طويل له أربع قُذَذ دِقاق فاذا رُمِىَ به اعترض . ”مُتَصَمِّعٌ“ هو المنضمّ الريش من الدم، وقيل الملطَّخ بالدم . ”مِشْقَصٌ“ سهم له نصل عريض . ”مِعْقَصٌ“ الذى ينكسر نَصْلُه ويبقى سِنْخُه فى السهم . ”نِكْسٌ“ هو الذى انكسر فُوقه فجُعِل أسفلُه أعلاه . ”نواقر“ هى السهام التى تُصيب . ”نُشَّاب“ . ”نَجِيفٌ“ هو العريض النصل، والجمع نُجُف؛ قال الهُذَلىّ :

نُجُفٌ بذلتُ لها خَوَافِىَ ناهض * حَشْرِ القوادمِ كاللِّفاع الأطحل

”هِزَاع“ هو الذى يبقى فى الكِنانة وحده مثل الأهْزَع .

(١) فى اللسان (مادة طحر) : ”فأنفذ“ .

(٢) هذا على أن «مراطا» جمع «مرط» بضمتين، ويقال أيضا : سهم مراط، كما يقال : سهم مرط .

(٣) انفضخ عوده : انكسر .

* * *

وأما أسماء النصل — فمنها : "رَهْبٌ" وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ . "رَهِيشٌ" مثله . "قِطْعٌ" هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاع، وقيل : نصلٌ صغير، وقيل : السهم القصير . "قُطْبَة" نصل الهدف . "مِرْمَاة" هو النصل المدوَّر . "مِعْبَلَة" نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدة مصفّحة لاعيرَ لها[1] . "نَضِيٌّ" هو نصل السهم . "وَقِيعٌ" هو النصل المحدَّد، قال عنترة :

وَآخَرُ منهم أَجْرَرْتُ رُمْحِي * وفى البَجْلِيِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيعُ

فهذه أسماء السهم والنصل .

* * *

واذا أصاب السهمُ يقال — "اِرْتَزَّ السهم" اذا ثبت فى القرطاس "أَصَابَ" . "أَقْصَدَ" اذا قَتَل مكانَه، قال الأخطل :

فإن كنتِ قد أقصَدْتِنى إذ رَمَيتِنى * بسهميكِ فالرامى يُصيبُ ولا يَدْرِى[2]

"بَصَّرَ" اذا طَلَى رأسَه بالبَصيرة وهى الدم . "تَازَ" يقال : تَازَ السهمُ اذا أصاب الرميّةَ فاهتزّ فيها . "خَرَقَ" اذا أصاب . "خَسَقَ" مثله . "خَصَلَ" اذا وقع بِلِزْقِ القِرْطاس، وقيل : [الخصل][3] الإصابة، ويقال : تَخَاصل القومُ اذا تَرَاهنوا فى الرمى، وأحرز فلانٌ خَصْلَ فلان اذا غَلَبَ . "دَبَرَ" اذا خرج عن الهَدَف . "زَهَقَ" اذا جاوز الهدفَ . "شَظِفَ" اذا دخل بين الجلد واللحم . "صَرِدَ" يقال : صَرِدَ السهمُ

(١) العير فى النصل : الناتئ منه فى وسطه .

(٢) فى الأصل : « ... أقصدتنى فرميتنى * بسهمك ... » . وقد أثبتنا ما فى اللسان مادة «قصد» . ومعنى لا يدرى : لا يخطئ . يقال : درى الظباء وادّراها وتدرّاها اذا ختلها أى تخفى لها .

(٣) فى المخصص : « ومن قال : الخصل : الإصابة فقد أخطأ » .

من الرميّة اذا نَفَذ منها . "صَافَ" مثل "ضَافَ" [و][1] "طَاش" اذا لم يصب . "عَصَّل" اذا الْتَوَى فى الرمى . "عظغظ"[2] اذا لم يقصد الرميّة . "فَحَزَ" اذا وقع بين يدى الرامى . "مَرَقَ" اذا نَفَذَ من الرميّة . "نَصَلَ" اذا ثَبَت نصلُه فى الشىء فلم يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَب . "نَفَذَ" أى من الرميّة .

* * *

وأما ما يضاف الى الرامى — يقال : "أَذْلَقَ" عبارة عن سُرعة الرمى . "أَشْخَصَ" اذا مَرّ سهمه برأس الغَرَض . "اِنْتَضَلَ" يقال : اِنْتَضل القومُ وتَنَاضَلُوا اذا تَرَامَوْا للسَّبَق . "تَيَمَّم" اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَنْعِير" اذا أدار السهم على ظفره ليعرف قوامه من عَوَجه . "تَنْفِيز" مثله . "رمى" معروف . "رِشْقٌ" اذا رمى القومُ بأجمعهم فى جهةٍ واحدة . "زَخَ" الزَّخْ رفع اليد فى السهم الى أقصى ما يقدر عليه . "سَعَرَ" اذا رَمَى . "عَقَّ"[3] بالسهم اذا رَمَى به فى الهواء وارتفع فى طيرانه . "غَلَا" اذا رَمَى أقصى الغاية . "لَعَطَ" اذا رمى فأصاب . "لَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم اذا رمى به . "نَاشِبٌ" والناشب هو الرامى . "نَدَبَ" اذا رَمَى فى جهة واحدة . "نَجَفَ" اذا بَرَى السهمَ .

* * *

وأما أوعية السهام — "جَعْبَةٌ" وجمعها جِعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من "الكِنَانة" . "ظَفْرَة"[4] اذا كانت ممتلئة . "عَيْبَةٌ" مثل جَعْبَة . "قَرَنٌ" . "نَثَلَ" يقال : نَثَلْتُ كِنَانتى اذا اسْتخرجتَ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و«ضاف» لم يصب، فزدنا الواو العاطفة ليشركا «طاش» فى تفسيره .

(٢) فى الأصل : «غطغط» وهو تحريف . (٣) ومثل عق : عق .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق اليها أو الى ما يقرب منها فى مصدر آخر .

* * *

وأما ماوُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر — قال عَتّاب بن وَرْقاء

وحَطّ عن مَنْكِبِهِ شَرْيَانةً * مما اصطفى بَارِى القِسِيِّ وانتقى
أُمّ بناتٍ عَـدَّها صانعُها * سِتّينَ فى كِتابه مما بَرَى
ذات رُءُوسٍ كالمصابيح لها * أسافلٌ مثلُ عَرَاقيبِ القَطَا
إنْ حُرِّكَتْ حَنَّتْ الى أولادها * كَحَنَّـةِ الوالِهِ من فَقْـدِ الطَّلَا
حتى اذا ما قُـرِنَتْ ببعضها * لانتْ ومَالَ طَـرَفاها وانثنى

وقالوا : أجودُ ماشُبِّه به فُوقُ السهم قول الشاعر :

أفواقُها حَشْوُ الجَفِيرِ كأنها * أفواهُ أَفْرِخَةٍ من النِّغْرَانِ(١)

ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبىّ الكاتب : خطبةٌ عَمِلها لرامى نُشّاب، وهى :

الحمدُ لله الذى جَعَلَ سهمَ الجهادِ الى مَقَاتِلِ أعداءِ دِينِهِ مُسَدَّدا ، وحُكْمَ الجِلَادِ بإصابة الغَرَضِ فى سبيله مُؤيَّدا ، وسَيْفَ الاجتهاد فى نِكَايةِ مَنْ كفر به و برسوله على الأَمَدِ مُجَرَّدا ، ورُكْنَ الإيمان بإعداد القوّة — وهى الرَّمْىُ فيما ورد عن نبيّه — على كَرِّ الجَدِيدَيْنِ مُجَدَّدا ، الذى أعاد رِدَاءَ الجِهاد فى مَوَاطنِ الصَّبْرِ بالنصر مُعْلَمًا ، وأبَادَ أهـلَ الإلحاد بأن جَعَلَ لُحَمَاةَ دينـه فى أرواحهم أقساماً وفى مَقَاتلهم أَسْهُما ، وأزال بأيدى القِسِيِّ من مَعَاقِلِ أهـلِ الكفر حكمَ كُمَاتِهم الذين ارتقَوْا منها خَشْـيَةَ الموتِ سُلَّما ، وأفَاءَ على الإسلام من النصر مافَاءَ به كلُّ دينٍ له خاضعاً وآلَ اليه مُسْتَسلما ، وأبَانَ حكمَ الأدَب فى تجرّد العبد من القوّة إلا به بقوله عز من قائل : (وَمَا رَمَيْتَ

(١) النغران : طير كالعصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .

إذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ رَمَى) . نحمده على نِعَمه التى لم يَزَلْ بها قِدْحُ الدين فائزًا وسهمُه مُصِيبا ، ومِنَنِه التى ما بَرِح بها جدّ الكفر(١) مُدْبِرًا فلا يجد له فى إصابة نَصْلٍ أو نَصْرٍ نَصِيبا ، وآلائه التى لا تَنْفَكّ بها سَوَامُ السِّهام تَرِدُ من وريد(٢) الشرك مَنْهَلًا(٣) عَذْبًا وتَرُودُ من حَبّ القلوب مَرْعًى خَصِيبا ، ونشهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له شهادةً تُدْنِى النصرَ وإن بَعُدَ مَداه ، وتُدْمِى النَّصْلَ الذى على رامِيهِ إرسالُه الى المقاتل وعلى الله هُدَاه ، وتُسْمِى القَدَرَ لمن نَاضَلَ عليها فيفوزُ فى الدنيا والآخرة بما قَدَّمتْ يَدَاه ؛ ونشهد أن محمدًا عبـدُه الذى نُصِرَ بالرُّعْب على مَنْ كفر ، ورسولُه الذى رَمَى جيشَ الشِّرْك بقَبْضَةٍ من تُرابٍ فكان فيها الظَّفَر ، ونبيُّـه الذى نَفَرَ الى أهـل بَدْرٍ بنَفَرٍ من أصحابه فجمَعَ الله النصرَ والفَخْرَ لأولئك النَّفَر ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين آمنوا بما أُنْزِلَ عليه وجَاهَدُوا بين يَدَيْه ، واختَصُّوا بالذبّ عنه بمَزَايَا القُرْبِ حتى سَعِدَ سَـعْدُ بمـا جمع له ، حين أَمَرَه بالرمى ، فى التفدية بين أبَوَيْه ، وخُصّ بعموم الرِّضْوان عمّه العبّاسُ الذى أقَرّ الله بإسلامه ناظرَيْه ، وبشَّرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف بَنِيه فى الأرض فيما أَسَرّ به اليه .

وبعد ، فإنّ الرَّمْىَ أفضلُ ما أُعِدّ للعِدَا ، وأكملُ ما أُفِيضَ به على أهل الكفر رداءُ الرَّدى ؛ وأبلغُ ما يُبْعَثُ الى المقاتل من رُسُل المَنُون ، وأنفعُ ما يُقْتَضَى(٤) به فى الوغى من أعداء الدِّين الدُّيُون ، وأسرعُ ما تُبَلِّغُ به المقاصـدُ فيما يُرَى قريبًا وهو أبعدُ ما يكون ؛ وأنكى ما تُقْذَفُ به عن الأهِلّة شُهُبُ الحُتوف ، وأسبقُ ما تُدْرَكُ به الأغراضُ قبل

(١) فى الأصل : « جد الفكر » وهو تحريف .
(٢) فى الأصل : « رويد الشرك » .
(٣) فى الأصل : « منها... » وهو تحريف .
(٤) فى الأصل « من الوغى » .

أن تعرِف بها الرماحُ أو تشـعُر[1] بمكانها السيوف؛ ما طَلَعَ فى سماء النَّقْع قوسُه إلّا سَحّ وَبْلُ النَّبْل ، ولا آستَبَقَتِ الآجالُ وسهمُه إلا كان له فى بُلُوغها السَّبَقُ من بعد والسَّبَقُ من قبل . ومِنْ شَرَف قدره الذى دلّ عليـه كلامُ النبوّة ، أن النبيّ صـلى الله عليه وسلم نَبّه على أنه المرادُ بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا آسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومِنْ أسباب فضله الذى أصبح بها قدرُه ساميا ، ونخْرُه ناميا ، وقَطْرُه فى أُفق النصر هامِيا ، ما ورد من قوله صلى الله عليه وسـلم لفِتْيَةٍ ممن أسلم من أَسْلَم : "إِرْمُوا يا بنى إسماعيل فإنّ أباكم كان راميا" . ومما عَظُمَتْ به على الأُمة المِنّة ، وغَدَتْ فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز فى الدنيا والآخرة مُطْمَئِنّة ، قوله صلى الله عليه وسلم : "تَعَلَّمُوا الرمى فإنّ ما بين الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ من رِياض الجَنّة" . ومِنْ فضل الرمى الذى لا يعرِف التأويل ، ما نُقِلَ من قوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ رَمَى بِسَهْم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنما أَعْتَقَ رَقَبَةً من وَلَد إسماعيل" . ومما يَرْفَعُ قَدْرَ السهم [ما رُوِىَ عنـه صلى الله عليه وسـلم من قوله : "إن اللهَ يُدْخِل بالسهم[3]] الواحدِ ثلاثةً نَفَرٍ الجَنّةَ صانِعَه يَحْتَسِب فى صَنْعَته الخيرَ ورامِيَه ومُنْبِلَه" . ومما حَضَّهم به على الرمى ليجتهدوا فيه ويَدْأَبوا : قوله صلى الله عليه وسلم : "اِرْمُوا وآرْكَبُوا وأَنْ تَرْمُوا أحبُّ إلىّ من أَنْ تَرْكَبُوا" . ومِنْ خصائص السَّهْمِ أنه ذُو خَطْوة فى الهواء وحُكْمٍ نافِذٍ فى الماء ، وتَصَرُّفٍ حتّى فى الوَحْشِ السانح فى الأرض والطيرِ المُحَلِّق فى السماء ، يُكَلِّم بلسانٍ من حَدِيد ، ويبطُشُ عن باعٍ مَدِيد ، إن رَامَ غَرَضًا طار إليه بأجنحة النُّسُور ، وإن حَمَى مُعلما أصابَ الحَدَقَ وصانَ الثُّغور ، يُوجد بَصَرُه حيثُ فُقِد ، واذا آنفصل عن أُمّه لم يَسْرِ من كَبِدٍ إلا الى كَبِد ، أنجز[4] فعله على ما فيه من إخلاف الطباع ، وشَرُفَتْ

(١) فى الأصل : «أو ما تشعر...» . (٢) فى الأصل : «الذى لا يصرف» .
(٣) تكلة للكلام فلعلها ، أو شيئا بمعناها ، سقطت سهوا من الناسخ. (٤) فى الأصل : «أنجد فعله» .

أجناسُه بكونها أُولِى أجنحةٍ مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاع . ومن خصائص القوس أنها عَقِيمٌ ذاتُ بَنِين ، صَامِتَةٌ وهى ظاهرةُ الأَنِين ، لها كَبِدٌ وهى غيرُ مُجَوَّفة ، ويَدٌ لا تملك شيئا وهى فى الأرواح مُتَصَرِّفة ، ورِجْلٌ ما نَقَلَتْ قَدَما ، وقَبْضَةٌ ما عَرَفَتْ إثراءً ولا عَدَما ؛ فهى نُونٌ ما أَلِفَ الماء ، وهِلَالٌ ما سَكَنَ السماء ، وقاتِلَةٌ ما بَاشَرَت الدِّماء .

ولما كان أهـل هذه الفضيلة يتفاوتون فى مَوَاهبها ، ويَتَبايَنون فى مَذَاهبها ؛ ويبلُغُ أحدُهم بصَنْعته ما يبلغُهُ الآخَرُ بقُواه ، ويَصِل بإتْقانه إلى مالا يُدْرِكُه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له فى هـذا الشأن الباعُ المَدِيدُ والساعدُ الشـديد ، والإتقانُ الذى يَتَصَرَّف به فى الرمى كيف يشاء ويَضَع به السَّهْم حيثُ يُرِيد ؛ كأنما سهمُه بذَرْع الفَضاء مُوَكَّل ، أو للجَمْع بين طَرَفَى الأرض مُؤَهَّل ، أو لسَبْق البروق مُعَدٌّ اذا لَمَعَتْ فى حَوَاشى السَّحاب المَفَوَّفة وخطرت فى هُدَّاب الدِّمَقْس المُفَتَّل . وله المواقفُ التى تشقُّ سهامُه فيها الشَّعَر ، وتبلغُ بها من الأغراض المتباعدةِ ما يشُقُّ إدراكُه على النَّظَر ؛ فمنها أنه لما كان فى اليوم الفلانى فعـل كذا وكذا . ووصف ما فعـله .

هذا شىء مما قيل فى السلاح فلنذكر الجنن .

ذكر ما قيـل فى الجُنَّـة

والجُنَّة : ما آتُّقِى بها كالتُّرْس ، والبَيْضَة ، والدِّرْع .

فأما التّرس — فمن أسمائه : "بَصِيرَةٌ" . "تُرْسٌ" . "جَوْبٌ" . "جُنَّةٌ" . "حَجَفَةٌ" وهى الترس الصغير ، وجمعها حَجَفٌ . "دَرَقَـةٌ" وجمعها دَرَقٌ . "عَنْبَرٌ"[1] وهو الترس . "فَرْضٌ" وهو الخفيف ؛ قال الهذلىّ :

(١) فى الأصل : «عتر» وهو تحريف

أَرِقْتُ له مثـــلَ لَمْعِ البشيرِ * يُقَلِّب بالكفِّ فَرْضًا خَفِيفا

"قَفْعٌ" والقَفْع جُنَنٌ كالمَكَابِّ تُتَّخذ من الخَشب يدخل الرجالُ تحتها إذا زَحَفُوا على الحصون، ويُسَمُّونها فى زماننا الحنويّات. "قِرَاعٌ"(١) وهو الترس الصُّلْب. "كَبِيفٌ" وهو الساتر لأنه مشتقّ من الاكتناف. "لاى"(٢). "مِجَنٌّ". "مُجَنَّأٌ". "مِجْوَلٌ". "مُطْرَقٌ". "مِجَنٌّ". "يَلَبٌ". قال الشاعر:

عليهمْ كلُّ سابغةٍ دِلَاصٍ * وفى أيديهـمُ اليَلَبُ المُدَارُ

ويسمى مَقْبِض الترس صِنَارَةً.

* * *

وأما ما وُصِف به حاملُ الترس — يقال: "نَارِسٌ" و"تَرَّاس" إذا كان معه التُّرْس. "ومُحَاجِفٌ" وهو صاحب المِجَفَة فى القتال.

* * *

وأما البيضة — فمن أسمائها: "بَيْضَـة" وهى واحدة البَيْض من الحديد. "جَمَّاء غَفِير" وهو البَيْضة من الحديد والجماعةُ من الناس. "خَيْضَعَةٌ". قال لَبِيد:

* والضاربونَ الهـامَ تحت الخَيْضَعَه *

"دَوْمَصٌ"(٣). "رَبِيعَةٌ". "عِمَامَةٌ" وجمعها عَمَائم وعِمَامٌ. "عَرْمَةٌ". "مِغْفَرٌ" وهو زَرَدٌ على قَدْر الرأس.

(١) فى الأصل «فراع» وهو تحريف.

(٢) كذا بالأصل، ولم نوفق الى ما يؤيدها أو الى ما قد تكون محرّفة عنه.

(٣) كذا فى كتب اللغة، وفى الأصل: «دمص».

* * *

ومن أسماء أجزائها — "سَابِغٌ" وهو الذى يستُر العُنُق. "قَوْنَسٌ" وهو أعلى البَيْضة من الحديد. قال حُسَيْن بن الضَّحَّاك(١):

بمطَّـرِدٍ لَدْنٍ صِحَاحٍ كعوبُه * وذِى رَوْنَقٍ عَضْبٍ يَقُدُّ القَوَانِسَا

* * *

وأمّا ما يُوصف به لابسُها — يقال: "مُقَنَّعٌ" والمقنّع هو الذى يلبس بَيْضَةً ومِغْفَرًا. هذا ماقاله صاحب كتاب خزائن السلاح. وقال غيره: من أسمائها "التَّرْكَةُ" وهى المستديرة، وجمعها التَّرْكُ والترائك(٣).

* * *

وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنّث ويذكّر. وله أسماء: منها "بَصِيرَةٌ"، "جَارِنٌ" وجمعه جَوَارِن. "جَوْشَنٌ". "حَلْقَةٌ" وهى الدروع. "خَذْبَاء" وهى الدرع اللَّيِّنة؛ قال الأصمعىّ:

* خَذْبَاءَ يَحْفِزُها نِجَادٌ مُهْنَدِ *

"دِرْعٌ". "دِلَاصٌ". "دُلَامِصٌ". وهو الدرع البرّاق. "دِخَاسٌ" أى مُتقاربة الحَلَق. "دَرِمَةٌ". "ذَائِلَةٌ" وهى الطويلة الذَّيْل، "زَغْفَةٌ". "سَلُوقِيَّةٌ". "سَابِرِيَّةٌ".

(١) فى شرح القاموس واللسان (مادة قنس) ينسب هذا البيت الى حُسَيل بن عُجَيح الضبّى، وقد ذكر اللسان قبله:

وأرهبت أولَى القوم حتى تنهنهوا * كما ذدت يوم الورد هيا خوامسا

(٢) كذا فى اللسان، وفى الأصل: «عذب».

(٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك والترائك جمعان لتركة، وليس الأمر كذلك بل الترائك جمع لتريكة، وهى من أسماء البيضة أيضا.

(٩١)

وجمعها سابِرِيّات ، وهى الرقيقة النَّسْج . "سَابِغَةٌ" وهى الواسعة . "سُكٌّ" ضيِّقة الحَلَق ، "سَرْدٌ" اِسمٌ جامع للدروع . "سَنَوَّرٌ" ؛ قال لَبِيد يرثى قَتْلَى هَوَازن :

وجاءُوا به فى هَوْدَجٍ ووراءَه * كَتَائبُ خُضْرٌ فى نَسِيج السَّنَوَّر

"صُمُوتٌ" التى إذا صُبَّت لم يُسْمَعْ لها صوت . "فَضْفَاضَة" أى واسعة . "قَضَّاء" أى خشنة المس ؛ قال النابغة :

* ونَسْجُ سُلَيْمٍ كلَّ قَضَّاءَ ذَائِلِ *

"لَأْمَةٌ" وجمعها لُؤَمٌ . "لَبُوسٌ" . "مَاذِيَّة" . "مُضَاعَفَةٌ" وهى التى نُسِجَت حَلْقتين حَلْقتين . "مَوْضُونة" أى منسوجة . "مُسَرَّدَةٌ" و"مَسْرُودة" أى مثقوبة . "نَثْرَة" وهى الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "يَلَبٌ" وهى الدرع اليمانية تُتَّخذ من الجلود ؛ قال عَمْرو بن كُلْثوم :

* علينا البَيْضُ واليَلَبُ اليَمَانِى *

ومن أسماء أجزاء الدرع — "الحِرْباء" وهى مسامير الدروع ؛ قال لبيد :

أَحْكَمَ الحُشْيُّ من عَوْرَاتِها * كُلَّ حِرْبَاءٍ إذا أُكرِهَ صَلّ

"رَيْعٌ" رَيْع الدرع : فُضُول كُمَّيْها على أطراف الأنامل ؛ قال قَيْس بن الخطيم الأنصارىّ :

مُضَاعَفة يَغْشَى الأناملَ رَيْعُها * كأنّ قَتِيرَها عُيُونُ الجَنَادِبِ

"قَتِير" : رءوس المسامير فى الدروع .

وأمّا ما يُوصف به لابس الدرع — يقال : "خَشْخَاشٌ" : جماعة عليهم سِلاح ودروع ؛ قال الكميت :

فى حَوْمَةِ الفَيْلَقِ الجَأْوَاء إذ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وهَيْضَلُها الخَشْخَاشُ إذ نزلوا (١)

"خَرْسَاء" يقال : كَتِيبَةٌ خَرْسَاء ، التى لا يُسْمَع لها صوت من وقارهم (٢) فى الحرب ، وقيل التى صَمَتَتْ من كثرة الدروع . "دَارِعٌ" هو لابسُ الدرع ، "كَافِرٌ" ، يقال : قد كَفَر فوق دِرعه أى سَتَره إذا لَبِسَ فوقه [ثوبا] . (٣) "مُسْبِغٌ" يقال : رَجُلٌ مُسْبِغ : عليه دِرْعٌ سَابِغة .

وأمّا اذا لم يكن عليه درعٌ ولا مِغْفَر — "نَثَرَ" أى نَثَر درعَه عنه إذا ألقاها ، ولا يقال : "نَثَلَها" . ويقال : "أَحْمَرُ" أى لا سلاح معه . "أَعْزَلُ" . "حَرَضٌ" . "عُطُلٌ" وجمعه أَعْطال .

وقد وَصَف الشعراء الدروع فى أشعارهم ، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس :

ومَسْرودةِ النَّسْجِ مَوْضُونةٍ * تَضَاءلُ فى الطَّىِّ كالمِبْرَدِ
تَفِيضُ على المرء أردانُها * كَفَيْضِ الأَتِىِّ (٤) على الجُدْجُدِ

قال ثَعْلَب :

فَنَهْنَهْته حتّى لَبِست مُفاضةً * دِلَاصًا كلون النَّهْى رِيحَ وأُمْطِرَا

وقال البحترىّ :

يَمْشُون فى زَرَدٍ (٥) كأنّ متونَها * فى كل مَعْرَكةٍ متونُ نِهَاءِ (٦)

(١) الفيلق الجأواء : بيئة الجأى ، وهى التى يعلوها لون السواد لكثرة ما علها من الدروع . والهيضل : الجيش العظيم . (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مرادا بها الأفراد .
(٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) الأتىّ : السيل . والجدجد : الأرض الصلبة المستوية .
(٥) فى ديوان البحترى : «يمشون فى زغف ...» .
(٦) نهاء : جمع نهى ، والنهى : الغدير .

بَيْضٌ تَسِيلُ على الكُمَاةِ فُضُولُها * سَيْلَ السَّرَابِ بِقَفْرةٍ بَيْـدَاءِ
وإذا الأسِنَّةُ خالطتْها خِلْتَهـا * فيهـا خَيَالَ كواكبٍ فى ماء

قال محمد بن عبد الله السلامىّ :

يا رُبَّ سابغـةٍ حَبَتْنِى نِعْمَةً * كافأتُهـا بالسّـوء غيرَ مفنّدِ
أضحتْ تصونُ عن المنايا مُهْجتى * وظَلِلْتُ أبذُلُهـا لكلّ مُهَنَّـدِ

وقال عبد الله بن المعتزّ :

كم بطـلٍ بارَزْتُنى فى الوَغى * عليـه درعٌ خلتُها تَطَّـرِدْ
كأنّهـا ماءٌ عليـه جَرَى * حتى إذا ما غابَ فيـه جَمَـدْ

(٩٢) وقال آخر :

وأرعنَ ملمومِ الكتائبِ خيلُه * مُضَرَّجَةٌ أعْرافُها ونحورُها
عليها مُذَالاتُ القُيُونِ كأنّها * عيونُ الأفاعِى سَرْدُها وقَتِيرُها

وقال آخر :

وَزَنَتْ كتائبُها الجبالَ وسُرْبِلَتْ * حَلَقَ الحديدِ فأظهرتْه عَتَادَها
فتخالُ موجَ البحر فى جَنَباتِها * والبَرْقَ لَمْـعَ قَتِيرِها وسَرَادَها

وقال سَلْمٌ الخاسر :

كأنّ حَبَابَ الغُدْرِ مَارَ عليهمُ * وما هو إلّا السابغاتُ المواثرُ

وقال ابن المعتز :

بحيثُ لاغَوْثَ إلّاصارِمٌ ذَكَرٌ * وجُنَّـةٌ كَحَبَابِ المـاء تغشانى

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرته .
(٢) المذالات : الدروع الطويلة ، من أذال الرجل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .
(٣) الغدر : جمع غدير . مار عليهم : ماج واضطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهنهتُ أُولَاها بضَرْبٍ صادقٍ * هَتِنٍ كما شُقَّ الرداءُ المُعْلَمُ
وعلىّ سابغـةُ الذيولِ كأنها * سِلْخٌ كَسَانِيهِ الشجاعُ الأرقمُ

وقال المتنبّى :

تَخُطّ فيها العوالِى ليس تنفُذُها * كأنّ كلَّ سِنَانٍ فوقها قَلَمُ

وقال كُلْثوم :

كأنّ سَنَا المـاذِىِّ فوق مُتُونِهِمْ * مَوَاقـدُ نارٍ لَمْ تُشَبْ بدُخَانِ

* * *

ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابنى به المولى الفاضل تاج الدين بن عبـد المجيد اليمانى ، وقد كتبتُ إليه ألتمس رسالة من كلامه فى أوصاف السلاح ، وذلك فى شهور سنة سبع وسبعمائة . كتب :

أمرتنى — أعزك الله ، وأعلى فى مراتب السعود جدودَك — أن أبعث اليك بشىء من كلامى يتضمّن وصف سلاح متنوّع الأجناس ، مرهوبٍ بالسطو (١) والبَاس ؛ فامتثلت مرسومَك وبادرت الى ذلك ، لِمـا يتّجه علىّ من حقوقك الواجبة ، ومن مُفْتَرَضات خِدَمك اللازبة ؛ وأنشأت لك هذه النُّبذة مرتجلا فيها ، ورتّبتها على التهيُّؤ لمراتب القتال ، وقدّمتُ الدرع ، وتلوتُه بالقوس وأعقبته بالرمح ، وختمته بالسيف .

فمن ذلك فى وصف درع :

خليقٌ بمثله أن يُفَاضَ عليه مثلُ هذه الفَضْفَاضه ، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء أمانيَه وأغراضَه ؛ وأن يتّخذها جُنَّةً تَقِيه سوءَ المَزَاريق فى حَوْمة القتال ، وأن

(١) فى الأصل : «مرهوب بالسطا» . ولم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ، وانما تجمع على سطوات .

يتدرّعها فتُخال عليه غديرًا صافحت صفحتَه يدُ الشَّمال ؛ إن نُشِرَتْ على الجسد غطّت الكَعْبين ، وإن طُوِيتْ فكالمِبْرد فى يد القَيْن ؛ حَميدة المَلْبَس مَيْمونة المساعى ، مسرودة النسـج فى عيون الأفاعى ؛ دَاوُوديّة النَّسَب تُبَّعيّـة المَعْزَى ، قد تقاربت فى الحَلَق وتناسبت فى الأجزا .

وأعددت للحرب فضفاضةً * تَضَاءلُ فى الطىّ كالمِـبْرِدِ

دِلَاصٌ ولكن كظهر النُّون لايستطيعها سِنَان ، وموضونةٌ ولكن يُحَيِّرُ البصرُ فيها عند العِيَان : أمَوْجُ بحرٍ يَتَلاطمُ فى جوانبها أم حَبابُ غُدْران . مشفوعةٌ بقَوْس طَلَعت هلالًا فى سماء المَعَارك ، ومَجَرّةٌ تنقضّ منها نجومُ المَهَالك ؛ ووَزْرًا تسرَحُ منـه نسورُ المَعَاطب ، وأمًّا تُفَرِّق أولادَها لإحراز الغَرَض من كلّ جانب ؛ تصرَعُ بسهامها كلَّ رامح ونَابل ، وتَبْكى ومن العجب أن يَبْكى القتيلَ القاتل ؛ تُطيعك فى أوّل النَّزْع وتَعْصيك فى آخره ، وتُرْسِل سهمًا فلا يَقْنَعُ من العدوّ إلا بسَوَاد ناظره ؛

إذا أَنْبَض الرامُون عنها تَرَنَّمَتْ * تَرَنُّمَ ثَكْلَى قد أُصيبَ وحيدُها

تَهَابُها الأقران ، وتتحاماها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كلُّ شيطان من الإنس والجان .

ووصف الرمح فقال : وإنّ أولى ما أعتقـل مولانا من الخَطّىّ ما سَلَبَ الرُّومَ زُرْقَتها ، والعربُ سُمرتَها ؛ وأشبه العاشقَ ذُبولا وأصفرارا ، وخَالَطَ الضِّرغامَ فى غِيله فهو يُلقى من بأسه عند المطاعنة أخبارا ؛ وهَزّه الفارسُ فالتقى طَرَفَاه ، وخُيِّل لرائيـه أنّ ثَعْلَبَه (١) قد فَغَرَ فاه ؛ إن حَمَله الدارع قلتَ غصنا على غدير ، وإن هَزّه الفارسُ وألقاه قلتَ حيّة على وجه الأرض تسير ؛ فهو كالرِّشاء لكن لا يَرْضَى قَلِيبًا غيرَ القَلْب ، أو كالعدوّ الذى لا يَهْوَى إلّا إزالةَ ما فى شُغُف (٢) القلوب من حُبّ .

(١) الثعلب : طرف الرمح الداخل فى جبة السنان . والجبة : رأس الرمح فى أسفل السنان .

(٢) فى الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشاؤه ، انما يجمع على شغف .

لَه رائدٌ مَاضِى الغِرَارِ كأنّه * هِلالٌ بَدَا فى ظُلمة الليل ناحلُ

طالما رجَعَ سَوْسَنُه عند المُطاعنة شَقِيقا ، ومزّق نجمُه (١) جلابيبَ ظُلمة القَسْطَل والعِثْيَر تمزيقا ؛ له النَّسَبُ العالى فى المَعَالى والمُرَّان ، لأن سِنانَه سَنَا لَهَبٍ لم يَتَّصِلْ بدُخَان ؛ مقرونًا بسيف ماتأمّله الرائى إلا وأُرْعِدَت صَفْحَتاه من غير هَزّ ، أو صَمَّمت شَفْرَتاه فى مَحَزّ فلا ينبُو حتى يَفْرِىَ ذلك المَحَزّ ؛ يُرَى فوق مَتْنَيْه بقيّةُ غَيْمٍ يُسْتَشَفّ منها لونُ السماء ، وفى صَفْحة فِرِنْده نارٌ تتأجّج فى خَلال لُجّةٍ من المـاء ؛ كأنّ صَيْقله كَتَب على فِرِنْده أو نَقَش ، أو كأنّ آلقَيْن تَنَفَّس فيـه وهو صَقِيلٌ فألبسه حُلَّةً من نَمَش ؛ حلّت بساحته المنايا فهى فيه كَوَامن ، وتبوّأتْ مقاعدَه الأمانى فلإدراكها من فعله قرائن ؛ إذا تَوَغَّلَ [فى] هَامة الجَبّار سَارَ وأَوْجَف ، ومَتَى آستوطن جثة الجرم (٢) أَوْهَى مَبَانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تُمْضِـه يدُ فارسٍ * بَطَلٍ ومصقولٌ وإن لم يُصْقَلِ

يغشَى الوَغَى فالتُّرْسُ ليس بُجَنَّةٍ * من حَدّه والدِّرْعُ ليس بمَعْقِلِ

مُتوقِّـدٌ يَفْرِى بأوّل ضَرْبةٍ * ما أدركتْ ولَوَ آنّها فى يَذْبُلِ

وإذا أصابَ فكلُّ شىءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فماله من مقتلِ

(١) فى الأصل : «بجمه» .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جثة الجريم ، والجريم : ذو الجرم الضخم .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام ومايجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القُضاة والحكّام.

قال الله عز وجل : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) . وقال تعالى : (فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ)، الى غير ذلك من الآى.

ولا يجوز أن يُقَلَّدَ القضاءَ إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرّية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هـذه الشروط فوائد نشرح ما تَلَخّص منها إن شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل: (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) قيل : المراد بالتفضيل هنا العقلُ والرأى، ولما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودينٍ"، ولنقص النساء عن [رتب](1) الولايات .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضِىَ المرأةُ فيما تصحّ فيه شهادتُها دون ما لا تصحّ فيه. وجوّز الطبرىّ قضاءَها فى جميع الأحكام . والإجماعُ يردّ ذلك .

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجرى عليه قَلَمٌ، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حُكم، فكان أولى ألّا يتعلّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مُجمَعٌ على اعتباره، و](1) لا يُكتفى فيه بالعقل الذى يصحّ معه التكليف من العلم بالمُدْرَكات الضروريّة، حتى يكونَ صحيحَ التمييز جيّدَ الفِطْنة بعيدًا من السهو والغفلة، ليتوصّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلّ ما أبهم وأعضل . (٩٤)

وأما الحرّيّة — فنقصُ العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرقّ لمّا منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حُرّيته كالمُدَبَّر(2) والمُكاتَب ومن رَقّ بعضه . ولا يمنع الرقّ من الفُتْيَا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وهو شرط فى قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافرُ القضاءَ على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف فى تقليد الكافر، وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يَقبل الإمامُ قوله فيما حكم به بينهم . واذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجْبَروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهى معتبَرة فى كل ولاية. ومعناها أن يكون الرجل صادق اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقّيًا للمآثم، بعيدًا من الرِّيب، مأمونًا

(١) لم يظهر الخط فى الأصل الفتوغرافى، وهذه التكملة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر : العبد الذى يعلق سيده عتقه على موته بأن يقول له : أنت حر بعد موتى . والمكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه فاذا أدّاه عتق .

فى حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمُرُوءة مثله فى دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وولايتـه . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسْمَع شهادته و[لا](١) تنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفرِّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميِّز المقرَّ من المنكر، ليظهرَ له الحق من الباطل، والمُحِقّ من المبطِل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها. وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام ناسخا و منسوخا، ومُحْكَماً ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجْمَلا ومفسّرا .

والثانى — علمه بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرقِ مجيئها فى التواتُر والآحاد، والصحّة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .

والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتّبع الإجماعَ ويجتهد رأيَه مع الاختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجِب لردّ الفروع المسكوتِ عنها الى الأصول المنطوقِ بها والمُجْمَعِ عليها، حتى يجدَ طريقا الى العلم بأحكام النوازل ويُميِّزَ الحقَّ من الباطل .

فاذا أحاط علمُه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، وجاز له أن يُفْتى ويَقْضِى . وإن أخَلّ بها أو بشىءٍ منها، خرج من أن

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

يكون من أهـل الاجتهاد، ولم يَجُزْ أن يُفتى ولا أن يَقضى . فان قُلِّدَ القضاء فحكم بصواب أو خطإ كان تقليدُه باطلا، وحكمُه وإن وافق الصوابَ مردودا، وتَوَجَّه الحَرَجُ عليه وعلى من قلّده . وجوّز أبو حنيفة تقليدَ القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، ويَسْتفتى فى أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أقضى القُضاة أبو الحسن على الماوردىّ .

وقال الحسين الحَليمىّ فى كتابه المترجم بـ"المنهاج": وينبغى للإمام ألّا يُولّى الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينةَ والتثبُّت، والى الفهم الصبرَ والحِلْمَ، وكان عَدْلا أمينا نَزِهًا عن المَطَاعم الدنيّة، وَرِعًا عن المطامع الرديّة، شديداً قوياً فى ذات الله، متيقِّظا متحوّفا من سَخَط الله، ليس بالنَّكِس الخَوّار فلا يُهَاب، ولا المتعظِّم الجَبّار فلا يُنْتاب، لكن وَسَطًا خِيَارا. ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُديم الفَحْص عن سِيرته، والتعرُّف بحاله وطريقته، ويقابلَ منه مايجب تغييرُه بعاجل التغيير، ومايجب تقريرُه بأحسن التقرير، ويرزقه من بيت المـال — إن لم يجدْ من يعمَلُ بغير رزق — ما يعلم أنه يكفيه، ولا يُقصّر به عن كِفَايته، فيتطلّع الى أموال الناس ويشتغل عن أمورهم بطَرَف من الاكتساب يجبُر به ما نَقَصه الإمام من كِفَايته، فتختلّ بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمامُ] القاضىَ فلا يُصيب وراء ذلك من رعيّته شيئا، لقوله صـلى الله عليه وسلم : "مَنِ استعمَلْناه على عَمَل من أعمالنا ورزَقْناه شيئا فما أصابَ بعد ذلك — أو مما سوى ذلك — فهو سُحْت" . وإن أُهْدِىَ إليه شىءٌ، لم يكن له قبوله . فإن كان للمُهدى قِبَلَه خصومةٌ فأهْدَى ليَحكم له أو لئلاّ يحكم عليه، فهذا هو الرّشوة، وهو سُحْت . وقد لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشىَ والمُرتَشِىَ والرائشَ؛ وهو الذى يمشى بينهما . وإن أَهْدى اليه المحكوم له بعـد الحكم تشكُّرًا، لا يقبَلْه؛ لأنّ ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوّى الامامُ يدَه ويشُـدّ أزْرَه، ويكُفّ العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته، ويأمرهم جميعا بطاعته، ولا يُرخص لأحد منهـم فى الامتناع عليه اذا دعاه، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوقّى أن يُقال فى مجلسه : هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان؛ فإن هـذا من قائله إشراك بالله؛ إذ لاحكم إلا لله. قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ). وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سَمِع بذلك وَالِيه فأقرّه عليه كان مثلَه؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) . فاذا كان هـذا فى القعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء، والشروط

قال المـاوردىّ : وولايةُ القضاء تنعقد بما تنعقد به الولاياتُ : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهةً، ومع الغيبة بمراسلةٍ أو مكاتبة . لكن لابدّ مع المكاتبة أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدُلّ عليها عند المُوَلَّى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد وَلَّيتُك، وقلّدتك، واستخلفتك، واستنبتك . فاذا أتى المُوَلَّى بأحد هـذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى، إلا أن يكون تأكيدا لا شرطا .

وأما الكناية فهى سبعة ألفاظ . وهى : قد اعتمدت عليك، وعوّلت عليك، وردَدْت إليك، وجعلت إليك، وفوّضت اليك، ووكَلْت اليك، وأسندت اليك. فهـذه الألفاظ [لما تضمّنته من الاحتمال(١)] تضعُف عن حكم الصريح حتى يقترنَ بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال(٢) وتصير فى حكم الصريح، مثل قوله : فانظر فيما وَكَلْتُـه اليك، واحكم فيما اعتمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهـذه القرينة مع ما تقـدّم من الكناية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المُوَلَّى، فإن كان التقليد مشافهةً فقبولُه على الفور لفظا، وإن كان بمراسلة أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخى. واختُلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر، فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق، ومنعه آخرون حتى يكون نطقا؛ لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد قبولُها به .

فهذه الألفاظ التى تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفةُ المُوَلَّى للمولَّى أنه على الصـفة التى [يجوز أن يولَّى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التى(١)] تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليدُه؛ فلو عَرَفها بعـد التقليد استأنفها، ولا يعوّل على ما تقدّمها .

والثانى — معرفة المولَّى بما عليه المُوَلَّى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحِقًّا لهـا ، وأنه قد تقلّدها وصار مستَحِقًّا للاستنابة فيها . إلا أنّ هذا الشرط معتبر فى قبول المولَّى وجواز نظره، وليس بشرط فى عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المتقدّم . وليس يُراعَى فى هذه المعرفة المشاهدةُ بالنظر، وانما يراعَى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «حتى يقترن بها عقد الولاية فينفى عنها الاحتمال» .

والثالث — ذكر ما تضمّنه التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابـع — ذكر تقليد البلد الذى عُقدت الولايةُ عليه ليُعْرَف به العملُ الذى يستحقّ النظرَ فيه، ولا تصحّ الولاية مع الجهل به .

فاذا آنعقد التقليـد تمّت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . وآحتاج المولَّى الى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده فى أهل عمله ليُذعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه . وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم .

فاذا صحّت عقدًا ولزومًا بما وصفناه، صحّ فيها نظر المولِّى والمولَّى [كالوكالة، لأنهما معا آستنابة . ولم يلزَم المقامُ عليها من جهة المولِّى ولا من جهة المولَّى . وكان للمولِّى عزله] (١) عنها متى شاء، وللمولَّى عزلُ نفسه متى شاء؛ غير أنّ الأوْلى بالمولَّى ألّا يَعْزِلَه إلا بعُذْر، وألّا يعتزل المولَّى إلا من عذر؛ لما فى الولاية من حقوق المسلمين . واذا عُزِلَ أو آعتزل وجب إظهارُ العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقْدِم على إنفاذ حكم ولا يغترّ بالترافُع اليه خَصْم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفُذْ حكمه، وإن حكم غيرَ عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما فى عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصـح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط ، فلنذكر مايشتمل عليه النظر فى الأحكام .

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرّف من الأحكام

قال المـاوردىّ : اذا كانت ولاية القاضى عامّة وهو مطلق التصرّف فى جميع ما تضمّنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

---

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصلُ المنازعات وقطع التشاجُر والخصومات، إمّا صلحًا عن تَرَاضٍ يُرَاعَى فيه الجوازُ، أو إجباراً بحكم باتّ يُعتبر فيه الوجوب .

والثانى — آستيفاء الحقوق ممن آمتنع من القيام بها وإيصالُها الى مستحِقّها من أحد وجهين : إقرارٍ أو بينة . وآختُلِف فى جواز حكمه فيها بعلمه، فجوّزه مالك والشافعىّ فى أصحّ قولَيْه؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوتُ الولاية على من كان ممنوعَ التصرُّف بجنون أو صِغَر، والحجر على من يرى الحجرَ عليه لسَـفَهٍ أو فَلَس ، حفظًا للأموال على مستحِقّيها؛ وتصحيحًا لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر فى الوقوف بحفظ أصولها وتثمير فروعها وقبض غَلّتها وصَرْفها فى سبلها . فإن كان عليها مستحِقٌّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تَوَلّاه .

والخامس — تنفيذُ الوَصَايا على شروط المُوصِى فيما أباحه الشرع ولم يحظُرْه . فان كانت لمعيَّنين كان تنفيـذُها بالإقباض، وإن كانت فى موصوفين كان تنفيـذُها أن يتعيّن مستحقُّوها بالآجتهاد ويملكوا بالإقباض . فان كان فيها وَصِىّ راعاه، وإن لم يكن تولّاه .

والسادس — تزويج الأيَامى بالأكْفَاء اذا عُدِمَ الأولياءُ ودُعِينَ (١) الى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضى، لتجويزه تفرّدَ الأيّم بعقد النـكاح .

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانيـة طبع مدينة « بن » وهو الذى يناسب المقام . وفى الأصـل «ودعون ...» .

والسابع — إقامة الحدود على مستحقّيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالبٍ اذا ثبت بإقرار أو بيّنـة ؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلبِ مستحقّه . وقال أبو حنيفة : لا يستَوْفيهما معًا إلا بخَصْمٍ مُطالِب .

والثامن — النظر فى مصالح عمله من الكَفّ عن التّعدّى فى الطُّرُقات والأَفْنِيَة، وإخراج ما لا يُستَحَقّ من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرّد بالنظر فيها وإن لم يحضره خَصْم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مُستَعْدٍ . وهى من حقوق الله تعالى التى يستوِى فيها المُستَعْدِى والمستَعْدَى إليه، فكان تفرُّد الوُلاة بهـا أخصّ .

التاسع — تصفُّح شهوده وأُمَنائه، واختيارُ النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السَّلامة والاستقامة، وصَرْفِهم والاستبدالِ بهم مع ظهور الجَرْح(١) والخيانة . ومَنْ ضَعُف منهم عمّا يُعانيه، كان مُولِّيه بين خيارين يأتى أصلَحهما : إما أن يستبدل به مَنْ هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يَضُمّ اليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى .

والعاشر — التسويةُ فى الحكم بين القوىّ والضعيف، والعدلُ فى القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتّبع هواه فى تقصيرٍ بحق أو مُمايَلةٍ لمُبْطِل . قال الله تعالى : (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «والجناية» .

وقـد آستوفى عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه فى عهده الى أبى موسى الأشعرىّ شروط القضاء وبيّن أحكام التقليد حين ولّاه القضاء، قال :

أما بعد، فإنّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمة وسُنّةٌ مُتّبَعة . فافهم إذا أُدْلِىَ اليك . [وأَنْفِذْ اذا تَبَيَّنَ لك(١)] فإنه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذَ له . وآسِ(٢) بين الناس فى وجهك وعَدْلك ومَجلسك، حتّى لا يطمَعَ شريف فى حَيْفك، ولا ييأسَ ضعيف من عدلك . البيِّنة على من آدّعى، واليمينُ على من أنكر . والصُّلْح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أَحَلّ حرامًا أو حَرّم حلالا . ولا يمنعك قضاءٌ قَضَيته أمسِ فراجعتَ اليومَ فيـه عقلَك وهُدِيتَ فيـه لرُشْدك أن ترجع الى الحق؛ فإنّ الحق قديم، ومراجعةُ الحقّ خيرٌ من التّمادِى فى الباطل . الفَهْمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَجَ فى صدرك مما ليس فى كتابٍ ولا سُنّة . ثم آعرِف الأمثال والأَشْباه، وقِس الأمور بنظائرها . وآجعـل لمن آدّعى حقًّا غائبا أو بيِّنةً أمدًا ينتهى اليه؛ فإنْ أحضَر بيِّنةً أخذتَ له بحقّـه، وإلّا آستحلَلْتَ القضيّةَ عليه؛ فان ذلك أنفى للشكّ وأَجْلى للعَمَى . المسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعض، إلا مجلودًا فى حدّ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زُور، أو ظَنينًا فى وَلَاءٍ أو نَسَب* فإن الله قد تَوَلّى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمـان(٣)؛ وإياك والغَلَقَ(٤) والضَّجَرَ والتأفُّف بالخصوم، فإنّ آستقرار الحق فى مواطن الحق يُعظِم اللهُ به الأجرَ ويحسن به الذكر . والسلام .

(١) التكملة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة) .

(٢) آس بين الناس : أى سوّ بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه، أى حاله مثل حاله .

(٣) كذا فى صبح الأعشى . وفى الأصل «فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البينات» . وفيه تحريف . وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات» . وفى البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر) : « فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات» .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضى ويَذَره فى حقّ نفسه

اذا دُعى الى الولاية أو خطبها ، وما يلزم النـاس من آمتثال أمره وطاعته ، وما يعتمده فى أمر كاتبه وبطانته وأعوانه وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

قال الحليمىُّ : واذا دعا الإمامُ رجلا الى القضاء ، فينبغى له أن ينظر فى حال نفسه وحال الناس الذين يُدْعَى الى النظر فى مظالمهم . فإن وَثِق من نفسه بالآستقلال والكِفَاية والآقتدار على أداء الأمانة ، وعَلِم أنه إن لم يقبَلْ صار الأمرُ الى من لايكون للمسلمين مثـله ، فأولى به أن يجيب الى ما يُدْعَى اليه ويقبلَه ويحسنَ النية فى قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويسُدّ مَسَدَّه فهو بالخيار ؛ والتمسُّك أفضل . فأمّا إن لم يعلم من نفسه الآستقلال ، أو لم يأمَنْ أن يكون منه سوءُ التمسّك وقلة التمـالُك ، فلاينبغى له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًـا وعقلًا وخُلُقًا . وإن عُرِض الأمر عليه فلا ينبغى له أن يتسارع الى ما يُدْعَى اليه ، لينظر ما الذى يكون من الآخَر .

قال : واذا دعا الإمام رجلًا الى عمل من أعماله ، قضاءٍ أو غيره ، والرجلُ ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وَجَد الإمامُ من يقوم مقامه فى ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعُمَر بن الخطّاب رضى الله عنـه ؛ فإنه دعا سعيدَ بن عامر الجمحىَّ فقال : إنى مُستعملُكَ على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تَفْتِنِّى ؛ فقال عمر : والله لا أدعُك ، قَلَّدتموها[1] عُنُقى وتتركونى !

قال : واذا كان عند الرجل أنه يصلُح للقضاء فأراد أن يطلُبَه ، أو دعاه الإمامُ إليه فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغى له أن يُبادر بما فى نفسه من طَلَبٍ أو إجابة حتى يسألَ

(١) فى الأصل : "تقلدتموها" .

أهلَ العلم والفَضْل والأمانة ممن خَبَره وعلم حاله ، ويقول : إنى أُريد القضاء ، فما ترون فى أمرى ؟ وهل تعرِفون صَلَاحى لذلك أولا ؟ فإن ذلك من المَشُورة التى أَمَر اللهُ تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) .

وقد قَدَّمنا فى باب المشورة من فضيلتها مافيه غُنْيَةٌ عن تكراره .

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للمسئول أن يَنْصَح له ويَصْدُقَه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إنّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ" قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم" ولأن المستشارَ مُؤتمَنٌ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ غَشَّنا فليس مِنّـا" .

واذا أراد تَقَلُّدَ القضاء فليستخِرِ الله تعالى ويسألْه التوفيقَ والتسديد . فإذا تقلَّد فينبغى أن يُوَكِّل المتميِّزين الثِّقات الأُمناء من إخوانه وأهل العناية بنفسه ، ويسألَهم أن يتفقَّدوا أحوالَه وأُموره ، فإن رأَوا منه عَثْرَةً نبّهوه عليهـا ليتداركها .

قال : وأيُّما حاكمٍ نُصِبَ بين ظَهْرانَىْ قومٍ فينبغى لهم أن يسمَعُوا له ويُطيعوا ، ويترافعوا اليـه اذا آختلفوا وتنازعوا ، ليَفْصِلَ بينهم ؛ فإذا فَصَل آنقادوا لفَصْـله وآستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعـالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) . وذمّ الله تعالى قوماً آمتنعوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْـهِ مُذْعِنِينَ

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

قال : واذا ٱرتفع أحدُ الخَصْمَيْنِ الى حاكم وسأله إحضارَ خَصْمِه فدعاه الحاكم فعليه أن يُجيبه ؛ فإذا حَضَرَا فلايخرُجَا عن أمر الحاكم ؛ فأيُّهما خَرَج فهو عاصٍ ؛ فإنما يقضى الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدِّبه بما يؤدّيه ٱجتهاده . وأيُّما حاكم أو وَالٍ دعا رجلًا من رعيَّته ولم يعلم لِمَ يدعُوه ، فعليه إجابتُه ؛ وإن عَلِم أنه لدَعْوَى رُفِعَتْ عليه من مدّع ، فإن كان ذلك المدَّعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه ، سَقَطَ عنه الذَّهابُ الى الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيلٌ له ، فليذهب ليجيب ؛ ولايَسَعُه التخلُّف مع ترك الدّفع إلا فى حالة واحدة وهى أن يكون المدَّعى كاذبا وقد أَعَدّ شهودا زُورًا لا يقدِر على دفع شهادتهم ، فخشِيَ إن حضر أُقيمت الشهادةُ عليه فحُبِس وأُخِذ منه المالُ قهرا ، أو يُفَرَّق بينه وبين ٱمرأته ، فله أن يهرُبَ أو يتَوَارَى ؛ فهذا موضع عُذْرٍ وضَرورةٍ فلا يُقاس عليه غيرُه . والله تعالى أعلم .

* * *

وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الخَلِيمِىّ : وإذا ٱفتتح القاضى عَمَلَه وٱحتاج الى أعوانٍ يعمَلون له من كاتبٍ وأصحاب مسائل وقاسِمٍ ، فلا يتخذنّ إلا كاتبا مُسلِما عَدْلًا أمينًا فَطِنًا متيقِّظا ؛ لأنه بِطانته ولا يَغِيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شىء ، وأمينُه وأمينُ المتخاصمين على مايُثبته ويَخُطُّه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . وكذلك القاسم ينبغى أن يكون أمينًا بصيرا بالفرائض والحساب ، لأنّ القاسمَ شُعْبَةٌ

من شُعَب الحُكْم ، فينبغى أن يكون من يَتَوَلَّاه فى العَدَالة والأمانة والعلم الذى يحتاج اليه كمن يتولّى جميع شُعَبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أُمَناء القاضى على الشهادات التى تَتَعَلّق بها حقوقُ المسلمين ، فلا ينبغى أن يُؤْمَنَ عليها إلا المستحِقّ لأنْ يُؤْتَمَن ، ولا يَثِق فيها إلا بمن يَسْتَوْجِبُ بحسن أحواله الثقةَ به .

وينبغى للقاضى أن يُنَزِّه نفسه ومَنْ حوله ويُشَدِّدَ عليهم ولا يُرَخِّصَ لهم فى أمر يَنْقِمُه منهم أو يخشى أن يَتَطَرَّقوا به الى غيره ويرتَقُوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إذا صَعِدَ المِنْبَرَ فنَهَى الناسَ عن شىء ، جَمَعَ أهلَه فقال : إنى نَهَيْتُ الناسَ عن كذا وكذا ، وإنّ الناسَ ينظرون اليكم نَظَرَ الطير الى اللحم النِّىء ، وأُقسم بالله لا أَجِدُ أحدًا منكم فَعَلَه إلا أضعفتُ عليه العقوبةَ .

قال : ولا ينبغى للإمام ولا القاضى أن يُقَدِّم أقاربَه على عامّة المسلمين ، ولا يُسَوِّغَهم مالا يسوِّغُ غيرَهم ، ولا ينظُرَ لهم بما لا ينظُرُ به لغيرهم ، ولا يَسْتَعمِلَهم ويُوَلِّيَهم .

* * *

وأما ما يعتمده فى جلوسه — فقد قال الخَلِيمِىّ ايضا : واذا أراد الحاكم الجلوسَ للحُكم فليجلِسْ وهو فارغُ القلب لا يَهُمُّه إلا النظرُ فى أمور المتظلِّمين . وإن تغيّرت حالُه بغَضَب أو غمٍّ أو سرورٍ مُفْرِط أو وَجَع أو مَلَالَةٍ[1] أو ٱعتراء نومٍ أو جوع فليَقُمْ الى أن يزولَ ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يَجلس . فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقضى القاضِى[2] بين ٱثنين وهو غَضْبَانُ" ؛ وعنه

(١) فى الأصل : «أو ملامة» .

(٢) فى صحيح البخارى : «لا يقضين حكم بين ٱثنين وهو غضبان» .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضِى القاضِى إلّا وهو شَبْعَانُ رَيَّانُ". هكذا نقل الحليمىُّ فى "منهاجه"، وهذه سُنّة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخِيَار: إن شاء أن يَخْرُجَ بالغَداة اذا طَلَعتِ الشمس فيَقْضِى حوائجَ الناس أوّلًا فأوّلًا حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ و إن شاء أقام فى بيته[1] يتأهّب ويستعِدّ بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمُّل الى أن يجتمع الخصومُ ثم يَخْرُج، فعل . وينبغى أن يكون عند الحاكم من يحفَظُ نُوَبَ الناس فيُقَدِّم الأوّل فالأوّل، ويُجْلِسُهم مَجَالسهم .

و إن رأى القاضى أن يُحْضِرَ مَجْلِسَه دِرّةً تُطْرَحُ على أعيُن الناس لينتَهُوا بها فإن استوجب أحدٌ من الخصوم تعزيرًا أُقِيم عليه بها، فعل . رُوِى عن عمر بن الخَطّاب رضى الله عنه أنّ دِرّته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قُضَاة السَّلَف رحمهم الله . وأمّا فى عصرنا هذا فقد كان شيخُنا الإمامُ العَلّامة القُدْوَةُ مُفْتِى الفِرَق بَقِيّةُ المجتهدين تَقِىُّ الدِّين أبو الفَتْح محمد ابن الشيخ الإمام مَجْد الدِّين أبى الحُسَين علىّ بن وَهْب ابن مُطِيع القُشَيْرِىّ المعروفُ بابن دَقِيق العِيد — رحمه الله — مَنَعَ نُوّابَه من أن يضرِبُوا بالدِّرّة فى أثناء ولايته قاضِىَ القُضَاة بالديار المصريّة، وقال: إنه عارٌ يَلْحَقُ وَلَدَ الولد . وكان سببُ مَنْعِه — رحمه الله ورَضِى عنه — لذلك أن بعض نُوّابه بالأعمال عَزَّرَ بعضَ أعيان البلاد التى هو ينوبُ بها بالدِّرّة فى المسجد الجامع وقال له عَقِيبَ ضَرْبِه و إسقاطه: قد ألحقتُكَ بأبيك وجَدّك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وستمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلادَه ووَطَنَه؛ فلما اتّصل الخَبَرُ بقاضى القُضاة شَقّ عليه ومَنَعَ نُوّابَه من الضرب بها .

(١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هى متعلق المشيئة .

نعودُ الى حال القاضى . قال : و ينبغى للقاضى أن يَعْدِلَ بين الخَصْمَيْنِ من حين يَقْدَمَانِ عليه الى أن تنقضِىَ خُصُومَتُهما فى مَدْخَلِهما عليه وجلوسِهما عنده وقيامِهما بين يديه، سواء كانا فاضلين فى أنفسِهما أو ناقصين، أو أحدهما فاضلا والآخر ناقصا؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا)، ولمّا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنِ ابْتُلِىَ[1] بالقَضَاء بين المسلمين فليَعْدِلْ بينهم فى لَحْظِه ولفظه و إشارته ومَقْعَدِه ولا يرفَعْ صوتَه على أحد الخَصْمين ما لا يرفعُ على الآخَر" . وفى رواية : "مَنْ وَلِىَ قضاءَ المسلمين فليَعْدِلْ بينهم فى مَجلِسِه وكلامه ولَحْظه" . وفى رواية : "اذا ابْتُلِىَ أحدُكم بالقضاء [بين المسلمين][2] فليُسَوِّ بينهم فى المجلس والإشارة والنظرِ ولا يَرْفَعْ صوته على أحد الخَصْمين أكثر من الآخر" . قال : واذا اختصم اثنان الى القاضى فينبغى أن يأمرَهما بالاصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء، فلا حاجةَ الى الزيادة والإسهاب فى ذلك؛ و إنما أوردنا ما قدّمناه فى هذا الباب منها حتى لا يُخْلِى كتابنا منه . ولْنَخْتِمْ هذا الباب بما ورد من التزهيد فى القضاء .

ذكر شىء مما ورد من التزهيد فى تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد فى تَقَلُّد القضاء أحاديثُ وآثار تُزَهِّد فيه، بل تكاد تُوجب الفِرَارَ منه : من ذلك ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ وَلِىَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين"؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : "مَا مِنْ أحدٍ حَكَمَ بين الناس إلّا جِىءَ به يومَ القيامة ومَلَكٌ آخِذٌ بقَفَاه حتى يقِفَ به على شَفِير جهنّم فإنْ أُمِرَ به

(١) كذا فى الجامع الصغير . وفى الأصل : «من ابتلى بالقضاء بالمسلمين» .
(٢) سقطت هذه الكلمة فى الأصل سهوا من الناسخ .

هوى به فى النار سبعين خَرِيفًا" . وعن أبى ذَرّ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستَّةَ أيامٍ : "اِعقِلْ أبا ذَرٍّ ما أقول لك" فلما كان اليوم السابع[(١)] قال : "أُوصيكَ بتَقْوَى الله فى سِرِّ أمرك وعَلَانِيَتِه واذا أسأْتَ فأحْسِنْ ولا تسألْ أحدًا شيئا وإن سقط سَوْطُكَ[(٢)] ولا تُؤَمَّنْ أمانةً ولا تَوَلَّيَنَّ يَتَامَى وَلَا تَقْضِيَنَّ بين اثنين" .

وقال عثمان بن عَفّان رضى الله عنه لابن عمر : اِذهبْ فكن قاضيا ؛ قال : أو يعفينى أمير المؤمنين؟ قال : فإنى أعزم عليك ؛ قال : لا تعجَلْ علىّ[(٣)] ؛ [قال :] هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ عَاذَ بالله فقد عَاذَ مَعَاذًا" . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ كان قاضيًا يقضى بجَوْرٍ كان من أهل النار ومَنْ كان قاضيًا يقضى بجهلٍ كان من أهل النار ومن كان قاضيًا عالمًا يقضى بالعَدْلِ فبالحَرَى أن يَنْقلِبَ كَفَافًا" فما أصنعُ بهذا !

وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يُجَاءُ بالقاضى العَدْلِ يوم القيامة فيَلْقَى من شِدّة الحساب ما يَتَمَنَّى أنه لم يَقْضِ بين اثنين فى تَمْرةٍ قطّ" . وقال صَعْصَعَةُ بن صُوحانَ : خَطَبَنا علىّ بنُ أبى طالب رضى الله عنه بذى قَارٍ وعليه عِمامةٌ سوداء فقال : يأيها الناسُ ، إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من وَالٍ ولا قاضٍ إلّا يُؤْتَى به يومَ القيامة حتّى يُوقَفَ بين يَدَىِ الله تعالى على الصراط ثم ينشُرُ المَلَكُ

(١) كذا «فى مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفى الأصل : «ثم كان فى اليوم ...» . (٢) فى الأصل «وان سقط سقوطك» والتصويب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هنا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتغيير فى بعض الكلمات . غير أن ماهنا من زيادة أو تغيير وارد متفرقا فى أحاديث أخرى لأبى ذر فى مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتَه فيقرَؤُها على رُءوس الأشهاد - الخلائق - فإن كان عادِلًا نَجَّاه الله بعَدْله وإن كان غيرَ ذلك انتفضت به الصراطُ انتفاضةً صارَ بين كلّ عُضْوٍ من أعضائه مَسِيرةُ مائةِ سنة ثم يتخرّق به الصراطُ فما يلتقى قعر جهنم إلّا بوجهه وحُرِّ جَبِينِه" . وجاء فى الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم مثلُ ذلك .

وفيما ذكرنا مَقْنَعٌ وغُنْيَة عن بَسْط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثانى عشر من القسم الخامس

من الفن الثانى

فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوَرْدِىّ فقال : من شروط الناظر فى المظالم أن يكون جليلَ القَدْرِ ، نافذَ الأمر ، عظيمَ الهَيْبَة ، ظاهرَ العِفّة ، قليلَ الطَّمَع ، كثيرَ الوَرَع ؛ لأنه يحتاج فى نظره الى سَطْوَةِ الحُمَاة ، وتَثَبُّت القُضاة ، فاحتاج الى الجمع بين صِفَتَى الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذَ الأمر فى الجهتين . فان كان ممن يَمْلِكُ الأُمور العامّة ، كالخُلَفاء أو ممن فُوِّضَ اليه الخلفاءُ النظرَ فى الأمور العامّة كالوزراء والأمراء ، لم يحتَجْ للنَّظَرِ فيها الى تقليد وتَوْلية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يُفَوَّضْ اليه عمومُ النظر ، احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدّمة . وهذا إنما يصحّ فيمن يَجُوز أن يُخْتارَ لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض اذا كان نظره فى المصالح عامّا . فإن اقتصر على تنفيذ ما عَجَز القُضَاة عن تنفيذه ، وإمضاء ماقَصُرَتْ يدُهم عن إمضائه ، جاز أن يكون دون هذه الرُّتْبة فى القَدْر والخَطَر ، بعد ألّا يأخُذَه فى الحقّ لومةُ لائم ، ولا يستشفّه الطمعُ الى الرِّشْوة .

ذِكر مَنْ نظر فى المظالم فى الجاهليّة والإسلام

والنظر فى المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يَعُمّ الصَّلَاحُ إلا بمراعاته، ولا يتمّ التناصُفُ إلا بمباشرته؛ وكانوا ينْتَصِبون لذلك بأنفسهم فى أيّام معلومة لا يُمْنَعُ عنهم من يَقْصِدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

(١٠١) وسبب تمسكهم بذلك أنّ أصْلَ قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كَيُومَرْث أوّلَ ملوكهم — وقيل : إنه أوّلُ مَلِكٍ مُلِّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لمّا كَثُر البغى فى الناس وأكَل القويُّ الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، آجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقِيم أمرَهم إلا ملِكٌ يرجِعون إليه ، ومَلَّكوه، على ما نورده — إن شاء الله — فى [فنّ] التاريخ فى أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش فى الجاهلية، حين كَثُر فيهم الزعماء وآنتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُب والتجاذُب ما لم يَكُفَّهم عنه سلطانٌ قاهر، عَقَدُوا بينهم حِلْفًا على ردّ المَظَالم، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أنّ رجلًا من اليَمَن من بنى زَبِيدٍ قَدِمَ مكة مُعْتَمِرًا ومعه بِضاعةٌ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْم، قيل : إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَاه بحقّه، فسأله مالَه أو مَتَاعَه، فامتنع عليه، فقام على الحَجَر وأنشد بأعْلَى صوته :

يالَ قُصَىٍّ لمظلوم بِضاعَتُه * ببطن مكةَ نائى الدار والنَّفَر
وأشعثٍ مُحْرِمٍ لم تُقْضَ حُرْمَتُه * بين المقام (١) وبين الحِجْر والحَجَر
أقائمٌ من بنى سَهْمٍ بِذِمَّتهم * أو ذاهبٌ فى ضَلَالٍ مالُ مُعْتَمِرِ

(١) كذا فى الأغانى (ج ١٦ ص ٦٤ طبع بولاق) وفى الأصل : «بين ١الاله ...» .

وأن قَيْسَ بن شَيبة (١) السلمى باع متاعا من أُبَىّ (٢) بن خَلَف فلَوَاه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بنى جُمَح فلم يُجِرْه؛ فقال قيس :

يالَ قُصَىٍّ كيف هٰذَا فى الحَرَمْ * وحُرْمةِ البيت وأخلاق الكَرَمْ (٣)
* أُظْلَمُ لا يُمْنَعُ منّى مَنْ ظَلَمْ *

فأجابه العَبَّاس بن مِرْدَاس :

إن كان جارُك لم تنفعْك (٤) ذِمّتُه * وقد شَرِبْتَ بكأس الذُّلّ أنفاسا
فَأْتِ البيوتَ وكن من أهلها صَدَدًا (٥) * لا تَلْقَ ناديَهم فُحْشًا ولا باسا
وثَمَّ كُنْ (٦) بِفِناء البيت مُعْتَصِمًا * تلقَ آبنَ حَرْبٍ وتلقَ المرءَ عَبَّاسا
قَرْمَىْ قُرَيْشٍ وحَلّا فى ذَوَائبها * بالمَجْدِ والحَزْم ما عاشا وما ساسا
سَاقِى الحَجِيجِ، وهذا ياسِرٌ فَلِجٌ (٧) * والمجدُ يُورَثُ أنْماسا وأسداسا

فقام العَبَّاس وأبو سُفيان حتى رَدّا عليه مالَه . وآجتمعت بطون قُرَيش فتحالفوا فى بيت عبد الله بن جُدْعان على رَدّ المظالم بمكة، وألّا يَظْلِمَ أحدٌ إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوّة وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، فعقدوا حِلْفَ الفضول؛ فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا فى الأغانى والأحكام السلطانية ، وفى الأصل . «قيس بن نشبة ...» .
(٢) فى الأصل : «على أبىّ ...» ولكن بقية الكلام تقتضى أن يكون كما أثبتناه نقلا عن الأغانى .
(٣) فى الأحكام السلطانية : «وأحلاف الكرم» .
(٤) فى الأغانى : «لم تنفك ذمته ...» .
(٥) صددا : قريبا .
(٦) كذا فى الأغانى وفى الأصل «ولا تكن ...» وهو لا يستقيم به المعنى ، وفى الأحكام السلطانية : «ومن يكن ...» وآثرنا ما فى الأغانى ، لمناسبة تاء الخطاب فى «تلق» كما ورد فى الأصل .
(٧) الفلج بالفتح كالفالج : الفائز، ولعله حرك هاهنا للضرورة .

وسـلم ذاكرا للحال : "لقد شَهِدْتُ فى دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفَ الفُضُول أمَا لو دُعِيتُ اليه [فى الإسلام] لأجبتُ وما أُحِبّ أنّ لى به حُمْرَ النَّعَم وأنّى نَقَضْتُه وما يزيده الإسلامُ إلا شدّة" .

وقال بعض قريش فى هذا الحِلْف :

تيم بن مرة إن سألت وهـاشم * وزُهْرةُ الخير فى دار آبن جُدْعان
متحالفين على النَّدَى ما غَرّدتْ * ورقاءُ فى فَنَنٍ من الأفنان

فهذا كان أصل ذلك وسببه فى الجاهلية .

* * *

وأمّا فى الإسلام — فقد نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم فى الشِّرْب الذى تنـازعه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّام ورجلٌ من الأنصار فى شِراج الحَرّة فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقال : "اِسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِـلْ الى جارِك"، فقال له الأنصارىّ : أن كان آبنَ عمتك! فتلوّن وجهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال : "آسْقِ ثم آحتبِس حتى يرجع المـاء الى الجُدُر"، فقال الزُّبَيْر : والله إنّ هـذه الآيةَ

(١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفى الأغانى وكتاب « ما يعوّل عليه فى المضاف والمضاف اليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : «اليوم» .

(٢) فى الأغانى : «ورقاء فى فنن من جزع كمتان» وسـياق الأغانى للبيتين يدل على أنهما موضوعان من غير خبير بالشعر . قال : «قال وحدّثنى محمد بن الحسن عن عيسى بن يزيد بن داب قال : أهل حلف الفضول : هاشم وزهرة وتيم ، قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، قال أنشدنى بعض أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته فى البيت الثانى ، ثم قال — فقيل له وأين كمتان؟ فقال : واد بنجران . فجاء ببيتين مضطربين مختلفى النصفين ...» .

(٣) الشراج : جمع شرج بالفتح، وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل .

(٤) فى اللسان (مادة شرج) : «... فقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر» .

أنزِلتْ فى ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . وقد قيل فى هذا الحديث إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسـلم نَدَبَ الزبيرَ أوّلًا الى الآقتصار على بعض حقّه على طريق التوسُّط والصُّلح، فلمّا لم يَرْضَ الأنصارىُّ بذلك وقال ما قال، استوفى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقّه . ويُصَحِّح هذا القولَ ما جاء فى آخر الحديث : "فاستوعى له حقّه" يعنى للزبير .

ثم لم يَنْتَـدِب للظالم من الخلفاء الأربعـة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تَجْـرِى بين الناس فيَفْصِلها حُكم القضاء . فإن تَجَوّز من جُفَاة الأعراب متجوّز، ثَنَاه الوَعْظ إن تَدَبَّره، وقَادَه العُنْف إن أَبَى وآمتنع، فاقتصروا على حكم القضاء، لآنقياد الناس اليه وآلتزامهم بأحكامه . ثم آنتشر الأمرُ بعد ذلك وتجاهر النـاسُ بالظلم والتغالُب، ولم يَكُفّهم زواجرُ المواعظ ، فاحتاجوا فى ردْع المتغلّبين وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر فى المظالم؛ فكان أوّلُ من آنفـرد للمظالم وجعل لهـا يومًا مخصوصا يجلِسُ فيه للناس وينظُرُ فى قِصَصهم ويتأمّلُها عبدَ الملك آبن مروان، فكان اذا وَقَف فيها على مُشْكِل ردّه الى قاضيه أبى إدريس الأودىّ فنَفّذ فيها أحكامَه، فكان عبـدُ الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جَوْرُ الوُلاة وظلمُ العُتَاة وآغتصابُ الأموال فى دولة بنى أُميّة، الى أن أفضتْ الخلافةُ الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصَبَ بنفسـه للنظر فى المظالم، ورَاعَى السننَ العادلة، وردّ مظالم بنى أُميّة على أهلها؛ فقيل له — وقد شَدّد عليهم فيها وأَغْلَظ — : إنا نخاف عليك، من ردّها، العواقبَ؛ فقال : كل ما أتّقيه وأخافُه دون

(١) إستوعى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الاصل «الى ردّ المتغلبين» .

يوم القيامة لا وُقِيتهُ . ثم جَلَس لها جماعةٌ من خُلفاء الدولة العَبّاسيَّة، فكان أوّل من جلس منهم المهدىّ، ثم الهادى، ثم الرشيد، ثم المأمون، وآخر من جَلَس لها منهم المهتدى. ثم آنتصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها نوّابا، ومنهم من بَنَى لها مكاناً مخصوصًا بها سَمّاه "دارَ العَدْل" على ما نورد ذلك — إن شاء الله — فى فنّ التاريخ .

ذكر ما يحتاج اليه وُلاة المظالم فى جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمّله ولايتهم

قال الماوردىّ : فإذا نظر فى المظالم من آنتُدِبَ لها جعل لنظره يومًا معروفا يقصده فيه المتظلّمون، ويُراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَا هو موكولٌ اليه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عُمّال المظالم المتفرّدين بها، فيكون مندوباً للنظر فى جميع الأيام . وليكن سهلَ الحجاب، نَزِهَ الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستَغْنِى عنهم، ولا ينتظمُ أمرُه إلا بهم؛ وهم الحُمَاة والأعوان، لجذب القوىّ وتقويم الجرىء . والصنف الثانى : القُضاة والحُكّام، لآستعلام ما يثبُتُ عندهم من الحقوق، ومعرفةِ ما يَجْرِى فى مجالسهم بين الخُصُوم . والصنف الثالث : الفقهاء، ليرجعَ إليهم فيما أَشْكَل، ويسألهم عما آشتبه وأَعْضل . والصنف الرابع : الكُتّاب، ليُثْبِتوا ما جَرَى بين الخصوم وما تَوَجّه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود، ليُشْهِدَهم على ما أوجبه من حَقٍّ وأمضاه من حكم . فاذا آستكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شَرَعَ حينئذ فى نَظَرِه .

* * *

وأما ما يختص بنظر متولّى المظالم وتشتمل عليه ولايته — فعشرة أقسام :

الأوّل — النظرُ فى تَعَدِّى الوُلاة على الرعيّة وأَخْذِهم بالعَسف فى السِّيرة، فهذا من لوازم النظر فى المظالم، فيكون لسَيْر الوُلاة متصفِّحا، وعن أحوالهم مُستكشفا، ليقوّيَهم إن أنصفوا، ويُكَفّهم إن عَسَفوا .

والثانى — جورُ العمال فيما يجبُونه من الأموال؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى الدواوين، فيحمل الناسَ عليها ويأخذ العمال بها . وينظُرُ فيما آستزادُوه، فإن رَفَعوه الى بيت المال أَمَر بردّه، وإن أخذُوه لأنفسهم آسترجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتّاب الدواوين، لأنهم أُمَناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيَتَصَفّح أحوال ما وُكِّل اليهم، فإن عَدَلُوا عن حق فى دَخْلٍ أو خَرْج الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقَابَل على تَجَاوُزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يَحْتاجُ وَالِى المظالم فى تصفُّحها الى متظلِّم .

والرابع — تَظَلُّم المُسْتَرْزِقَة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النُّظّار بهم؛ فيرجع الى ديوانه فى فرض العَطَاء العادل فيُجْرِيهم عليه . وينظر فيما نُقِصُوه أو مُنِعُوه، فإن أخذه وُلاة أُمورهم آسترجعه لهم، وإن لم يأخذوه قَضَاه من بيت المال .

كَتَبَ بعضُ وُلاة الأجناد الى المأمون أن الجند شَغَبُوا ونَهَبُوا . فكتب اليه: لو عَدَلْتَ لم يَشْغَبُوا، ولو قَوِيتَ لم يَنْهَبُوا . وعَزَلَه عنهم وأَدَرّ عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تَغلَّب عليها وُلاة الجَوْر، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبةٍ فيها أو غير ذلك. ويجوز أن يرجعَ فى ذلك عند تَظَلُّمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكرَ قبضِها عن مالكها عَمِلَ بمقتضاه وأَمَرَ بردّها اليه، ولم يحتَجْ فيه الى بيِّنة تشهدُ به، وكان ما وجده فى الديوان كافيا، كالذى حُكِى عن عُمَر بن عبد العزيز أنَّه خرج ذات يومٍ الى الصلاة فصادفه رجلٌ وَرَدَ من اليمن متظلِّما، فقال :

تدعُون حَيْرَانَ مظلومًا ببابكُمُ * فقد أتاكم بعيدُ الدارِ مظلومُ

فقال له : وما ظُلَامتُك؟ قال : غَصَبَنى الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعَتى، فقال يامُزاحم ائتنى بدفتر الصَّوافى، فوجد فيه : أَصْفَى عبدُ الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضَيْعة فلان، فقال : أَخرِجْها من الدفتر، وليُكْتَبْ بردّ ضَيعته اليه ويُطْلَق له ضعفُ نَفَقته .

والضرب الثانى، ما تغلَّب عليه ذوو الأيدى القويَّة وتَصَرَّفوا فيه تصرُّفَ المُلَّاك بالقهر والغَلَبة، فهذا موقوف على تظلُّم أربابه . ولا يُنْتَزَعُ من غُصَّابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم وَالِى المَظَالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغَصبه أو تشهد للمغصوبِ منه بمِلْكه، وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك، لأنه لمّا جاز للشهود أن يشهَدوا فى الأملاك بتظاهُر الأخبار، كان حكم وُلاة المظالم بذلك أحقّ .

والسادس — مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيَبْدأ بتَصَفُّحها وإن لم يكن لها متظلِّم، ليُجْرِيَها على سُبُلها ويُمْضِيَها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحُكّام المندوبين لحِراستها، وإما من دواوين السَّلطنة على ما جَرَى فيها من معاملة أو ثَبَتَ لها من ذكر وتسمية،

وإما من كُتُبٍ قديمة تقع فى النفس صِحَّتُها وإن لم يشهَدِ الشهودُ بها، لأنه ليس يتعيَّنُ الخَصْم فيها، فكان الحكمُ فيها أوسَعَ منه فى الوقوف الخاصّة .

وأما الوقوف الخاصة، فإنّ نظره فيها موقوف على تَظَلُّم أهلها عند التنازُع فيها، لوقُوفها على خصوم متعيِّنين . فيَعْمَل عند التشاجُر فيها على ما تَثْبُت به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجعَ فيها الى ديوان السلطنة ولا إلى ما يَثْبُت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهَدْ بها شهودٌ مُعَدَّلُون .

والسابع — تنفيذ ما وُقِفَ من أحكام القُضَاة، لضَعْفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزُّزه وقوّة يده أو عُلُوّ قَدْره وعظم خَطَره، لكون(١) ناظرِ المظالم أقوى يدًا وأنفذَ أمرا، فينفِّذ الحكم على ما يُوجبه عليه الحاكم(٢) بانتزاع ما فى يده، أو بإلزامه الخروجَ مما فى ذِمّته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحِسْبَة من المصالح العامّة كالمجاهَرة بمُنْكرٍ ضُعِفَ عن دَفْعه، والتعدِّى فى طريق عُجِزَ عن مَنْعه، [والتَّحيُّف فى حَقٍّ لم يُقْدَرْ على رَدِّه(٣)]، فيأخُذهم بحق الله تعالى فى ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه(٤) .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجُمَع والأعياد والحَجّ والجِهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإنّ حقوقَ الله تعالى أَوْلَى أن تُسْتَوفى، وفروضَه أحقُّ أن تُؤَدَّى .

(١) فى الأصل : «ليكون ...» وفى الأحكام السلطانية : «فيكون ...»، وظاهر أن ما أثبتناه هو المناسب للسياق . (٢) فى الأحكام السلطانية : «فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع ...» .
(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .
(٤) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل . «عى واجبه» .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج فى النظر بينهم عن مُوجَب الحق ومُقْتضاه، ولا يَسُوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكّام والقُضـاة .

ذكر الفرق بين نظر ولاة المظالم ونظر القضاة

قال المـاوردىّ : والفرقُ بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

أحدها — أنّ لناظر[1] المظالم من فَضْل الهَيْبة وقوة اليد ما ليس للقُضاة بكف الخصوم عن التجاحُد ومَنْع الظَّلَمَة من التغالُبِ والتجاذب .

والثـانى — أنّ نَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسحَ مجالًا وأوسعَ مقالا .

والثالث — أنه يَسْتعمِل من فَضْل الإرهاب وكَشْف الأسباب، بالآثار الدالّة أو شواهد الحال اللّائحة ما يَضيق على الحُكّام، فيصِلُ به الى ظهور الحقّ، ومعرفةِ المُبْطِل من المُحِقّ .

والرابع — أنه يُقابِلُ مَنْ ظهر ظُلْمُـه بالتأديب، ويأخُذُ من بَان عُدْوانُه[2] بالتقويم والتهذيب .

والخامسُ — أنّ له من التأنّى فى تَرْداد الخصوم عند آشتباه أمورهم وآستِبهامِ حُقوقهم، ليُمعِنَ فى الكَشْفِ عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكّام، اذا سألهم أحدُ الخَصمين فصلَ الحُكم، فلا يَسُوغ أن يؤخّره الحاكم، ويَسُوغ أن يؤخّره مُتَـولّى المظـالم .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «لنظر المظالم ...» .

(٢) فى الأصل : «من بان عداوته» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أنّ له ردَّ الخصوم اذا أعضلوا[1] الى وَسَاطة الأُمناء، لِيَفْصِلوا التنازُعَ بينهم صُلْحًا عن تَرَاضٍ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رِضَا الخَصْمين بالرَّدّ .

والسابع — أنه يُفسح فى مُلازَمـة الخَصْمين اذا وَضَحت أَمارات التجاحُد، ويأْذَنُ فى إلزام الكَفَالة فيما يَسُوغ فيه التكفيل، لتَنْقاد الخصومُ الى التناصُف ويَعْدِلوا عن التجاحُد والتكاذُب .

والثامن — أنه يَسْمَعُ من شهادات المستُورِين ما يخرُج عن عُرْف القُضاة فى شهادة المُعَدَّلين .

والتاسع — أنه يجوزُ له إحلافُ الشهودِ عند آرتيابه بهم اذا بَذَلُوا أيْمانهم طوعًا، ويَسْتكثِرَ من عَدَدهم، لتزولَ عنه الشُّبْهَةُ وينتفى الآرتيابُ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يبتدِئ بآستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى تَنَازع الخصوم؛ وعادةُ القُضاةِ تكليفُ المدَّعِى إحضارَ بيِّنةٍ ولا يسمعُونها إلا بعد مَسْألته .

فهذه عشرة أوجه يَقَعُ بها الفَرْقُ بَيْنَ نَظَر المظالم ونَظَر القَضاء فى التشاجُر والتنازُع؛ وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغى أن يعتمده ولاة المظالم عند رفعها إليهم، وما يسلكونه من الأحكام فيها، وما ورد فى مثل ذلك من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال المـاوردىّ : لم تَخْلُ حالُ الدَّعْوى عند الترافُع فيها إلى وَالِى المَظَالم من ثلاثة أحوال : إمّا أن يَقْترِن بها ما يُقَوّيها، أو يقترن بها ما يُضعفها، أو تخلُو من

(١) أعضلوا : ضاقت عليه الحيل فيهم .

الأمرين . فإن آقترن بها ما يُقوّيها ، فَلِمَا يقترنُ بها من القُوّة ستّةُ أحوال تختلف بها قوّةُ الدَّعْوى على التدريج .

فأوّل أحوالها — أن يَظْهر مَعَها كِتَابٌ فيه شهودٌ مُعَدَّلون حُضُورٌ . والذى يختص به نظرُ المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان . أحدهما : أن يبتدئ الناظرُ فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشَواهد أحواله . فاذا حَضَر الشهودُ ، فإن كان الناظرُ فى المظالم ممن يَجِلّ قَدْرُه ، كالخليفة أو وزيرِ التفويض أو أمير الإقليم ، رَاعى من أحوال المتنازِعَيْنِ ما تقتضيه السياسةُ : من مباشرته النَّظَرَ بينهما إن جَلَّ قدرُهما ، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمَشْهَدٍ منه إن كانا متوسِّطَين ، أو على بعدٍ منه إن كانا خاملين .

حُكِىَ أنَّ المأمونَ كان يجلِسُ للظالم فى يوم الأحد ، فنَهَضَ ذاتَ يومٍ من مَجْلِسه فتَلَقَّته آمرأةٌ فى ثيابٍ رَثَّة ، فقالت :

يا خيرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى له الرَّشَدُ * ويا إمَاما به قد أَشْرَق البَلَدُ
تشكُو إليك عميدَ المُلْكِ أرملةٌ (١) * عَدَا عليها فما تَقْوى به أَسَدُ
فابْتَزَّ منها ضِيَاعًا بعد مَنْعَتها * لَمّا تَفَرَّق عنها الأهلُ والوَلَدُ

فأطرق المأمونُ يسيرًا ثم رَفع رأسَه وقال :

مِنْ دونِ ما قُلتِ عِيلَ الصَّبْرُ والجَلَدُ * وأَقْرَحَ القلبَ هذا الحزنُ والكَمَدُ
هذا أَوَانُ صلاةِ الظُّهْرِ فانصَرِفِى * وأَحْضِرِى الخَصْمَ فى اليوم الذى أَعِدُ
لَمجلسُ السبتُ إن يُقْضَ الجُلُوسُ لنا * أُنْصِفْكِ منه وإلّا المجلسُ الأَحَدُ

(١) كذا فى الأحكام السلطانية وفى الأصل : «عقيد الملك» وورد هذا البيت فى العقد الفريد (ج ١ ص ١٢) هكذا :

تشكو اليك عميد القوم أرملة * عدا عليها فلم يُترك لها سبد

فانصرفتْ ، وحضرت فى يوم الأحد أوّل الناس ، فقال لها المأمون : مَنْ خَصْمُك ؟ فقالت : القائمُ على رأسك العبّاسُ بنُ أمير المؤمنين ، فقال المأمون لقاضيه يحيى آبن أَكْثَم ، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبى خالد : أَجْلِسْها معه وآنْظُرْ بينهما ، فأجْلَسَها معه ونَظَرَ بينهما بحَضْرة المأمون ، فجَعَلَ كلامُها يَعْلُو ، فزَجَرها بَعْضُ حُجّابه ، (١٠٦) فقال المأمون : دعها فإنّ الحَقَّ أَنْطَقها والباطل أَخْرَسه . وأمر بردّ ضِيَاعها اليها .

والحال الثانية فى قوّة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المُعَدَّلين من هو غائب . فالذى يختصّ بنظر المظالم فى مثل هذه الدَّعْوى أربعةُ أشياء (١) . أحدُها : إرهابُ المُدَّعَى عليه [فر] (٢) بما يُعَجِّلُ من إقراره بقُوّة الهَيْبة ما يُغْنِى عن سَمَاع البيِّنة . والثانى : التقدُّمُ (٣) بإحضار الشُّهُود اذا عُرِفَ مكانُهم ولم يَدْخُل الضَّرَرُ الشاقُّ عليهم . والثالث : التقدُّمُ بملازمة المدَّعَى عليه ثلاثًا ، ويجتهد رَأْيَه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قُوّة الأمارة ودلائل الصحّة . والرابع : أن ينظُرَ فى الدعْوى ، فإن كانت مالًا فى الذمة كَلَّفه إقامةَ كَفِيل ، وإن كانت عَيْنًا قائمةً كالعَقَار ، حَجَرَ عليه فيها حَجْرًا لا يَرْفَع به حكمَ يده ، ورَدَّ آستغلالها الى أمين (٤) يحفَظُه على مستحِقّه منهما . فإن تَطَاوَلت المدّة ووقع اليأسُ من حُضور الشهود ، جاز لمتولّى المظالم أن يسأل المدَّعَى عليه عن دخول يده مع تجديد إرهابه ، فإن أجاب بما يَقْطَعُ التنازُعَ أمضَاه ، وإلّا فَصَلَ بينهما بمُوجب الشَّرْع ومُقْتَضاه .

(١) وردت هذه الجملة فى الأصل هكذا : « فالدعوى تختص بنظر المظالم فى هذه الدعوى باربعة أشياء » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى ، يشير اليها هامش النسخة التى بين أيدينا ، بها ما بالأصل ، فلعل المؤلف نقل عنها . (٣) تقدم إليه بكذا : أمره به .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل وفى نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش النسخة التى بأيدينا « الى أمين الشهود » .

والحال الثالثة فى قوة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهودٌ حُضُورٌ لكنهم غير مُعَدَّلين عند الحاكم، فيتقدَّم ناظرُ المظالم بإحضارهم وسَبْرِ أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوى الهَيْئات وأهلِ الصِّيانات، فالثقةُ بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أرذالًا فلا يعوّل عليهم لكن يقوّى إرهابَ الخَصْم بهم؛ وإن كانوا أوساطًا فيجوز له أن يَسْتَظْهِر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو فى سماع شهادة هذين الصِّنفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعَها بنفسه فيحكُم بها، وإما أن يَرُدَّ [(١) الى] القاضى سَمَاعَها ويؤدّيها القاضى اليه، وإما أن يَرُدّ سماعها الى الشهود المعدَّلين وهم يُخبرونه بما وَضَحَ عندهم.

والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون فى الكتاب المقترن بها شُهُودٌ مَوْتى مُعَدَّلون، فالذى يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثةُ أشياء. أحدها: إرهاب المدَّعى عليه بما يضطرّه الى الصِّدق والاعتراف [(١) بالحق]. والثانى: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يَتَّضِح به الحقّ[(٢)]. والثالث: أن يكشِفَ عن الحال من جِيرَان المِلْك ومن جِيران المتنازعين فيه، ليتوصّل بهم الى وُضوح الحقّ ومعرفة المحِقّ. فإن لم يَصِلْ اليه بواحد من هذه الثلاثة، ردَّها الى وَسَاطةِ مُحْتَشَم مُطَاع، له بهما معرفةٌ وبما يتنازعانه خِبْرة. فإن حَصَل تَصَادُقُهما أو صُلْحُهما بوَسَاطته، وإلّا فَصَلَ الحكم بينهما على ما يُوجبه حكم القضاء.

والحال الخامسة فى قوة الدعوى — أن يكون مع المُدَّعِى خَطُّ المدَّعى عليه [بما تَضَمّنته الدعوى، فنَظَرُ المظالم فيه يقتضى سؤالَ المدَّعى عليه[(١)]] عن الخطّ وأن

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الجملة فى الأصل هكذا: «لجواز أن يكون جوابه بما يتضح به الحق» وعبارة الأحكام السلطانية التى أثبتناها أوضح.

يُقال[(١)] له: هذا خطُّك؟ فإن آعترف به، سئل بعد آعترافه به عن صحة ما تضمّنه، فإن آعترف بصحته، صار مُقِرًّا وأُلْزِمَ حكمَ إقراره. وإن لم يعترف بصحته [فمِنْ وُلاة المَظَالم مَنْ حَكَمَ عليه بخَطّه اذا آعترف به وإن لم يعترف بصحته[(٢)]]، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف. والذى عليه محقّقوهم وما يَرَاه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكُمَ بمجرد الخطّ حتى يعترف بصحّة ما فيه؛ فإن قال: كتبته ليُقْرِضَنى وما أقرضنى، أو ليَدْفَع إلىَّ ثَمَنَ ما بِعته وما دَفَع، فهذا مما قد يفعله الناس أحيانا. فنَظَرُ المظالم فى مثله أن يُسْتَعْمَلَ الإرهابُ بحسب الحال ثم يُرَدّ الى الوَسَاطة؛ فإن أفضت الى الصلح، وإلا بَتَّ الحاكم[(٣)] بينهما بالتحالف.

وإن أنكر الخطَّ، فمِنْ وُلاة المظالم من يختبر الخطّ بخطوطه التى يكتُبها ويُكلّفه من كثرة الكتابة ما يمنَعُ من التصنُّع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تَشَابَها حَكَمَ به عليه. والذى عليه المحقّقون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب. [وتكون الشُّبْهة مع إنكاره للخط أضعفَ منها مع آعترافه به، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيًا لخطه ويعود الإرهاب على المدّعى، ثم يُرَدّان الى الوَسَاطة[(٤)]] فإن أفضتْ الى الصلح وإلّا بَتَّ القاضى [(٢) الحكم] بينهما بالأيمان.

والحال السادسة من قوة الدعوى — إظهارُ الحساب بما تَضَمّنته الدعوى، وهذا يكون فى المعاملات. ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين:

(١) فى الأصل «يقول» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأحكام السلطانية: «وإلا بت القاضى الحكم بينهما بالتحالف».

(٤) وردت هذه الجملة التى بين القوسين والتى نقلناها عن الأحكام السلطانية فى الأصل هكذا: «وترتفع الشبهة وإن كان منافيا فيعود الإرهاب على المدعى ثم يرد الى الوساطة».

إما أن يكون حسابَ المدّعى أو المدّعى عليه . فإن كان حسابَ المدّعِى فالشُّبهة فيه أضعف . ونَظَرُ المظالم فى مثله أن يُراعى نَظْمُ الحساب ، فإن كان مختلًّا يُحْتَمَلُ فيه الإدغالُ كان مُطَّرَحًا ، وهو بضعف الدعوى أشبهُ منه بقوتها . وإن كان نَظْمُه مُتَّسِقا ونَقْلُه صحيحا ، فالثقةُ به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده ، ثم يردّان الى الوَسَاطة ، ثم الى الحكم البـاتّ . وإن كان الحساب للمدّعَى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخـلو أن يكون منسوبا الى خطه [أو خط كاتبه ، فإن كان منسوبا الى خطّه] فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه ؟ فإن آعترف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقرّ بمعرفته ، قيـل : أتعلم صحته ؟ فإن أقرّ بصحته ، صار بهـذه الثلاثة مقرًّا بمضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن آعترف أنه خطّه وأنه يعـلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَم بالخطّ من ولاة المظالم ، حكم عليه بموجَب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقةَ بهذا أقوى من الثقة بالخط المُرْسَل ، لأن الحساب لا يُثبت فيه قبضٌ ما لم يقبض ، وقد تُكْتَبُ الخطوط المرْسَلة بقَبْض . والذى عليه المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعـترف بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما آقتضاه الخط المرسـل ، ثم يُرَدّان الى الوَسَاطة ثم الى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوباً الى كاتبه ، سُئل المدّعى عليـه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أُخِذَ به ، وإن لم يعترف ، سُئل عنه كاتبُه وأُرْهِب ، فإن أنكره ضَعُفت

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «فان كان مما يحمل الإدغال ... » . والإدغال : من أدغل فى الامر : أدخل فيه ما يفسده ويخالفه .

(٢) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : «لأن الحساب لا يكتبّ قبض ولم يقبض» .

الشُّبهة ، وإن آعترف بصحته صار شهادةً على المدّعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته إن كان عَدْلًا ، ويقضى بالشاهد واليمين . فهذه حال الدعوى إذا آقترن بها ما يُقَوّيها .

* * *

وأما إن آقترن بالدعوى ما يُضعفها — فَلِمَا آقترَنَ بها من الضعف ستةُ أحوال تنافى أحوال القوة ، فيُنْقَلُ الإرهابُ بها من جَنَبَة المدَّعَى عليه الى جنبة المدّعِى .

فالحال الأولى — أن يُقَابِل الدعوى بكتابٍ شهودُه حُضُورٌ مُعَدَّلون يشهدون بما يُوجب بُطْلانَ الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه . أحدها : أن يشهدُوا على المدّعِى ببيع ما آدّعاه . والثانى : أن يشهدوا على إقرار الذى آنتقل الملك عنه للمدّعِى قبـل إقراره له . والثالث : أن يشهدوا على المدّعى أنه لا حقّ له فيما آدّعاه . والرابع : أن يشهدوا للمدّعى عليه بأنه مالكٌ لما آدّعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة ، ويؤدّبه متولّى المظالم بحسب حاله . فإن ذَكَرَ أن الشهادة عليه بابتياع كانت على سبيل الرهن ؛ فهذا قد يفعله النـاسُ أحيانًا ويسمّونه بينهم بيع الأمانة ؛ ويقتضى ذلك الإرهابَ

(١) عبارة الأحكام السلطانية فى هذه المسألة وردت هكذا : « وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه ، فان أنكره ضعفت الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا . وإن اعترف به وبصحته ... » .

(٢) ماذكره المؤلف هاهنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانيـة يشير اليها هامش النسخة المطبوعة فى مدينـة "بن" وبين النسختين اختـلاف فى الترتيب وبعض الكلمات . وقد ذكر الوجه الثانى هنا فى الأحكام السلطانية هكذا «والثالث أن يشهدوا على اقرار أبيه الذى ذكر انتقال الملك عنه أن لاحق له فيما آدعاه» .

(٣) فى الأحكام السلطانية : «أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لاحق له ... » .

(٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط . وعبارة الأحكام السلطانية — على مافيها من مخالفة فى بعض الكلمات لما فى الأصل ، وقد يكون مافى الأصل هو الصواب — وردت هكذا : « فان ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل رهب وإلجاء ، وهذا قد يفعله الناس أحيانا ، فينظر فى كتاب الابتياع : فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى ، وكان الارهاب فى الجهتين يقتضى شواهد الحالين » .

فى الجهتين . ويرجع الى الكَشْف من الحِيرة ؛ فإن ظَهَر له ما يُوجِب العدولَ عن ظاهر الكتاب عَمِل بمقتضاه ، وإن لم يتبيَّن وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شَهِد به شهودُ الابتياع . فإن سأل[1] إحلافَ المدّعى عليه أن ابتياعه كان حقًّا ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاءُ فى جواز إحلافه : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه . ولوالِى المظالم أن يعمَلَ من القولين بما تقتضيه شواهدُ الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدَيْنٍ فى الذمّة فأظهر المدّعَى [عليه][2] كتابَ براءة [منه ، فذكر المدّعى أنه أشهد على نفسه][2] قبل القبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدّعى عليه على ما تقدّم ذكره .

والحال الثانيـة — أن يكون شهود الكتاب عدولا غُيَّبًا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يتضمّن إنكارُه اعترافا بالسبب كقوله : لا حَقَّ له فى هذا الملك ، لأنى ابتعتُه منه ودفعتُ اليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه . فيصير المدّعَى عليه مدّعيا . وله [زيادة][2] يَد وتصرُّف ، فتكون الأمارة أقوى وشاهدُ الحال أظهر ، [فإن لم يَثْبُتْ بها الملكُ][2] فيرهبهما والِى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمُرُ بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أَجَلًا يَرُدُّهما فيـه إلى الوَسَاطة ، فإن أفضَتْ الى صُلْح عن تَرَاضٍ ، استقرّ به الحكم وعُدِلَ عن سَمَاع الشهادة إن حَضَرتْ . وإن لم يَنْبرِمْ بينهما الصلحُ ، أمعن فى الكَشْف من جِيرانهما وجِيران الملك . وكان لمتولّى نَظَرِ المظالم رأيُه ، فى زمن الكشف ، فى خَصْلة من ثلاث ، على ما يؤدّى اليه اجتهادُه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إمّا أن يرى انتزاع الضَّـيْعة من يد المدّعى عليه ويُسَلِّمها الى المدّعى الى أن تقوم البيّنة عليه بالبيع ؛ وإما أن يسلّمها الى أمين تكون فى يده ويحفَظُ استغلالها على مستحِقّه ؛ وإما أن يُقِرّها فى يد المدّعى عليه

(١) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا المدعى .
(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية .

ويحجُرَ عليـه فيها وينصِبَ أمينًا لحفـظ استغلالها . فإن وقع الإياس من حضور الشهود وظهورِ الحقّ بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكامُ القضاء . فلو سأل المدّعى عليه إحلاف المدّعى ، أحلفه له ، وكان ذلك بتًّا للحكم بينهما .

والضرب الثانى : أن [لا][1] يتضمّنَ إنكارُه اعترافا بالسبب ويقول : هذا الملكُ أو الضيعةُ لا حق له فيهـا . وتكون شهادة الكتّاب على المدّعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدّعى عليـه ؛ فالضَّيْعةُ مُقَـرَّةٌ فى يد المدّعى عليه لا يجوز انتزاعها منه . فأمّا الحجرُ عليه فيها وحفظُ استغلالها مدّة الكشف والوَسَاطة فمعتبرٌ بشواهد الحال واجتهاد والِى المظالم فيما يراه بينهما ، الى أن يثبُت الحقُّ لأحدهما .

والحال الثالثة — أنّ شهود الكتاب المقابِل لهذه الدعوى حُضُورٌ غير مُعدَّلين ، فيُراعِى والى المظالم فيهم ما قدّمناه فى جَنَبَة المدّعِى من أحوالهم الثلاث ، ويُراعى حال إنكاره هل تَضَمّن اعترافًا بالسبب أم لا ؛ فيعمل [والِى المظالم فى ذلك بـ][1]ما قدّمناه ، تعويلًا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهودُ الكتّاب مَوْتى معدّلين ، فليس يتعلّق به حكم إلا فى الإرهاب المجرّد ، ثم يعمَلُ فى بَتّ الحكم على ما تضمّنه الإنكارُ من الاعتراف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يُقابِل المدّعى عليه بخط المدّعى بما يوجب[2] كذابه فى الدعوى ، فيعمل فيه بما قدّمناه فى ذلك . وكذلك أيضا فى الحال السادسة من إظهار الحساب ، فالعملُ فيه على ما قدّمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .
(٢) فى الأصل «بما وجب ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

* * *

وأما إن تجرّدت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يَقْترن بها ما يُقَوّيها ولا ما يُضعفها، فنظرُ والِي المظالم فى ذلك أن يُراعِيَ أحوال المتنازِعَيْن فى غَلَبة الظن. ولا يخلو حالُهما فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبتُه فى جَنَبة المدّعى. والثانى: أن تكون فى جَنَبة المدّعَى عليه. والثالث: أن يعتدِلَا فيه. فإن كانت غلبةُ الظن فى جَنَبة المدّعى وكانت الرِّيبة متوجِّهةً الى المدّعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدّعِى مع خُلُوّه من حُجّة مضعوفَ اليد مستلانَ الجانب والمدّعَى عليه ذَا بأس وقُدْرة. فاذا ٱدّعى عليه غَصْبَ مِلْك أو ضَيْعَة، غَلَبَ فى الظنّ أنّ مثلَه مع لِينه وٱستضعافه لا يتجوّز فى دعواه على مَنْ كان ذَا بأس وسَطْوة. والثانى: أن يكون ممن ٱشتهر بالصدق والأمانة والمدّعَى عليــه ممن ٱشتهر بالكذب والخيانة، فيَغْلِبُ [فى الظن][1] صــدقُ المدّعِى فى دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غيرَ أنه عُرِف للمدّعى يد متقدّمة وليس يُعْرَفُ لدخول يد المدّعَى عليــه سببٌ، فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال شيئان. أحدهما: إرهابُ المدّعى عليه لتوجُّه الريبة. والثانى: سؤالُه عن سبب دخول يده وحدوثِ مِلْكه.

وأما إن كانت غَلَبة الظنّ فى جَنَبة المدّعى عليه بانعكاس ما قدّمناه وٱنتقالِه من جانب المدّعى إلى المدّعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه فى مثل هذه الحال لعينٍ قائمةٍ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجِبِ لهــا، وإن كانت فى مالٍ فى الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البيّنة للمدّعى أنه كان بينه وبين المدّعى عليه مُعاملة. والشافعىّ وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يَرَيان ذلك[2]. ونظر المظالم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأحكام السلطانية «والشافعىّ وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاة، فاما نظر الظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل ...» .

موضوعٌ على فعل الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هــذا عند ظهور الريبة. فان وُقِفَ الأمرُ على التحالُف فهو غايةُ الحكم البات الذى لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه فى نَظَر القضاء ولا نظر المظالم. فإن فَرّق المدّعى دعاويَه وأراد أن يُحلف المدّعى عليه فى كل مَجْلِس على بعضها قَصْدًا لإعناته وبذلته، فالذى يُوجبه حكم القضاء ألّا يُمْنَعَ من تبعيض الدعاوى وتَفْريق الأيمــان، والذى يُنتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدّعِى بجَمْع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلافِ الخَصْم على جميعها يميناً واحدة.

فأما اذا ٱعتــدلت حالةُ المتنازِعَيْنِ وتقابلتْ شُبَهُ[1] المتشاجرين ولم يترجّح أحدُهما بأَمَارة ولا ظِنّــة، فينبغى أن يُساوى بينهما فى العِظَة، وهذا ممــا يتّفق عليه القُضَاة وولاة المظالم. ثم يختصّ ولاة المظالم، بعد العِظة، بالإرهاب لهما معًا لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وٱنتقال الملك. فإن ظَهَر بالكشف ما يُعْرَفُ به المحقُّ منهما من المبطِل عَمِل بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازُعُهما ردّهما الى وَسَاطةٍ من وُجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فان تحرّر[2] ما بينهما، وإلا كان فصلُ القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما.

وربمــا ترافع[3] الى وُلاة المظالم فى غوامض الأحكام ومُشْكلات الخصام ما يُرشده اليه الجلساءُ ويفتحه[4] عليه العلماء، فلا يُنْكِر عليهم الٱبتداءَ به، ولا بأس بردّ الحكم فيه الى من يعلمه منهم. (١٠٨)

(١) فى الأحكام السلطانية: «بينة المتشاجرين ...».

(٢) فى الأحكام السلطانية: «فإن نجزبها ما بينهما».

(٣) كذا فى الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها «رفع».

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل، «ويقبحه ...» وهو تحريف.

فقد حكى أنّ امرأةً أتتْ عمرَ بن الخطّاب رضى الله عنه فقالت : ياأمير المؤمنين، إن زوجى يصومُ النهارَ ويقوم الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله؛ فقال لها عمر: نِعْمَ الزوجُ زوجُك! فجعلت تكرّر عليه القول، وهو يكرّر عليها الجواب؛ فقال له كَعْبُ بن سُور الأزدىّ[1] : ياأمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجَها فى مُبَاعَدته إياها عن فراشه؛ فقال له عمر رضى الله عنه : كما فهمتَ كلامها فاقْضِ بينهما؛ فقال كعبٌ : علىّ بزوجها، فأُتِىَ به؛ فقال له : امرأتُك هذه تشكوك؛ فقال الزوجُ : أفى طعام أو شراب؟ قال كعب : لافى واحد منهما؛ فقالت المرأة :

يأيُّها القاضِى الحكيمُ أَرْشِدْهْ * أَلْهَى حَلِيلِى عن فِرَاشِى مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فى مَضْجَعِى تَعَبُّدُهْ * نَهَارَه ولَيْلَه ما يرقُدُهْ
فلستُ من أمرِ النِّسَاء أحمَدُهْ * فاقْضِ القَضَا ياكعبُ لاتُرَدِّدُهْ

فقال الزوج :

زَهَّدنى فى قُرْبِها وفى الخَجَلْ * أَنِّى امْرُؤٌ أَذْهَلنى ما قد نَزَلْ
فى سُورةِ النَّحْلِ وفى السَّبْعِ الطُّوَلْ * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إنّ لها حَقًّا عليك يارَجُلْ * نصيبَها فى أربع لمن عَقَلْ
* فأعْطِها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إنّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لك من النساء مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ ، فلَكَ ثلاثةُ أيّام ولياليهنّ تَعْبُد فيهن رَبَّك، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عمر رضى الله عنه

(١) هذا فى الكامل لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٤٠ طبع مدينه ليدن) والطبرى فى غير موضع (طبع ليدن أيضا) والكامل للمبرد (طبع ليبسج) . وفى الأصل : « كعب بن سور الأسدى » .

لكعب : ما أدرى من أى أمْرَيْك أعجبُ! أمِنْ فَهْمِك أمرَهما، أم من حُكمك بينهما! [اذهب][1] فقد وَلّيتك القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْب والإمضاءُ من عمر إنما كان حكمًا بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يَقْسِم للزوجة الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابَها دَفْعةً واحدة . فدَلّ هذا على أن لِوَالى المَظَالم أن يحكُمَ بالجائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتّب عليها من الأحكام

قال الماوردىّ : اذا وَقّع ناظرُ المظالم فى قصص المتظلّمين اليه بالنظرِ بينهم، لم يخلُ حالُ المُوَقَّع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ماوُقِّع به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمّنه التوقيع من أحد أمرين : إمّا أن يكون إذنا بالحكم، أو إذنا بالكشف والوَسَاطة . فإن كان إذنا بالحكم، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيدًا لا يؤثّر فيه قصورُ معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصُّورة أو التوسّط بين الخَصْمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نَهْيُه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما][2] وكان هذا النهى عزلا عن الحكم بينهما، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما[3] . وإن لم يَنْهَه فى التوقيع عن الحكم بينهما غيرَ أنّه أمره بالكشف، فقد قيل : يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمرَه ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره ؛[4]

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .
(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما» وهو لايستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .
(٣) فى الأصل : «فيما عداهما» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .
(٤) فى الأصل : «يكون وطره ...» وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمّنه التوقيع من الكشف والوَسَاطة؛ لأنّ فَحْوَى التّوقيع دليلٌ عليه. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوَسَاطة، لم يَلْزَمْه إنهاء الحال اليه بعد الوَسَاطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها اليه؛ لأنه آستِخْبار منه فيلزمُه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه الى مَنْ اليه الوِلاية.

١٠٩ وأما إن وَقع الى مَنْ لا وِلَايةَ له، كتوقيعه الى فقيهٍ أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثانى أن يكون بالوَسَاطة، والثالث أن يكون بالحكم. فإن كان التوقيع](١) بكشف الصورة، فعليه أن يَكْشِفها ويُنْهِى منها ما يصِحّ أن يشهَدَ به، ليجوز لناظر المظالم الحكمُ به. فإن أنْهى ما يجوز أن يَشهد به، كان خَبَرًا لايجوز أن يُحكَمَ به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التى يُغَلِّب بها [حال](١) أحد الخَصْمين فى الإرهاب وفَضْل الكَشْف.

فإن كان التوقيع بالوساطة، تَوَسَّطَ بينهما. فإن أفضت الوساطة الى صُلْح الخَصْمين لم يلزَمْه إنهاؤها، وكان شاهدًا فيها، مَتَى آستُدْعِىَ للشهادة أدَّاها. وإن لم تُفْضِ الوَسَاطة الى صُلْحهما، كان شاهدًا عليهما فيما آعترفا به عنده، يؤدّيه الى الناظر فى المظالم اذا طُلِبَ للشّهادة.

وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولايةٌ يُراعى فيها معانى التوقيع، ليكون نظرُه محمولًا على مُوجَبه. واذا كان كذلك فللتوقيع حالتان:

إحداهما — أن يحالَ فيه الى إجابة الخَصْم الى مُلْتَمسه؛ فيعتبَرُ حينئذٍ فيه ما سأل الخَصْمُ فى قِصّته ويصير النظرُ مقصورًا عليه، فان سأل الوَسَاطةَ أو كشفَ الصورة، كان التوقيع [مُوجِبا له، وكان النظرُ مقصورًا عليه. وسواء خَرَجَ التوقيع](١)

(١) عن الأحكام السلطانية.

مَخْرَجَ الأمر كقوله: "أجبه الى ملتمسه"، أو نَحْرَجَ مخرج الحكاية كقوله: "رأيك فى إجابته الى ملتمسه مُوَفَّقًا"؛ لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حُكمها، فكان(١) أمرُها أخف. وإن سأل المتظلِّم فى قصته الحُكْمَ بينهما، فلا بدّ أن يكون الخَصْم فى القصّة مُسَمًّى والخُصومة مذكورة، لتصِحّ الولاية عليها. فإن لم يُسَمَّ الخصمُ ولم تُذْكَرِ الخُصومة، لم تصِحّ [الولاية](٢)، لأنها ليست ولاية عامّة فيُحْمَلُ على عمومها(٣)، ولا خاصة للجهل بها. وإن سَمّى رافعُ القِصّة خَصْمَه وذكر خُصومتَه، نظر فى التوقيع بإجابته الى ملتمسه: فإن نَحْرَجَ مَخْرَجَ الأمر فوقع "أَجِبْه الى مُلْتَمِسه وآعْمَلْ بما آلتمَسه" صَحّت ولايتُه فى الحكم بينهما، وإن نَحْرَجَ مَخْرَجَ الحكاية للحال فوقع "رأيك فى إجابته الى مُلْتَمسه مُوَفَّقًا"، فهذا التوقيع خارجٌ فى الأعمال السُّلطانية مَخْرَجَ الأمر، والعُرْفُ باستعماله فيها معتاد. وأمّا فى الأحكام الدينيّة، فقد جوّزته طائفة من الفقهاء اعتبارًا بالعُرْف، ومنعَتْ طائفة أخرى من جَوَازه وآنعقادِ الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تنعقد ولايته به(٤)، اِعتبارا بمعانى الألفاظ. فلو كان رافعُ القصّة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوُقِّع بإجابته الى مُلْتمسه، فمَنْ يَعْتَبِرُ العُرْفَ المعتاد، صحّت الولايةُ [عنده](٥) بهذا التوقيع، ومن آعتبر معانى الألفاظ لم تَصِحَّ [عنده](٥) به.

والحالة الثانيــة من التوقيعات — ألّا(٦) يُقْتَصَرَ فيه على إجابة الخَصْم الى ماسأل، ويُسْتَأنَفَ فيه الأمرُ بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية.

(١) فى الأصل: «وكان ...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.
(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.
(٣) فى الأصل «فيحتمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.
(٤) كذا فى الأحكام السلطانية. وفى الأصل: «حتى يقترن به أمر ينعقد بولايته».
(٥) زيادة وضعناها لأستقامة الكلام.
(٦) فى الأصل: «ان لم ...».

وإذا كان كذلك، فله ثلاثةُ أحوال : حال كمالٍ، وحال جَوَازٍ، وحال يخـرُجُ عن الأمرين .

فأما الحال التى يكون التوقيع فيها كاملا فى صحة الولاية، فهو أن يتضمَّن شيئين : أحدهما الأمرُ بالنظر، والثانى الأمرُ بالحُكْم، فيذكر فيه : "انْظُرْ بين رافع هذه القِصّة وبين خَصْمه، وآحكم بينهما بالحقّ ومُوجَب الشرع" . [فاذا كانت كذلك](1) جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذى يُوجبه حكمُ الشرع . وإنما يُذْكَرُ ذلك فى التوقيعات وصفًا لاشرطًا . فإن كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويَصِحُّ به التقليد والولاية .

وأمّا الحال التى يكون بها التوقيع جائزًا مع قُصُوره عن حال الكمال، فهو أن يتضَمّن الأمرَ بالحُكم دون النظَر، فيَذْكُر فى توقيعه : "احْكُمْ بين رافع هذه [القصة](1) وبين خَصْمه"، أو يقول : "اقض بينهما"، فتصِحّ الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لايكون الا بعد تَقَدُّم النَّظَر، فصار الأمرُ به مُتَضَمِّنًا للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأمّا الحالُ التى يكون التوقيع بها خاليًا من كَمَالٍ وجَوَاز، فهو أن يَذكر فيه : "انْظُر بينهما"، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يَحْتَمِلُ الوَسَاطةَ الجائزةَ ويحتملُ الحُكْمَ اللازمَ، وهما فى الآحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الآحتمال وِلَاية . فإن ذكر فيه : "انْظُر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولايةَ به منعقدة، لأن الحق مالزم، وقيل لا تنعقد به، لأن الصلحَ والوَسَاطة حَقٌّ وإن لم يَلزم .

فهـذه نُبْذَةٌ كافيةٌ فيما يتعلّق بنَظر المظالم . وقد يَقَعُ لهم من الوَقَائع والخُصُومات والقَرَائن مالم نَذْكُرْه، فيُجْرَى الحالُ فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وانمـا هذه أصول سـياسية وقواعد فِقْهِيّة فيُحْمَلُ الأمرُ من أشباهها على مِثْوَالها، ويُحْذَى فى أمثالها على مِثَالها . والله المُوَفّق .

(1) التكلّ عن الأحكام السلطانية .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى فى نظر الحسبة وأحكامها

(١١٠)

قال أبو الحسن المـاوردىّ — رحمه الله — : والحِسْبَةُ هى أمرٌ بالمعروف اذا ظَهَر تَرْكُه، ونَهْىٌ عن المنكر اذا ظهر فعلُه . قال الله عز وجل : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَـيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ناظر الحسـبة أن يكونَ حُرًّا، عَدْلًا، ذَا رَأْيٍ وصَرَامةٍ وخُشُونة فى الدِّين، وعِلْمٍ(1) بالمُنْكرات الظاهرة . وآختَلَف الفقهاءُ [من](2) أصحـاب الشافعىّ : هل يجوز له أن يحمِـلَ الناسَ، فيما يُنكره من الأمور التى آختَلَف الفقهاءُ فيها، على رأيه وآجتهادِه، أم لا، على وجهين :

أحدُهما — وهو قولُ أبى سَعِيدٍ الإصْطَخْرِىّ — أنّ له أن يحمِلَ ذلك(3) على رايه وآجتهادِه؛ فعلى هـذا يجب أن يكون المحتَسِبُ عالمًا من أهل الآجتهاد فى أحكام الدين، ليَجْتَهِدَ رأيَه فيما آخْتُلِفَ فيه .

والوجه الثانى — أنه ليس له أن يَحْمِلَ الناس على رأيه ولا يقودَهم الى مَذْهبه، لتسويغ(4) آجتهاد الكافّة فيما آختُلِفَ فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الآجتهاد اذا كان عارفًا بالمُنْكَرَات المتّفَق عليها .

(1) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «وعالم ...» .

(2) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(3) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(4) فى الأصل : «بتسويغ ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوّع

قال : والفرقُ بين المحتسب والمتطوّع من تسعة أوجه :

أحدها — أنّ فَرْضَه متعيّن على المحتسِب بحكم الوِلاية، وفَرْضه على غيره داخلٌ فى فرض الكِفَاية .

والثانى — أنّ قيام المحتسِبِ به من حُقوق تَصَرُّفه الذى لا يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره؛ وقيام المتطوّع به من نَوافل عَمَله الذى يجوز أن يَتَشاغَلَ عنه بغيره .

والثالث — أنه منسوبٌ الى الاستعداء اليه فيما يجب إنكارُه؛ وليس المتطوّع منسوباً الى الاستعداء .

والرابع — أنّ على المحتسب إجابةَ مَنِ استعداه؛ وليس على المتطوّع إجابته .

والخامس — أنّ عليه أن يبحثَ عن المنكَرات الظاهرة ليصِلَ الى إنكارها، ويَفْحَصَ عما تُرِكَ من المعروف الظاهرِ ليأمُرَ بإقامته ؛ وليس على المتطوّع بحثٌ ولا فَحْص .

والسادس — أنّ له أن يتّخذ على الإنكار أعوانا ، لأنه عَمَلٌ هو له منصوب، واليه مندوب، ليكونَ له أقْهر، وعليه أقْدَر؛ وليس للمتطوّع أن يَنْدُبَ لذلك عونا .

والسابع — أنّ له أن يُعَزِّرَ فى المنكرات الظاهرة ولا يَتَجاوَز بها الحُدُودَ؛ وليس للمتطوّع أن يُعَزِّرَ عليها .

والثامن — أنّ له أن يُرْزَقَ على حِسْبته من بيت المال؛ ولا يجوز للمتطوّع أن يُرْزَقَ على إنكار مُنْكَر .

والتاسع — أنّ له اجتهادَ رأيه فيما تَعَلّق بالعُرْف دون الشَّرْع، كالمَقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة، فيُقِرّ ويُنكر من ذلك ما أدّاه اليه اجتهادُه؛ وليس هذا للمتطوّع .

فهذا هو الفرق بين متولّى الحِسْبة وبين المتطوّعة، وإن اتّفقَا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه

وزيادتها عليه، وموافقتها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : واعلم أنّ الحِسْبة واسطة بين أحكام القَضَاء وأحكام المَظَالم . فأمّا ما بينها وبين القضاء، فهى مُوافِقةٌ للقَضَاء من وجهين، ومُقْصِرةٌ عنه من وجهين، وزائدةٌ عليه من وجهين .

أما الوجهان فى موافقتها أحكام القضاء — فأحدهُما جوازُ الاستعداء اليه . وسَماعُه دَعْوَى المُسْتَعْدِى على المستعدَى عليه[1] من حُقوق الآدميين، وليس فى عموم الدعاوى . وإنما يَخْتَصّ بثلاثة أنواع من الدعوى :

أحدها : أن يكون فيما تَعَلّق بِبَخْس وتَطْفِيف فى كَيْل أو وَزْن .

والثانى : فيما تعلّق بِغِشّ أو تَدْلِيس فى مَبِيع أو ثَمَن .

والثالث : فيما تعلّق بمَطْل وتأخيرٍ لدَيْنٍ مُسْتَحِقّ مع المَكِنَة . وإنما جاز نظرُه فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلّقها بمنكرٍ ظاهر هو منصوبٌ لإزالته، واختصاصها بمعروفٍ بَيِّنٍ هو مندوبٌ الى إقامته . وليس له أن يَتَجاوَزَ ذلك الى الحكم الناجز والفَصْل البات . فهذا أحدُ وَجْهَى الموافقة .

(١١)

---

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «وسماعه دعوى المستعدى عليه على المستعدى» وهو تحريف .

والوجه الثانى — أنّ له إلزامَ المُدَّعَى عليــه الخُرُوجَ من الحقّ الذى عليــه . وليس هذا على العموم فى كل الحُقوق، وإنما هو خاصٌّ فى الحقوق التى جَازَ له سماعُ الدعوى فيهــا اذا وَجَبتْ بٱعترافٍ وإقرارٍ مع الإمكان واليَسَار، فيُلْزِم المُقِرّ المُوسِرَ الخرُوجَ منها ودَفْعَها الى مُستَحِقّها، لأنّ فى تأخيره لها مُنكَرًا هو منصوبٌ لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه :

فأحدهما — قُصُورُها عن سَمَاع الدعاوى الخارجةِ عن ظَوَاهر المُنْكَرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوزُ أن يَتَــدِبَ لسَمَاع الدعوى ولا أن يَتَعَرَّض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من دِرْهَم فما دونه، إلا أن يُرَدَّ ذلك اليــه بنَصّ صَرِيح [يَزِيد على إطلاق الحِسْبة][1] فيجوزُ له . ويصــير بهذه الزيادة جامعًا بين القَضَاء والحِسْبة ، فيُرَاعَى فيه أن يكون من أهــل الٱجتهاد. وإن ٱقْتُصِرَ به على مُطْلَق الحِسْبة، فالقُضَاةُ والحُكّام أحقُّ بالنظر فى قليل ذلك وكثيره .

والوجه الثــانى — أنها مقصورةٌ على الحقوق المُعْتَرَف بها. فأمّا ما تَدَاخَلَه جَحْدٌ وإنكارٌ، فلا يجوز له النظرُ فيها، لأن الحكم فيها يَقِفُ على سَمَاع بَيِّنَة وإحلافِ يمين، ولا يجوز للمحتَسِب أن يسمعَ بيّنةً على إثبــات حَقّ ، ولا أن يُحْلِفَ يَمِينا على نَفْيه؛ والقُضَاةُ والحُكّام لسماع البينات وإحلافِ الخُصوم أحقُّ .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهمــا : أنه يجوز للناظر فيها أن يَتَعَرَّض لتَصَفُّح ما يأمُرُ به من المعروف ويَنْهى عنه من المنكر، وإن لم يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعْدٍ؛ وليس للقــاضى أن يتعرض لذلك إلا بعــد حضور خَصْم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

يجوز له سماعُ الدعوى منه. فإن تعرّض القاضى لذلك فقد خرج عن مَنْصِب وِلايته وصار متجوّزًا فى قاعدة نَظَره .

والثانى — أنّ للناظر فى الحِسْبة من سَلَاطة السُّلْطَنة وٱسْتِطَالة الحُمَاة فيما تَعَلّق بالمُنْكَرات ما ليس للقُضاة؛ لأنّ الحِسْبة موضوعةٌ على الرَّهْبة، فلا يكون خُروجُ المحتسب إليها بالسَّلَاطة والغِلْظة تجوُّزًا فيهــا ولا خُرْقا. والقَضَاء موضوعٌ للمُنَاصَــفَة فهو بالأناة والوَقَار أخصّ، وخُرُوجُه عنهما الى السَّلاطة تجوُّزٌ وخُرْق، لأنّ موضوعَ كلّ واحدٍ من المنْصِبَين مختلفٌ، فالتجاوُزُ فيه خُروجٌ عن حدّه .

* * *

وأمّا ما بين الحسبة والمظالم — فبينهما شَبَهٌ مُؤْتَلِف، وفَرْقٌ مُختلِف . فأما الشَّبَهُ الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ موضوعَهما على الرَّهْبة المختصّة بسَلاطة السُّلْطنة وقُوّة الصَّرامة .

والثانى — جوازُ التعرُّض فيهما لأسباب المصالح والتّطَلُّع الى إنكار العُــدْوان الظاهر .

وأمّا الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أنّ النَّظَر فى المظالم موضوعٌ لمــا عَجَزَ عنه القُضاة، والنظرَ فى الحِسْبة موضوعٌ لمــا رُفِّهَ عنه القُضاة؛ ولذلك كانت رتبةُ المظالم أعلى، ورتبة الحِسْبة أخفض، وجاز لوَالِى المظالم أن يُوَقِّع الى القُضاة والمُحْتَسِبَة، ولم يَجُزْ للقاضى أن يُوَقِّعَ الى وَالِى المَظَالم وجاز له أن يُوَقِّع الى المحتسب، ولم يَجُزْ للمحتسِب أن يُوَقِّعَ الى واحدٍ منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوَالى المظالم أن يحكُمَ ، ولا يجوزُ ذلك للمحتسِب .

وحيث قدّمنا هذه المقدّمة فى أوضاع الحِسبة، فلنذكر ما تشتمل عليه ولايتها .

ذكر ما تشتمل عليـــه ولاية نظر الحســـبة
وما يختص بها من الأحكام

(١١٢) ونَظَرُ الحسبة يَشتمِلُ على فَصْلين : أحدهما أمرٌ بمعروف، والثـانى نَهْىٌ عن منكر . فأمّا الأمرُ بالمعـروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تَعلّق بحقوق الله عز وجل . والثانى ما تعلّق بحقوق الآدميّين . والثالث ما كان مشتركا بينهما، على ما سنوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعـالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به فى الجَماعة دون الآنفراد ، كتَرْك الجمعة فى وَطَنٍ مسكون؛ فإن كانوا عددًا قد آتّفق على آنعقاد الجُمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجبٌ أن يأخُذَهم بإقامتها ويأمرَهم بفِعْلها ويؤدّبَ على الإخلال بها . وإن كانوا عددًا قد آختُلِف فى آنعقاد الجمعة بهم، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أنْ يَتّفق رأيُه ورأْىُ القوم على آنعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجبٌ عليه أن يأمُرَهم بإقامتها، وعليهم أن يُسارعوا الى أمره بها ، ويكون فى تأديبهم على تركها أليَنَ منه فى تأديبهم على ترك ما آنعَقَدَ الإجماعُ عليه .

والحال الثانية — أنْ يَتّفق رأيُه ورأىُ القوم على أنّ الجمعـة لا تَنْعقد بهم، فلا يجوز أن يأمُرَهم بإقامتها ولا بالنهى عنها لو أُقيمتْ .

والحال الثالثة — أنْ يرى القومُ آنعقادَ الجمعة بهم ولا يراه المُحْتَسب، فلا يجوز له أن يُعارضهم فيها : فلا يأمُرَ بإقامتها لأنه لا يراه، ولا يَنْهى عنها ويمنَعهم مما يرونه فرضًا عليهم .

والحال الرابعة — أن يَرَى المحتسِبُ آنعقادَ الجمعة بهم ولا يراه القومُ، فهذا مما فى آستمرارِ تركه تعطيل الجمعة مع تَطاوُل الزمان وبُعْده وكَثْرة العَدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمُرَهم بإقامتها اعتبارًا بهذا المعنى، أم لا ؟ فقـد آختَلف الفقهاء فى ذلك على وجهين :

أحدهما — وهو قول أبى سَعيدٍ الإصْطَخْرِىّ — أنه يجوز له أن يأمُرَهم بإقامتها آعتبارًا بالمصلحة، لئلّا ينشَأَ الصغيرُ على تَرْكها فيَظُنَّ أنها تَسقُطُ مع زيادة العدد كما تسقُطُ بنُقْصانه؛ فقد رَاعى زيادُ بن أبيه مثلَ هذا فى صَلاة الناس فى جامِعَى البَصْرَة والكُوفة، فإنهم كانوا اذا صَلّوا فى صَحْنه فرفعُوا من السُّجُود مَسَحُوا جِبَاهَهم من التُّراب، فأمَرَ بإلقاء الحَصى فى صَحْن المَسْجِد، وقال : لستُ آمَنُ أن يَطُول الزمانُ فيَظُنّ الصغيرُ اذا نَشَأ أنّ مَسْحَ الجَبْهَة من أثر السجود سُنّةٌ فى الصلاة .

والوجه الثـانى — أنه لا يَتَعرّض لأمرهم بها، لأنه ليس له حَمْلُ الناسِ على آعتقاده[1]، ولا أن يأخُذَهم فى الدين برأيه، مع تَسويغ الآجتهادِ فيه، وأنّهم يعتقدون أنّ نُقْصانَ العدد يمنَعُ من إجزاء الجمعة . فأمّا أمرُهم بصلاة العِيد فله أن يأمُرَهم بها . وهل يكون الأمرُ بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة ؟ على وجهين من آختلاف أصحاب الشافعى فيها : هل هى مسنونةٌ أو من فروض الكِفَاية . فإن قيل : إنها مسنونةٌ، كان الأمرُ بها نَدْبا ؛ وإن قيل : إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتما . فأمّا صَلاةُ الجَمَاعة فى المساجد وإقامةُ الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات مُتَعبّداته التى فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشِّرْك . فإذا أَجْمَع أهل مَحِلّة أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم وترك الأذان

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «على آنعقاده» وهو تحريف .

فى أوقات صَلَوَاتهم ، كان المحتسبُ مندوباً الى أمرِهم بالأذان والجماعة فى الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليـه يأثَمُ بتركه ، أو مُسْتَحَبٌّ له يُثَابُ على فعله . فأمّا مَنْ ترك صلاةَ الجماعة من آحاد الناس أو تَرَكَ الأذان والإقامة لصلاة ، فلا آعتراضَ للمُحْتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلْفاً ، لأنها من النَّدْب الذى يسقُط بالأعذار ، إلا أن يَقْتَرِن به آسترابة أو يجعَله إلْفاً وعادةً ، ويُخَاف تَعَدّى ذلك الى غيره فى الآقتداء به ، فيُراعى حكم المَصْلحة فى زَجْره عمّـا آستهان به من سُنَن عبادته . ويكونُ وعيدُه على تَرْك الجَمَـاعة معتبراً بشواهد حاله ، كالذى رُوِىَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ أصحابى أن يجمَعُوا حَطَباً وآمُرَ بالصـلاة فيُؤَذَّنَ لهـا وتُقامَ ثم أُخالِفَ الى مَنَازل قومٍ لا يحضُرُون الصلاةَ فأُحَرِّقَها عليهم » .

* * *

(١١٣) وأما ما يأمُرُ به آحادَ الناس وأفرادَهم ، فكتأخير الصـلاة حتى يخرُجَ وقتُها ، فيُذَكِّرُها ويُؤْمَرُ[1] بفعلها . ويُرَاعى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتُها لنسيان ، حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدّبه . وإن تركها لتَوَانٍ أدّبه زَجْرًا وأخذه بفعلها جَبْرًا . ولا آعتراض على من أخّرها والوقتُ باق ، لآختلاف الفقهاء فى فضل التأخير . ولكن لو آتّفق أهلُ بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات الى آخر وقتها والمحتسبُ يرى فضلَ تعجيلها ، فهل له أن يأمرَهم بالتعجيل أولا . فمن رأى أنه يأمرُهم بذلك ، راعَى أنّ آعتياد تأخيرها وإطباقَ جميع الناس عليـه مُفْضٍ الى أن الصغير يَنشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عجّلها بعضُهم ترك من أخّرها منهم وما يراه من التأخير .

(١) مرجع الضمير «الفرد» .

فأمّا الأذانُ والقُنُوت فى الصَّلَوات اذا خالف فيه رأىَ المحتسب فلا آعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى وإن كان يرىَ خلافه ، اذا كان ما يفعل مُسَوَّغًا فى الآجتهاد . وكذلك الطهارة اذا فَعَلها على وجه سائغ يُخالف فيه[1] رأىَ المحتسب : من إزالة النجاسة بالمـائعات ، والوضوءِ بماءٍ تَغَيَّر بالمذرورات الطاهرات ، أو الآقتصارِ على مَسْح أقلّ الرأس ، والعفوِ عن قَدْر الدرهم من النَّجاسة ، فلا آعتراضَ له فى شىء من ذلك بأمر ولا نهى . وفى آعتراضه عليهم فى الوضوء بالنبيذ عند عدم المـاء وجهان ، لمـا فيه من الإفضاء الى آستباحته على كل الأحوال ، وأنه ربمـا آل الى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامرُه بالعُرْف فى حقوق الله تعالى .

* * *

وأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص .

فأمّا العام ـ فكالبلد اذا تَعَطّل شِرْبه ، أو آستهدم سُوره ، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكَفُّوا عن معونتهم ، فإن كان فى بيت المال مالٌ ، لم يَتَوَجَّهْ عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شِرْبهم وبناءِ سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل فى الآجتياز بهم ؛ لأنها حقوق تَلزم بيتَ المـال دونهم ؛ وكذلك لو آستَهْدَمتْ مساجدُهم وجَوَامعُهم . فأما اذا أَعْوَزَ بيتُ المـال ، كان الأمرُ ببناء سُورهم ، وإصلاحِ شِرْبهم ، وعِمَارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاةِ بنى السبيل فيهم متوجّهًا الى كافّة ذوى المَكِنَة منهم ولا يتعيّن أحدُهم فى الأمر به . فإن شَرَع ذوو المَكِنَة فى عمله ومُراعاة بنى السبيل ، وباشروا القيامَ به ، سَقَط عن المحتسب حقُّ الأمر به . ولا يلزَمُهم الآستئذانُ فى مراعاة بنى السبيل ، ولا فى بناء ما كان مهدوما . ولكن لو أرادوا هَـدْم ما يريدون بناءه من

(١) فى الأصل : «على وجه سائغ مخالف فيها» وقد أثبتنا ما فى الأحكام السلطانية لوضوح استقامته .

المُسْـتَرِمّ والمُسْتَهْدِم[1]، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولىّ الأمر دون المحتسب، ليأذنَ لهم فى هَدْمه بعد تضمينهم القيامَ بعمارته. هذا فى السُّور والجوامع. وأمّا المساجد المختصرة فلا يَسْتأذِنون فيها. وعلى المحتسب أن يأخذَهم ببناء ما هَدَموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما ٱستأنفوه. فأمّا اذا كَفَّ ذَوُو المَكِنة عن بناء ما ٱستَهْدَم، فإن كان المُقام فى البلد ممكنا وكان الشَّرْب وإن فَسَد مُقنعا، تَاركَهم وإيّاه. وإن تعذَّر المُقامُ فيه، لتعطُّل شِرْبه وٱندحاض سُوره، نُظِرَ: فإن كان البلد ثغرا يَضُرّ بدار الإسلام تعطيلُه، لم يجز لولىّ الأمر أن يُفسِح فى الٱنتقال عنه، [وكان حكمه حكم النوازل اذا حَدَثت: فى قيام كافّة ذوى المكنة به][2]، وكان تأثيرُ المحتسب فى مثل هذا إعلامَ السلطانِ به وترغيب أهل المكنة فى عمله. وإن لم يكن البلد ثغرا مُضِرًّا بدار الإسلام، كان أمره أيسر وحكمه أخفّ. ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته، لأن السلطان أحقّ أن يقوم بعمارته. وإن أعوزه المال، فيقول لهم المحتسب: ما دامَ عَجْزُ السلطان عنه أنتم مخيَّرون بين الٱنتقال عنه أو ٱلتزام ماينصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام ٱستيطانه. فإن أجابوا الى ٱلتزام ذلك، كلَّف جماعتهم ماتَسْمَح به نفوسهم من غير إجبار، ويقول: ليُخْرِجْ كلّ واحد منكم مايسهُل عليه وتطيب به نفسه، ومن أعوزه المالُ أعان بالعمل. حتى اذا اجتمعت كِفَاية المصلحة أو تعين ٱجتماعها[3] بَضَمان كل واحد من أهل المَكِنة قَدْرًا طاب به نفسًا، شَرَعَ حينئذ فى عمل المصلحة وأَخَذَ كلَّ واحد من الجماعة بما ٱلْتَزَمَ به. وإن عَمّت هذه المصلحة،

(١) المسترم: ما دعا الى رتقه وإصلاحه من البناء. والمستهدم: ما يريد أن يتهدم وينقض.

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا: «وان كان حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيامه وكافة ذوى المكنة به» وقد أثبتنا ما ورد فى الأحكام السلطانية لٱستقامته.

(٣) فى الأحكام السلطانية: «أو يلوح ...».

لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتى يستأذِن السلطانَ فيها، لئلا يصير بالتفرُّد مُفْتاتا[1] [عليه]، اذ ليست هذه المصلحة من معهود حِسْبته. فإن قلّت وشَقّ ٱستئذان السلطان فيها أو خِيفَ زيادةُ الضَّرر لبعد ٱستئذانه، جاز شروعه فيها من غير ٱستئذان. هذا أمر العامّ.

فأمّا الخاص — فكالحقوق اذا مُطِلتْ، والديون اذا أُخِّرت، فللمحتسب أن يأمُرَ بالخروج منها مع المَكِنة اذا ٱستَعْداه أصحابُ الحقوق. وليس له أن يَحْبِس عليها، لأن الحبس حكم. وله أن يُلازِم عليها، لأنّ لصاحب الحقّ أن يلازِم. وليس له الأخذُ بنفقات الأقارب، لٱفتقار ذلك الى ٱجتهاد شرعىّ فيمن يجب له وعليه، الا أن يكون الحاكم قد فَرَضها فيجوز أن يأخُذَ بأدائها؛ وكذلك كَفَالة من تجب كَفالته من الصغار لا ٱعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم؛ ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقّة فيها.

فأمّا قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمرَ بها أعيانَ الناس وآحادَهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم، حَثًّا على التعاوُن بالبِرّ والتقوى. ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الآدميين.

* * *

وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طُلِبْن، وإلزام النساء أحكامَ العِدَد اذا فُورِقْن. وله تأديب مَن خَالَف فى العِدَّة من النساء، وليس له تأديب من ٱمتنع من الأولياء. ومن نَفَى ولدًا قد ثبت فِراشُ أمّه ولُحُوق نَسَبه، أخَذَه بأحكام الآباء جبرا

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

وعَزّره على النفى أدبا. ويأخذ السَّادةَ بحقوق العبيد والإماء، وألّا يُكلّفوا من الأعمال مالا يُطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذُهم بعلُوفتها اذا قَصّروا فيها، وألا يستعملوها فيما لاتُطيق . ومن أَخَذَ لَقِيطًا فقَصّر فى كَفَالته، أمرَه أن يقوم بحقوق ٱلتقاطه: من ٱلتزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها . وكذلك واجدُ الضَّوَالّ اذا قَصّرَ فيها أخَذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للّقيط . واذا سلّم الضالّةَ الى غيره ضَمِنها، ولا يَضْمَن اللقيطَ بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمرُه بالمعروف فى الحقوق المشتركة.

* * *

وأما النهى عن المنكرات — فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثانى ما كان من حقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركا بين الحقّين .

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى — فعلى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلّق بالعبادات . والثانى ما تعلّق بالمحظورات . والثالث ما تعلّق بالمعاملات .

فأما المتعلق بالعبادات — فكالقاصد مخالفةَ هيئتها المشروعة، والمتعمِّد تغييرَ أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجَهْرَ فى صلاة الإسرار والإسرارَ فى صلاة الجهر، أو يزيد فى الصلاة أو فى الأذان أذكارًا غيرَ مسنونة ، فللمحتسب إنكارُها وتأديبُ المعاند فيها اذا لم يقُلْ بما ٱرتكبه إمامٌ مَتْبوع. وكذلك اذا أخَلّ بتطهير جَسَده أو ثَوْبه أو موضع صَلاته، أنكره عليه اذا تحقّق ذلك منه، ولا يُؤاخذه بالتُّهَم والظنون. وكذلك لو ظَنّ برجل أنه يترُك الغُسْل من الجَنَابة أو يترُك الصلاةَ والصيامَ، لم يؤاخذه بالتُّهَم ولم يقابله بالإنكار . لكن يجوز له بالتهمة أن يَعِظَ ويُحذِّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يُقْدِمْ على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا ٱلتبست أحوالُه؛ فربما كان مريضا أو مسافرًا . ويلزمه السؤالُ اذا ظَهَرت منه أماراتُ الرِّيَب . فإن ذَكَر من الأعذار ما تحتمله حاله، كَفّ عن زَجْره وأمره بإخفاء أكله، لئلا يُعَرّض نفسَه للتُّهمة. ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله، لأنه موكول الى أمانته. وإن لم يذكر عذرًا، جَاهَرَ بالإنكار عليه وأدّبه أدَبَ زَجْر. واذا عَلِمَ عذرَه فى الأكل، أنكَر عليه المجاهرةَ به، لتعريض نفسه للتُّهمة ولئلا يَقْتَدِىَ به من ذوى الجَهَالة مَنْ لا يميِّز حالَ عُذْره من غيره .

(١١٥)

وأمّا الممتنع من إخراج زكاته، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامِلُ الصَّدَقة يأخذها منه جَبْرًا أخَصّ من المُحْتسِب. وإن كان من الأموال الباطنة، فيُحْتَمَلُ أن يكون المحتسبُ أخَصّ بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا ٱعتراضَ للعامل فى الأموال الباطنة؛ ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخَصّ، لأنه لو دَفَعها اليه أجزأه . ويكون تأديبُه مُعتَبَرًا بشواهد حاله فى الٱمتناع من إخراج زكاته. وإن ذكر أنه يُخْرِجها، سِرًّا وُكِلَ الى أمانته فيها. وإن رأى رجلًا يتعرّض لمسألة الناس وطَلَبِ الصَّدَقة وعلم أنه غنىّ إما بمال أو عَمَل، أنكره عليه وأدّبه . ولو رأى عليه آثارَ الغِنى وهو يسأل الناسَ، أعلمه تحريمَها على المستَغْنِى عنها، ولم يُنْكِرْ عليه، لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا. واذا تعرّض للمسألة ذُو جَلَدٍ وقُوّة على العمل، زَجَره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعَمَله؛ فإن أقام على المسألة عَزّره حتى يُقْلِعَ عنها. واذا دَعَت

(١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «يأخذ منه» وهو تحريف .

(٢) فى الأصل : «فانه لااعتراض على العامل ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

الحالُ، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه [المسألةُ](1) بمالٍ أو عمل، أن يُنْفق على ذى المـال جزءًا من ماله، ويؤاجِرَ ذَا العَمَل ويُنفق عليه من أجرته، لم يكن للمحتَسِب أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحُكّامُ به أحقّ، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولّى ذلك أو يأذَنَ فيه. واذا وَجَدَ فيمن يَتَصَدَّى للعلوم الشرعيّة من ليس مِنْ أهلها من فقيهٍ أو واعظٍ ولم يأمَنِ آغترارَ الناسِ به فى سوء تأويلٍ أو تحريف، أنكر عليه التَّصَدّى لما ليس [هو](1) من أهله، وأَظْهَرَ أمْرَه لئلا يُغْتَرَّ به. وإن أَشْكَلَ عليه أمرُه، لم يُقْدِمْ عليه بالإنكار إلا بعد الإختبار. وكذلك لو آبْتَدَعَ بعضُ المنتسِبين الى العلم قولاً خَرَقَ به الإجماعَ وخَالَفَ النصَّ وردَّ قولَه(2) علماءُ عَصْره، أنكره عليه وزَجَره فإن أَقْلع وتاب، وإلّا فالسلطانُ بتهـذيب الدِّين أحقّ. وإذا تفرّد بعض المفسرين(3) لكتاب الله عز وجل بتأويلٍ عَدَل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطنٍ بِدْعة بتكلُّفٍ له أَغْمَضَ معانيه، أو آنفرد بعضُ الرُّواة بأحاديثَ مَناكيرَ تَنْفِرُ منها النفوسُ أو يَفْسُدُ بها التأويل، كان على المحتسِب إنكارُ ذلك والمنعُ منـه. وهذا إنما يصحّ منه إنكارُه اذا تَمَيَّزَ عنده الصحيحُ من الفاسد والحقُّ من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقُوّته فى العلم وآجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليـه؛ وإمّا بآتفاق علماء الوقت على إنكاره وآبتداعه، فيَسْتَعْدُونَه فيه، فيُعَوِّلُ فى الإنكار على أقاويلهم، وفى المنعِ منه على آتفاقهم.

* * *

وأمّا ماتعلّق بالمحظورات — فهو أن يمنع الناس من مواقف الرِّيَب ومظانّ التُّهم. فقد رُوِىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دَعْ مَا يَرِيبُك الى

(1) زيادة عن الأحكام السلطانية.

(2) فى الأصل: «وردّ قول علماء عصره أنكر ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(3) فى الأحكام السلطانية: «واذا تعرّض ...».

مالا يَرِيبك". فيقدم الإنكارَ، ولا يُعَجِّل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وَقْفَةَ رجل مع آمرأة فى طريقٍ سابلٍ لم تَظْهَرْ منهما أماراتُ الرِّيَب، لم يعترض عليهما بزَجْرٍ ولا إنكار، فما يجد الناس بُدًّا من هذا. وإن كانت الوقفةُ فى طريقٍ خالٍ، فخُلُوّ المكان رِيبةٌ، فينكرها، ولا يُعَجِّل فى التأديب عليهما حَذَرًا من أن تكون ذاتَ مَحْرَم. وليقُلْ: إن كانتْ ذاتَ محرم فَصُنْها عن مواقف الرِّيب، وإن كانت أجنبيّةً فخَفِ الله تعالى من خَلْوةٍ تؤدّيك الى مَعْصِيَةِ الله. وليكن زَجْرُه بحسب الأمارات. وليَسْتَخْبِرْ. فقد حُكِى أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنـه بينا هو يَطُوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوفُ وعلى عُنُقه آمرأةٌ مثلُ المَهَاة حسناءُ جميلة، وهو يقول:

عُدْتُ لهـذى جَمَلًا ذَلُولَا * مُوَطَّأً أَتْبَـعُ السُّهُـولَا
أَعْدِلُهـا بالكَفِّ أَنْ تَمِيلَا * أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَزُولَا
* أرجو بذاك نائلًا جزيلا *

فقال له عمـر: يا عبد الله، مَنْ هذه التى وَهَبْتَ لهـا حَجَّك؟ فقال: آمرأتى يا أمير المؤمنين! وإنها حَمْقاءُ مِرْغَامَه، أكُولٌ قامَّه، لا يَبْقَى لهـا خَامَّة(1)؛ فقال له: مالَكَ لا تطلّقها؟ فقال: إنها حسناءُ لا تُفْرَك، وأُمُّ صِبْيان فلا تُتْرَك؛ قال: فشأنَكَ بها. فلم يُقْدِمْ عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى آستخبره، فلما آنتفت عنه الرِّيبـة (١١٦) أقرّه على فعله.

واذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدّبه؛ وإن كان ذِمِّيًّا أُدّب على إظهارها، وآختلف فى إراقتها عليـه، فذهب أبو حنيفة الى

(1) المرغامة: المغضبة لبعلها. وقامة: من قمّ ما على الخوان اذا لم يدع عليه شيئا. وخامة: من خمّ اللحم وغيره اذا تغيّر وفسد.

أنها [لا][1] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم. وذهب الشافعىّ الى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضْمَنُ عنده فى حقّ المسلم ولا الكافر.

وأمّا المجاهرةُ بإظهار النبيذ، فعند أبى حنيفة أنه من الأموال التى يُقَرُّ المسلمون عليها، فمَنَعَ[2] من إراقته ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعىّ أنه ليس بمال كالخمر وليس فى إراقته غُرْم. فيَعتبر ناظرُ الحِسْبة شواهدَ الحال فيه فينْهَى[3] فيه عن المجاهرة، ويزجُرُ عليه إن كان لمعاقَرة، ولا يُريقه عليه، إلا أن يأمُرَ بإراقته حاكمٌ من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجّه عليه غُرْمٌ إن حُوكم فيه.

وأمّا السكران اذا تظاهر بسُكْره وسَخُفَ بهُجْره، ادّبه على السكر والهجر، تعزيراً لا حدًّا، لقلة مُراقبته وظهور سُخْفه.

وأما المجاهرة بإظهار المَلاهى المحرَّمة، فعلى المحتَسِب أن يَفْصِلَها حتى تصير خشبًا[4] لتخرُج عن حكم الملاهى، ويؤدّبَ على المجاهرة بها، ولا يَكسِرها إن كان خشبها يصلُح لغير الملاهى.

وأمّا اللَّعِبُ فليس يُقْصَدُ بها المَعاصى، وإنما يُقْصَد بها إلْفُ البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشابهة الأصنام؛ فللتمكين منها وجهٌ، وللمنع منها وجهٌ][1]؛ وبحسب ما تقتضيه

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٢) فى الأصل «اراقتها».

(٣) فى الأصل: «فينهى منه» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) فى الأصل: «تخرج ...» من غير لام، وقد أثبتناها استنادا على الأحكام السلطانية الذى فيه: «لتزول» بدل «تخرج».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وقد كانت عائشة رضى الله عنها فى صِغَرها تلعب بالبنات بمَشْهدٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليها.

وأمّا ما لم يظهر من المحظورات[1]، فليس للمحتسب أن يبحَثَ عنها ولا أن يَهتِكَ الأستار فيها؛ فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئا فليَسْتَتِرْ بستْر الله فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحتَه نُقِمْ حَدَّ الله عليه".

فإن آستتر أقوام لارتكاب محظورٍ يُخْشَى فواتُه مثل أن يُخبره من يثق بصِدْقه أن رجلا خَلا برجل ليقتلَه أو امرأةٍ ليَزْنِىَ بها، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسّس ويُقْدِمَ على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يُستَدْرَك من آنتهاك المحارم وآرتكاب المحظورات. وهكذا لو عَرَف ذلك قومٌ من المتطوّعة جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار. وأمّا ما هو دون هذه الرتبة، فلا يجوز التجسُّس عليه ولا كشفُ الأستار عنه. وإن سَمِعَ أصواتَ مَلاهٍ مُنكرة من دار تَظاهَر أهلُها بأصواتهم، أنكرها خارجَ الدار ولم يَهْجُم عليها بالدخول.

وأمّا ما تَعَلَّق بالمعاملات المُنكرة، كالرِّبا والبيوع الفاسدة وما مَنَع الشرعُ منه مع تَراضِى المتعاقدين به اذا كان مُتَّفقًا على حَظْره، فعلى وَالِى الحِسْبة إنكارُه والمنعُ منه والزجر عليه. وامرُه بالتأديب مُختلِفٌ بحسب الأحوال وشدّة الحَظْر.

فأما ما آختلف الفقهاء فى حَظْره وإباحته، فلا مَدْخَلَ له فى إنكاره، إلا أن يكون مما يَضْعُفُ الخلافُ فيه وكان ذَرِيعةً الى محظور مُتَّفَقٍ عليه — كربا النَّقْدَين: الخلافُ فيه ضعيف، وهو ذريعةٌ الى ربا النَّساء المتّفق على تحريمه — فهل يدخل فى إنكاره، أم لا. وكذلك فى عقود الأنكحة يُنكر منها ما آتّفق الفقهاء على حَظْرها،

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل: «وأما مالم يظهر بالمحظورات».

ولا يتعرّض لما آختُلف فيه، إلا أن يكون مما ضَعُف الخلافُ فيه وكان ذريعةً الى محظور متفَق عليه، كالمُتْعَة فربما صارت ذريعةً الى آستباحة الزنا، ففى إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلّق بالمعاملات غِشّ المبيعات وتدليسُ الأثمان، فيُنكره ويمنعُ منه ويؤدّبُ عليه بحسب الحال فيه؛ فقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس مِنّا مَنْ غَشّ" وفى لفظ: "مَنْ غَشّنا فليس منّا". فإن كان هذا الغِشّ تدليسًا على المشترى وهو مما يخفَى عليه، فهو أغلظُ الغُشوش تحريمًا وأعظمُها مَأْثَما، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ . وإن كان مما لا يَخْفَى على المشترى، كان أخفّ مأثما وألين إنكارا. وينظر فى المشترى: فإن كان آشتراه لِيَبِيعه[1] من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشّه، وعلى المشترى لآبتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشترى[2] اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، وآختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك فى تدليس الأثمان .

ويمنَع من تَصْرِية[3] المواشى وتحفيل ضُروعها عند البيع، للنَّهْى عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنعُ من التطفيف والبَخْس فى المكاييل والموازين والصَّنْجات[4]، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا آكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) فى الأصل وفى نسخة من الأحكام السلطانية يشير اليها هامش التى بأيدينا : «ليبيعه على غيره» . وقد أثبتنا ما فى النسخة التى بأيدينا لأنه هو الذى يقتضيه المقام .

(٢) فى الأصل : « قد يبيعه على من ... » .

(٣) مصدر صرّى الناقة أو الشاة اذا حبس اللبن فى ضرعها ليكثر .

(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح : ما يوزن به كالأوقية والرطل، وجمعها صنجات كما أثبتنا استنادا الى ما فى الأحكام السلطانية وهو الوارد فى كتب اللغة، وفى الأصل : « الصنوج » .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدبُ عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له اذا آستراب بموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها[1]. ولو كان على ما عَايَره منها طابعٌ معروفٌ بين العامّة لا يتعاملون إلا به، كان أحوطَ وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابَعُه، تَوَجّه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا، من وجهين : أحدهما مخالفتُه فى العدول عن مطبوعه؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثانى للبخس والتطفيف؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليمًا من بَخْس ونَقْص، فإنكارُه لمجرّد حق السلطنة للمخالفة . وإن زوّر قومٌ على طابَعه، كالبَهْرَج على طابع الدنانير والدراهم، فإن قُرن التزويرُ بغشّ، كان التأديبُ مستحقًّا من الوجهين، وهو أغلظ وأشدّ؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصّة .

واذا آتّسع البلد حتى آحتاج أهله الى عِدّة من الكيّالين والوزّانين والنُّقّاد، تخيّرهم ناظر الحِسبة، ومنع أن يَنْتدِب لذلك إلا من آرتضاه من الأُمناء الثِّقات . وكانت أجورُهم من بيت المال إن آتّسع لها، فإن ضاق عنها قدّرها لهم، حتى لا تجرى [بينهم فيها][2] آستزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعةً الى المماطلة أو التحيُّف فى مَكِيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ ممن آختاره للكيل والوزن تحيُّفٌ فى تطفيف أو مماطلةٌ فى زيادة، أُدِّب وأُخْرِج منهم ومُنِع من أن يتعرّض للوَساطة بين الناس . وكذلك القول فى آختيار الدلّالين، يُقَرّ منهم الأُمناء ويُمنع الخَوَنَةُ .

واذا وقع فى تطفيف تَخَاصُمٌ، جاز أن ينظر المحتسبُ فيه إن لم يقترن به تَجاحُدٌ وتناكُرٌ، فإن أفضى الى تجاحدٍ وتناكر، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحِسْبة،

(١) فى الأصل : « ويعتبرها » ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه الى المحتسب . فإن وَلّاه الحاكم جاز، لاتّصاله بحكمه .

ومما يُنكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والآحاد، التَّبايُعُ بما لم يألفه أهلُ البلد من المكاييل والأوزان التى لا تُعْرَف فيه وإن كانت معروفة فى غيره . فإن تَراضى بذلك اثنان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنْع، ويمنع من عموم التعامل بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرِفها فيصير مغرورا .

هذا ما يتعلّق بالنهى فى حقوق الله تعالى .

* * *

وأما النهى فى حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدّى رجل فى حد لجاره، أو حريم لداره، أو وَضْع أجذاعٍ على جِداره، فلا اعتراضَ للمحتسب فيه ما لم يَسْتَعْدِه الجار، لأنه حقٌّ يَخُصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبةُ به؛ فإن خاصمه فيه الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخَذَ المتعدِّىَ بإزالة تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإنْ تنازعا كان الحاكمُ بالنظر فيه أحقَّ . ولو أقرّ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تَعَدّى فيه ثم عاد وطالب بذلك، كان ذلك له، وأُخِذَ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان قد ابتدأ البناءَ ووَضَع الأجذاعَ بإذن الجار ثم رَجَع الجار فى إذنه، لم يؤخذ البانى بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار جاره، كان للجار أن يَسْتعدِىَ المحتسبَ حتى يُعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها فى داره؛ ولا تأديبَ عليه لأن انتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار، لم يُؤْخَذْ بقلْعها ولم يُمْنَع الجارُ من التصرُّف

فى قرار أرضه وإن قطعها . واذا نَصَب المالك تَنُّورًا فى داره فتأذّى الجارُ بدُخانه، لم يُعترَض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نَصَب فى داره رحًى أو وَضَع فيها حَدّادِين أو قَصّارين، لم يُمنع منه . واذا تَعَدّى مستأجر على أجير فى نُقْصان أجره أو زيادة عمل، كَفّه عن تعدّيه؛ وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله . ولو قَصّر الأجير فى حق المستأجر فنَقَصَه من العمل أو آستزاده فى الأجرة، منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه؛ فإن آختلفا وتناكرا، كان الحاكم بالنظر بينهما أحقّ .

ومما يُؤخذ وُلاةُ الحِسْبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثةُ أصناف: منهم من يُراعَى عمله فى الوُفور والتقصير، ومنهم من يُراعَى حاله فى الأمانة والخيانة، ومنهم من يُراعَى عملُه فى الجَوْدة والرَّداءة .

فأمّا من يُراعَى عمله فى الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم، لأن الطب إقدام على النفوس يُفضى التقصير فيه الى تَلَف أو سَقَم . وللمعلمين من الطرائق التى يَنشأ الصغار عليها ما يكون نقلُهم عنه بعد الكِبَر عسيرا[1]، فيقرّ منهم من تَوَفّر علمه وحَسُنت طريقته، ويمنع من قَصّر وأساء من التَّصَدّى لما تَفْسُد به النفوس وتَخْبُثُ به الآداب .

وأما من يُراعَى حاله فى الأمانة والخيانة، فمثل الصّاغة والحاكة والقَصّارين والصبّاغين، لأنهم ربما هَرَبوا بأموال الناس، فيُراعى أهلُ الثقة والأمانة منهم فيُقرّهم ويُبعد من ظهرت خيانته، ويُشهر أمرَه، لئلا يغترّ به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحُمّاةَ ووُلاة المَعاون أخصُّ بالنظر فى أحوال هؤلاء من وُلاة الحسبة؛ وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسّرِقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها فيكون نقلهم عنه ... » وفيها تحريف واضح . والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وأمّا من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وُلاة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم فى العموم فسادَ العمل ورداءته وان لم يكن فيه مُستَعْدٍ؛ وأما فى عمل مخصوص آعتمد الصانع فيه الفسادَ والتدليسَ ، فاذا آستعداه الخَصْم ، قَابَلَ عليه بالإنكار والزجر ، وإن تَعَلَّق بذلك غُرْم رُوعِى حال الغرم ، فإن آفتقر الى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لآفتقاره الى آجتهاد حكمىّ ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحقّ . وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم وآستُحِقّ فيه المِثْلُ الذى لا آجتهاد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغُرْم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسعِّر على الناس الأقواتَ ولا غيرها فى رُخْصٍ ولا غَلاء ؛ وأجازه مالك — رحمه الله — فى الأقوات مع الغلاء .

* * *

وأما النهى فى الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس . ولا يَلْزَم مَنْ عَلَّى بناءَه أن يَستُرَ سَطْحه ، وإنما يلزمه ألّا يُشرف على غيره . ويُمنع أهلُ الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملَكوا أبنية عالية أُقِرُّوا عليها ومُنِعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهلَ الذمة بما شرط فى ذمتهم من[1] لُبْس الغِيَار والمُخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عُزَير والمسيح . ويَمنع عنهم من تَعَرَّض لهم من المسلمين بسبٍّ أو أذى ، ويؤدِّب عليه من خالف فيه .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان فى أئمة المساجد السَّابلة والجوامع الحافلة[1] من يُطيل الصلاة حتى يعجزَ الضعفاء وينقطعَ بها ذوو الحاجات ، أنكر ذلك ؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه : "أفَتَّانٌ أنت يامُعاذُ" . فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها ، لم يَجُزْ أن يؤدِّبه عليها ، ولكن يَستبدل به مَنْ يخفّفها .

وإذا كان فى القُضاة من يَحجُبُ الخصومَ اذا قَصَدوه ، ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه ، حتى تقف الاحكام ويتضرّر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذه ، مع آرتفاع الأعذار ، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفَصْلِ القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علوُّ رتبته من إنكار ما قَصَّر فيه .

واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطيقون الدوامَ عليه ، كان منعُهم والانكارُ عليهم موقوفًا على آستعداء العبيد ، فاذا آستعدَوْه مَنَع حينئذ وزَجَر .

وان كان فى أرباب المواشى من يَستعملها فيما لا تُطيق الدوامَ عليه ، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ اليه . فإن آدّعى المالك آحتمالَ البهيمة لما يَستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن آفتقر الى آجتهاد فهو عُرف يُرْجَع فيه الى عُرف الناس ، وليس باجتهاد شرعىّ . وللمحتسب الآجتهاد فى العرف .

وإذا آستَعْداه العبد من آمتناع سيِّده من كُسْوته ونَفَقته ، جاز له أن يأمره بهما[2] ويأخذه بآلتزامهما . ولو آستعداه من تقصير سيِّده فيهما ، لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام ؛ [لأنه يحتاج فى التقدير الى آجتهاد شرعىّ ، ولا يحتاج فى التزام[3]] الأصل الى آجتهاد شرعىّ ، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه[3]] .

(١) فى الأصل « والجوامع الحفلة » . (٢) فى الأصل « بها » بضمير المفرد .
(٣) التكملة من الأحكام السلطانية .

وللمحتسب أن يمنع أربابَ السفن من حمل ما لا تَسَعه ويُخاف منه غَرَقُها . وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . واذا حُمِلَ فيها الرجالُ والنساء، حُجِزَ بينهم بحائل . واذا اتّسعت السفن، نُصِبَ للنساء مخارج للبَرّاز لئلا يتبرَّجْن عند الحاجة .

واذا كان فى أهـل الأسواق من يختصّ بمعاملة النساء، رَاعَى المحتسبُ سِيرَتَه وأمانته، فإذا تحقّقها منه، أقرّه على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيبـة وبَانَ عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدّبه على التعرّض لهن . وقد قيل : إن الحُمَاة وولاة المَعَاون أخصُّ بإنكار هذا والمنع منه من وُلاة الحسبة، لأنه من توابع الزنا . وينظُر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق، فيُقِرّ منها مالا ضَرَرَ على المارّة فيه، ويمنع ما اسْتَضَرُّوا به . ولا يقف منعُه على الاستعداء اليه .

واذا بنى قوم فى طريقٍ سابلٍ، مَنَعَ منه وإن اتّسع له الطريق، ويأخذُهم بهدم ما بَنَوْه ولو كان المبنىّ مسجدا ؛ لأن مَرافق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقُلُوه حالا بعد حال، مُكِّنوا منه إن لم يَستَضِرّ به المـارّة، ومُنِعُوا منه إن اسْتَضَرُّوا به . وكذلك القول فى إخراج الأجنحة والسوابيط[1] ومجارى المياه وآبار الحشوش[2]، يقرّ مالم يضرّ، ويمنع ما ضرّ . ويجتهد المحتسب رأيَه فيما ضرّ ومالم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفىّ [دون الشرعىّ . والفرق بين الاجتهادين أنّ الاجتهاد الشرعىّ ما رُوعى فيـه أصلٌ ثبتَ حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفىّ ماروعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسُوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه[3]] .

(١) السوابيط : جمع ساباط، والساباط : سقيفة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش مثلث الحاء، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان من عادتهم من التغوّط فى البساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقُل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك أو مباح، إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمـالكها أن يأخذ مَنْ دَفَنَهم فيها بنقلهم منها . واختُلف فى جواز نقلهـم من أرض قد لحِقها سَيْلٌ أو نَدًى، فجوّزه الزُّبَيْرِىُّ وأباه غيره . ويمنع من خِصَاء الآدميين وغيرهم . ويؤدّب عليه، وإن اسْتُحِقّ فيه قَوَدٌ أو دِيَةٌ استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيـه تناكر وتنازع . ويمنع من خِضَاب الشَّيْب بالسواد إلا لمجاهد فى سبيل الله تعالى . ويؤدّب من يصبغ به[1] [للنساء] . ولا يمنع من الخِضَاب بالحِنّاء والكَتَم[2] . ويمنع من التكسُّب بالكِهَانة، ويؤدّب عليه الآخذ والمُعطى .

وهذا فصل يطول شرحُه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتُستَوْفى . وفيما تقدّم منها كِفاية، والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهها، فلا نطوِّل بسردها .

وفقنا الله وإياك لصالح العمل، وجنّبنا مواردَ الخطأ ومصادر الزلل، وأعان كلَّ والٍ على ما وَلّاه، وكلَّ راعٍ على ما اسْتَرعاه، بمَنّه وكَرَمه ولُطْفه .

(١) فى الأصل : « تصنع به » وهو تحريف، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الكتم بالتحريك : من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كثمر الفلفل .

كمل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب فى فنون الأدب"
يتلوه — إن شاء الله تعالى — فى الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم الخامس من الفنّ الثانى فى الكتابة وما تفرّع منها

كتابخانهٔ مجلس شورای ملی تأسیس ۱۳۰۴

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢١/١٩٢٥/٢٥٠٠)